دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[520 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة السابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 26 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق 24 يونيو سنة 2014م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	12
الأول	**الاعتذارات .....**	11
الثاني	**الأسئلة : .....**	17
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م	17
	- تلاوة نص السؤال	17
	- إجابة سعادة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية شخصياً على السؤال ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	18
	2. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول "العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية "	22
	- تلاوة نص السؤال	23
	- إجابة معالي الوزيرة شخصياً على السؤال ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	23
	3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "تأخر صرف معاشات المتقاعدين" ..	25
	- تلاوة نص السؤال	26
	- تلاوة نص الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير على السؤال ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد أن عقب عليه مرتين	26
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين "	28

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- تلاوة نص السؤال	28
	- عقب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير دون تلاوته على أن يحتفظ بحقه في توجيه هذا السؤال إلى جهة مختصة أخرى	29
5.	**سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشرة " ..**	30
	- تلاوة نص السؤال	30
	- عقب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير دون تلاوته ولم يكتف بهذا الرد وطلب حضور معالي الوزير شخصياً للرد على هذا السؤال	30
6.	**سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة " .....**	31
	- تلاوة نص السؤال	31
	- تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال به بعد أن عقب عليه مرة واحدة	32
7.	**سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات" .....**	33
	- تلاوة نص السؤال	33
	- تلاوة مختصر للرد الكتابي من معالي الوزير على هذا السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرة واحدة	34
8.	**سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " .....**	38
	- تلاوة نص السؤال	38

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرة واحدة وطلب رفع توصية في شأن هذا السؤال	38
	9.سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "التوطين بقطاع التأمين"	40
	- تلاوة نص السؤال	40
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين وطلب رفع توصية في شأن هذا السؤال	40
	10.سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " السجل التجاري الموحد "	46
	- تلاوة نص السؤال	46
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	46
	11.سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الشفافية في الأسواق المالية "	50
	- تلاوة نص السؤال	50
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	51
الثالث	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	58
	1.مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية	58
	- تأجيل مناقشة مشروع هذا القانون لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور هذه الجلسة لمرضه	58

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	2. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات	58
	- الاكتفاء بتلاوة البندين الثالث والرابع من تقرير اللجنة في شأن الملاحظات الأساسية للجنة ونتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	58
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	61
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	61
	- موافقة المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. ثم في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه	151
الرابع	**تقارير نشاط اللجان : .....**	152
	1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	152
	2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	153
	3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية	154
	4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة	156
	5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	157
	6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية	158
	7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة	159
	8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي	161
	9. تقرير لجنة حقوق الإنسان	161
	- تلاوة ملخصات هذه التقارير دون إبداء ملاحظات عليها	161
الخامس	**وارد من هيئة المكتب : .....**	162
	1. تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر	162
	- تلاوة ملخص تقرير هيئة المكتب في هذا الشأن دون إبداء ملاحظات عليه	162
	2. مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس	165
	- تلاوة تقرير هيئة المكتب	165

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء وموافقة المجلس على تأجيل مناقشة مشروع هذا التعديل وإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تعديل كامل للائحة يتم عرضه في دور الانعقاد العادي الرابع	165
السادس	**ما استجد من أعمال : .....**	170
	- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	170
	- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية	170
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع القانون الوارد إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ...	170
السابع	**مرسوم فض الدورة : .....**	170
	- المرسوم الاتحادي رقم (59) لسنة 2014م بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي	170
	- تلاوة مرسوم فض دور الانعقاد العادي الثالث	171
	- تلاوة نصوص توصيات المجلس في شأن الأسئلة المطروحة على جدول الأعمال والتوصية السابقة المؤجلة من الجلسة الماضية	166
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	173
	- (1/أ) الرد الكتابي على السؤال الرابع	174
	- (1/ب) الرد الكتابي على السؤال الخامس	177
	- (1/ج) الرد الكتابي على السؤال السابع	180
	ملحق رقم (2) :	185
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	186
	ملحق رقم (3) :	207
	- تقارير نشاط اللجان في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر	208
	ملحق رقم (4) :	299
	- (4/أ) تقرير هيئة المكتب المفصل بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر	300

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
-	(4/ب) تقرير هيئة المكتب بشأن مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس والجدول المقارن لمشروع تعديل اللائحة	319
ملحق رقم (5) :	**.....**	323
-	نصوص التوصيات التي وافق عليها المجلس في شأن الأسئلة	324
ملحق رقم (6) :	**.....**	327
-	تقرير الجلسة السابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/06/24م	328

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 26 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق : 24 يونيو سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستفيدين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .
2. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تأخر صرف معاشات المتقاعدين " .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشرة " .
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة " .

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات" .
8. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " .
9. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين بقطاع التأمين " .
10. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " السجل التجاري الموحد " .
11. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الشفافية في الأسواق المالية " .

البند الثالث : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

2. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : تقارير نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .
2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.
7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .
8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .
9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

البند الخامس : وارد من هيئة المكتب :

1. تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر .
2. مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس .

(مرفق جدول مقارن)

البند السادس : ما يستجد من أعمال.

البند السابع : مرسوم فض الدورة .

- المرسوم الاتحادي رقم (59) لسنة 2014م بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:18) من صباح يوم الثلاثاء 26 شعبان سنة 1435هـ الموافق 24 يونيو سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / د. شيخة علي العويس
2. سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين
3. سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي
4. سعادة / علي جاسم أحمد
5. سعادة / د. يعقوب علي النقبي

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
معالي / ريم إبراهيم الهاشمي	"وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للتنافسية"
سعادة / د. علي إبراهيم الحوسني	" الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد لشؤون الملكية الفكرية "
سعادة / حميد بن بطي المهيري	" الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد لشؤون السجل التجاري "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل الوزارة المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / عبدالله ناصر السويدي	" نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية "
السيد / حسن يوسف المشتغل	" مدير إدارة مدققي الحسابات - وزارة الاقتصاد "
السيد / د. أيمن هيكل	" المستشار القانوني لهيئة الأوراق المالية والسلع "
السيد / نجيب محمد العلي	" المدير التنفيذي - مجلس الإمارات للتنافسية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا السابعة عشرة الختامية لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ومعالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيس مجلس الإمارات للتنافسية ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، بحمد الله وتوفيقه مع انتهاء أعمال جلستنا السابعة عشرة اليوم يختتم المجلس الوطني الاتحادي دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر ، ولا يسعنا في هذه المناسبة إلا أن نتوجه باسمكم جميعا بعميق الولاء والامتنان إلى قيادتنا الحكيمة وعلى رأسها حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات لما يحظى به المجلس على مدى تاريخه من اهتمام ورعاية كريمة ودعم متواصل لدوره المحوري في حياتنا الوطنية الأمر الذي يمكنه دائما من القيام بدوره الدستوري على أفضل وجه ، ومن بذل المزيد من الجهد والعطاء لمتابعة شؤون الوطن والمواطنين وخدمة مجتمعنا وقضاياه في مختلف مجالات وشؤون حياتهم .

الأخوات والإخوة ، انطلق دور الانعقاد العادي الثالث يوم الاثنين الثامن من شهر محرم من العام 1435 هجرية الموافق الحادي عشر من شهر نوفمبر 2013 ميلادية بالنطق السامي ، وتلاوة المرسوم الاتحادي بدعوة المجلس الوطني للانعقاد ، وخطاب ألقاه بتشريف من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله" صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي بحضور أصحاب السمو أولياء العهود ونواب حكام الإمارات ، ومنذ أن عقد المجلس جلسته الأولى بدأ نشاطه الدؤوب في مختلف مجالات عمله ، وحقق على مدى انعقاد هذا الدور العديد من الإنجازات في إطار اختصاصاته الدستورية على الصعيدين التشريعي والرقابي ، وعلى صعيد أنشطة الشعبة البرلمانية ، فقد عقد المجلس سبعة عشرة جلسة استغرقت حوالي خمس وتسعون ساعة عمل انعقد بعضها على مدى يومين متتاليين ، وقد شهد المجلس خلال جلساته نقاشات معمقة وحوارا هادفا الأمر الذي مكنه من التوصل إلى أنسب القرارات بشأن كل ما تم طرحه على جداول أعماله ، وقد أقر المجلس مشروع الرد على خطاب صاحب السمو رئيس الدولة " يحفظه الله" في افتتاح أعمال هذا الدور في جلسته

الخامسة ، وتضمن الرد ملاحظات وأماني وتطلعات المجلس بشأن قضايا الوطن والمواطنين في مختلف المجالات ، وتم رفعه إلى مقام سموه عملا بمقتضى المادة (80) من الدستور ، كما أدت لجان المجلس الدور المنوط بها بكفاءة واقتدار في دراسة ومناقشة كل ما أحاله المجلس إليها من مشروعات قوانين وموضوعات عامة حيث عقدت اللجان الدائمة والمؤقتة (122) اجتماعا استغرقت حوالي (262.5) ساعة ، وعقدت اللجان لإنجاز أعمالها على الوجه الأفضل حلقتين نقاشيتين ، وقامت بثلاث زيارات ميدانية ، وتواصلت مع مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية والأهلية والجهات المعنية وذوي الخبرة والاختصاص للوقوف عن قرب على حقيقة القضايا وتفحص المشكلات والاستماع بعناية لكل آراء ومقترحات وأفكار المواطنين وكل الجهات المعنية بشأن كل ما تناقشه من مشروعات قوانين وموضوعات عامة وشكاوى ، فقد بلغ عدد المشاركين في اجتماعات اللجان (149) شخصا يمثلون (47) جهة من مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام ومراكز الدراسات وغرف التجارة والصناعة في مختلف إمارات الدولة وغيرها من الجهات ذات الصلة بكل ما تناولته مداولات اللجان في اجتماعاتها ، بالإضافة إلى استعانتها في إنجاز أعمالها بـ (124) دراسة وورقة علمية وفنية أعدتها الأمانة العامة حول مختلف الشؤون والمجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والبيئية والأمنية والخدمية والقطاعات الأخرى ، حيث كان لها بما تضمنته من بيانات موثقة الأثر الإيجابي الكبير في إثراء مناقشات اللجان وخلاصات تقاريرها حول كل ما أحيل إليها لمناقشته .

الأخوات والإخوة ، على الصعيد التشريعي ورد إلى المجلس من الحكومة (24) مشروع قانون منها ستة مشروعات قوانين متبقية من دور الانعقاد العادي الثاني ، و (18) مشروع قانون ورد في دور الانعقاد العادي الثالث ، وقد ناقش المجلس وأقر (16) مشروع قانون ، وانتهت اللجان من دراسة (4) مشروعات قوانين أخرى ، وهي جاهزة للعرض على المجلس ، وبقي (4) مشروعات قوانين لا تزال قيد الدراسة أمام اللجان ، كما اطلع المجلس وأحيط علما بستة مراسيم بقوانين ، وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة فقد أبلغ المجلس وأحيط علما بـ (48) اتفاقية .

وعلى الصعيد الرقابي ناقش المجلس ستة موضوعات عامة تناولت : التوطين في القطاع الحكومي والخاص ، وسياسات كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات البحث العلمي ، وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، ووزارة الداخلية ، وقد أقر وأصدر المجلس بشأنها (64) توصية تم رفعها للحكومة ، كما انتهت لجان المجلس من

دراسة ومناقشة سبعة موضوعات عامة ، وهي جاهزة لطرحها على المجلس لمناقشتها تتناول سياسة كل من : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، وسياسة الحكومة لتعزيز مكانة اللغة العربية ، والمجلس الاتحادي للتركيبة السكانية والحكومة في زيادة أعداد المواطنين ، ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ، ووزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين ، ووزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل ، ولا يزال تسعة عشر موضوعا عاما منظورا أمام اللجان تتناول سياسات الحكومة في مختلف المجالات ، وكعادتها ستقوم لجان المجلس المختصة باستكمال دراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة التي أمامها خلال الإجازة البرلمانية حتى تكون جاهزة للمناقشة في دور الانعقاد العادي الرابع للمجلس ، وقد وجه أعضاء المجلس لسمو ومعالي الوزراء (80) سؤالا تناولت مختلف القضايا الحيوية للوطن والمواطنين من بينها (55) سؤالا تم الرد عليها شخصيا بحضورهم ، و (25) سؤالا تم الرد عليها كتابيا ، وقد أقر وأصدر المجلس بشأنها (13) توصية تم رفعها للحكومة ، كما تقدم أعضاء المجلس بـ (24) سؤالا لم يتسع المجال لطرحها خلال هذا الدور ، وستدرج على جداول أعمال الجلسات خلال دور الانعقاد العادي الرابع.

الأخوات والإخوة ، لقد قامت وفود الشعبة البرلمانية التي مثلت المجلس في مختلف الفعاليات والاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات والزيارات البرلمانية بنشاط رائد ودور فاعل ، فقد عملت وعبر ممارستها لأرقى معايير الدبلوماسية البرلمانية خلال مشاركاتها بمختلف الفعاليات والمحافل البرلمانية الخليجية والعربية والإسلامية والدولية التي بلغ عددها (34) مشاركة وزيارة برلمانية على إبراز وجه الإمارات الحضاري ، وأكد المجلس خلالها على مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة والتفاعل المثمر مع مختلف القضايا الوطنية والإقليمية والدولية وعلى رأس أولوياتها التأكيد على حق دولة الإمارات في استعادة سيادتها على جزرها " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى " التي تحتلها إيران ، كما حققت الشعبة البرلمانية العديد من النتائج الإيجابية ، وأسهمت إسهاما نوعيا في تفعيل أجهزة المؤسسات البرلمانية الإقليمية والدولية في مختلف مجالات عملها ومعالجة مختلف القضايا التي أدرجت على جداول أعمالها عبر طرحها لـ (136) دراسة وورقة فنية والعديد من المشروعات والمبادرات التي لاقت ترحيبا برلمانيا واسعا.

من جانب آخر فقد تفاعل المجلس مع مختلف الأحداث المحلية وما يجري على الساحتين الإقليمية والدولية وأصدر بيانين بشأنها إضافة لزيارات الوفود الخارجية للمجلس وزيارات وفود المجلس الخارجية وأنشطته في مختلف المحافل والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ، وصاحب هذا النشاط المثمر للشعبة العديد من زيارات سفراء الدول الشقيقة والصديقة للمجلس لتعزيز العلاقات البرلمانية والعلاقات الثنائية في مختلف المجالات بين هذه الدول ودولة الإمارات العربية المتحدة ،

وكان الحرص من الجميع في هذه اللقاءات وغيرها على إبراز مختلف جوانب التنمية والتقدم والتطور الذي تشهده دولة الإمارات في مختلف الميادين بشكل عام والتطورات الحياة البرلمانية والمشاركة السياسية على وجه الخصوص .

الأخوات والإخوة ، لقد كان للتفاعل والتعاون البناء والإيجابي والحوار الشفاف تحت القبة بين المجلس والحكومة الدور الكبير في إنجاز ما تحقق ، وإن المجلس إذ يثمن عاليا هذا التعاون ليتقدم بجزيل الشكر للحكومة على تقديرها للدور الذي يقوم به في متابعة قضايا الوطن والمواطنين عبر ممارسته لدوره التشريعي والرقابي ومشاركته الفاعلة في دعم الحكومة بالرؤى والأفكار على مختلف الصعد ، لقد تجسد هذا التعاون من خلال مناقشة المجلس لمشروعات القوانين والموضوعات العامة والأسئلة بحضور أصحاب السمو والمعالي الوزراء الجلسات والرد على استفسارات الأعضاء بشأن مختلف القضايا ، والاهتمام بتوصيات المجلس لمعالجة القضايا التي تضمنتها ، وفي هذا الصدد يؤكد المجلس سعيه الدائم لبناء علاقة نموذجية مع الحكومة أساسها الثقة المتبادلة والشراكة والتعاون والتنسيق الدائم في إطار الأدوار المنوطة بالمجلس والحكومة بموجب الدستور والإحساس المشترك بالمسؤولية والمصلحة الوطنية العليا تحقيقا للتطلعات المنشودة ، ولابد لنا هنا أن نتوجه بالشكر الخالص إلى معالي الأخ الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على تعاونه وتواصله ومشاركته الفعالة بهدف التوصل إلى أفضل القرارات في شأن كل ما طرحه وأقره المجلس ، فجزاه الله كل خير على جهوده في تعزيز التنسيق والتعاون المثمر بين المجلس والحكومة ، والشكر موصول إلى كبار موظفي الوزارة على تعاونهم مع المجلس .

الأخوات والإخوة ، لقد تحملت مسؤولياتكم بكفاءة واقتدار في أداء الأدوار المنوطة على الصعيدين التشريعي والرقابي والمشاركات البرلمانية والتواصل مع مختلف قطاعات وشرائح المجتمع ، وإننا إذ نشيد بالأداء العام لأعضاء المجلس وسعيهم الدؤوب للتواصل والتفاعل مع المواطنين فإننا نؤكد أن أعضاء المجلس تواقون دائما لبذل المزيد من الجهد دون كلل والقيام بدورهم المؤتمنين عليه على أفضل وجه ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، وإرضاءً لضمائرهم ، ونحن في المجلس نسعى دائما إلى مواصلة الجهود لنكون على أكمل استعداد بما يحقق رفعة الوطن ، ويلبي طموحات المواطنين ، ولنكون دائما عند حسن ظن وثقة قيادتنا الحكيمة وشعبنا الكريم .

الأخوات والإخوة ، يتوجه المجلس بالشكر الجزيل لجميع المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام والمواطنين وإلى كل من تواصل وتفاعل مع المجلس وأعضائه ، فقد كانوا جميعا عونا للمجلس ولجانه بالاستنارة بأفكارهم ومقترحاتهم وآرائهم الأمر الذي كان له

أكبر الأثر في التوصل إلى القرارات المناسبة بشأن كل ما تم طرحه ومناقشته في المجلس ، كما يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي يمثلونها مثمنين دورهم واهتمامهم بشؤون المجلس ومتابعتهم لأعماله وجهودهم في تغطيتها إعلاميا وتفاعلهم وتعاونهم معه في هذا الصدد الأمر الذي يعزز مفهوم الشراكة الفعلية بين المجلس ووسائل الإعلام في تعزيز الحياة والثقافة البرلمانية وتنوير الرأي العام بأعمال المجلس في إطار الشفافية كسلطة تطلع بدور هام وفاعل على الصعيدين التشريعي والرقابي ، وتسهيل تواصل المجلس والأعضاء مع كافة شرائح المجتمع ، إضافة إلى ما يقوم به المجلس في هذا الإطار تنفيذا لتوجيهات قيادتنا الحكيمة من تعزيز للتواصل مع المواطنين في مواقعهم بكافة قنوات التواصل المتاحة وعلى رأسها القيام بالزيارات الميدانية للوقوف والاطلاع والتفاعل بشكل مباشر مع قضايا المواطنين والعمل على معالجتها وعقد الحلقات النقاشية حول مختلف القضايا الحيوية ، ودعوة المواطنين والعاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية والحكومية والمجتمعية والتعليمية إلى زيارة المجلس حيث بلغ عددهم (1093) شخصا يمثلون مختلف هذه الجهات حضروا جلساته واطلعوا على مختلف أعماله إضافة إلى تواصل المجلس مع كافة شرائح وقطاعات المجتمع عبر مختلف قنوات ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والمتنوعة والتي تشكل نافذة مهمة لمتابعة مناقشات المجلس تحت القبة ، كما نظر المجلس فعاليات برلمانية من بينها منتدى الإعلام البرلماني ، ومنتدى الباحثين الإماراتيين وأصدر خمسة أعداد من مجلة " الوطني الاتحادي " الربع سنوية التي أعدت لتكون منبرا برلمانيا ونافذة مهمة لمتابعة مناقشات المجلس تحت القبة والتواصل بين المجلس والمجتمع لإثراء المشاركة السياسية والثقافة والحياة البرلمانية في وطننا العزيز .

الأخوات والإخوة ، يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للأمانة العامة للمجلس وعلى رأسها سعادة الأخ الدكتور محمد سالم المزروعي - أمين عام المجلس ، والأمناء المساعدين وكافة الموظفين لسعيهم الدائم على تطوير أدائهم وتكريس جهودهم وكل إمكانياتهم لكل ما من شأنه الارتقاء بعمل المجلس وأداء أعضائه ، فقد عملوا بكل جد وتفان وإخلاص لتوفير كل التسهيلات الفنية والإدارية المطلوبة ، وتقديم كل عون صادق لأعضائه من أجل إنجاح أعمال المجلس ولجانه على أفضل وجه ، وتتويجا لحرصها وجهودها على مواكبة أحدث التطورات والممارسات البرلمانية العالمية لتقديم أفضل أشكال الدعم لأجهزة المجلس لممارسة اختصاصاته على الوجه الأفضل ، فقد حصلت الأمانة العامة للمجلس مؤخرا على شهادتي (ISO27001) لأمن المعلومات و(ISO 9001) للجودة ، وقد استحقت الأمانة العامة الحصول على هاتين الشهادتين

لسعيها الدؤوب نحو التميز المؤسسي وتقديم وتنفيذ مختلف أشكال الدعم لأجهزة المجلس بجودة عالية ، ولنجاح رؤيتها وخططها لتحقيق أحدث الممارسات الدولية ذات الصلة بالعمل البرلماني .

نأمل أن يكون المجلس عبر ممارسته لاختصاصاته الدستورية قد حقق ما تصبو إليه قيادتنا ، ويتطلع لتحقيق شعبنا الكريم من تقدم وازدهار .

الأخوات والإخوة ، نبارك لكم قدوم شهر رمضان الفضيل ، شهر البركة والغفران ، ونغتنم هذه المناسبة لنرفع إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة "يحفظه الله" وإخوانه أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات أسمى آيات التهاني والتبريكات ، ويشيد المجلس بأمر صاحب السمو رئيس الدولة " يحفظه الله " بالإفراج عن مئات السجناء ممن صدرت بحقهم أحكام في قضايا مختلفة ، وتكفل سموه بتسديد جميع الالتزامات المالية التي ترتبت عليهم ، لقد جاء هذا القرار لحرص سموه على أن تشمل البهجة بقدوم شهر رمضان المبارك عائلات معفو عنهم وذويهم أعاد الله عز وجل شهر رمضان المبارك علينا جميعا وعلى الأمتين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ جدول أعمال الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

البند الأول : الاعتذارات .

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

البند الثاني : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

يمنح الموظف المواطن في الهيئة الاتحادية للرقابة النووية مكافأة سنوية ، إلا أنه يلاحظ زيادة في استقالات الموظفين المواطنين في عام 2013م .

فمـا هـي الآلية المتبعة في منح المكافآت السنوية لهؤلاء الموظفين وما هي أسباب استقالاتهم في عام 2013م " .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن معالي الدكتور لم يحضر لظرف صحي نرجو له الشفاء ، والحكومة ممثلة بمعالي وزير الاقتصاد ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

من الممكن أن يجيب سعادة / عبدالله ناصر السويدي - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بالرد على السؤال أولا ثم تعقب ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

لا مانع يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة / عبدالله ناصر السويدي - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بالرد على السؤال .

سعادة / عبدالله ناصر السويدي : (نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية)

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أولا لو سمحت لي يا معالي الرئيس سألقي بعض الضوء على خلفية الهيئة ، وبعد ذلك سأجيب على السؤال .

معالي الرئيس :

باختصار لو سمحت .

سعادة / عبدالله ناصر السويدي : (نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية)

نعم باختصار ، تأسست الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2009م كهيئة مستقلة لتنظيم القطاع النووي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتلتزم إدارة الهيئة التزاما كاملا بضمان الإستدامة على المدى الطويل للقطاع وأهمية التوطين لنجاح هذا القطاع ، وقد وضعت إدارة الهيئة برامج تدريب وتأهيل مفصلة في هذا الشأن تتضمن برامج

التأهيل هذه عملية منهجية لتعريف الموظفين الجدد من مواطني الدولة بالهيئة وبالمهام المحددة لوظائفهم مثل إدارة المشاريع والمراجعات الفنية والاختصاص في مجال الأمان ، وفي نهاية برامج التأهيل يقوم الموظفون الإماراتيون بإثبات معرفتهم من خلال العمل مع كبار الموظفين ، وأعتقد أنه في أغلب الحالات تخطت الهيئة الإنجازات المتوقعة من هيئة تم تأسيسها حديثا كجهة مسؤولة عن تنظيم تقنية جديدة في دولة الإمارات ومعقدة ، علاوة على ذلك فإن هذه التقنية بخلاف التقنيات الأخرى ، فهي تخضع لرقابة دولية عن كثب بموجب التزامات دولية ، وهذا هو السبب في أن تطوير موارد الهيئة البشرية يتألف من ثلاث مراحل :

المرحلة الحالية : توظيف فريق أساسي من الموظفين الدوليين من ذوي الخبرة في مجال الأمان النووي والذين يتمتعون - أيضا - بخبرة في تدريب والإرشاد ، وعلى المدى المتوسط الاحتفاظ بالموظفين الدوليين ذوي الخبرة وتطوير كادر مؤهل من مواطني الدولة العاملين في الهيئة في بعض المجالات الرئيسية لمسؤوليات الهيئة ، وعلى المدى الطويل إعداد كادر من الخبراء من مواطني الدولة مع ضمان دعم ملائم من خبراء دوليين ومنظمات دعم فني .

والآن أنتقل إلى سؤال عضو المجلس سعادة / حمد الرحومي عن آلية منح المكافآت السنوية في الهيئة ، في البداية طبعا أشكر العضو الكريم على هذا السؤال .

ثانيا : أود القول أنه حسب لائحة الهيئة الداخلية : من سلطة مجلس الإدارة أن يحدد مكافأة سنوية للموظفين العاملين في الهيئة ، وهذا ما حدث في عام 2013م عن عام 2012م ،

وطبعا الآلية كانت تعتمد على تقييم أداء الموظف السنوي الذي يقيم حسب لوائح ومعايير داخل المؤسسة ، فمن يحصل على - مثلا - تقييم جيد جدا فما فوق يمنح المكافأة ، وطبعا قد يكون هناك عدم رضا من الموظفين ، ونعرف أنه كان هناك إشكالية لكن نحن في مجلس الإدارة الآن ندرس موضوع هذه الآلية وتتم مراجعتها إذا لزم الأمر بحيث لا يحصل مشاكل المستقبل ، فلا يوجد آلية ثابتة ، فآليات المكافآت يتم مراجعتها كل سنة ما دامت تراجع للأفضل .

أما بالنسبة لزيادة استقالات المواطنين في عام 2013م : طبعا هذا الموضوع يقلقنا ولا يرضينا في مجلس الإدارة ، وكما أسلفت سابقا نحن نقوم بتدريب وتأهيل وابتعاث طلاب وموظفين ثم نفقدهم فيما بعد ، فطبعا هذا الموضوع مهم ، ونحن الآن ندرس هذا الموضوع للوقوف على أسباب هذه الاستقالات ، والتي ربما تكون بيئة العمل أو أية أسباب أخرى ، وإن شاء الله تحل هذه المواضيع مع الإخوة في مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للأخ عبد الله بالنسبة للشرح الذي تقدم به ، وبداية اسمح لي فأنا كان عندي الرد الكتابي - طبعا - من الأخ الدكتور أحمد مبارك المزروعي ، والآن تفضل الأخ عبدالله في بعض النقاط .

بداية أنا أختلف مع الرد الذي كان يتكلم عن نسبة 8% استقالات من الموظفين ، ونسبة 16% من الموظفين المواطنين ، وفي الرسالة ورد في الرد الرسمي أن هذه النسبة طبيعية ، وأنا أعتقد أنها غير طبيعية وغير مرضية وغير جيدة في مؤسسة مثل ما تفضل الأخ عبدالله أن هذه مؤسسة مهمة تخصصية ، وهم يبتعثون المواطنين ويصرفون عليهم ، ومن ثم عندما تأتي الخبرة التراكمية لهؤلاء الأشخاص تجد أن هذا الموظف خرج من الوظيفة ، فهذه تعتبر استقالات كثيرة في المؤسسة مهمة جدا حديثة وتخصصية وفيها الكثير من التقنية ، كذلك - معالي الرئيس - نحن نعرف صعوبة الحصول على عمل بالنسبة للمواطنين ، فهذا الأمر واضح الآن ، ونحن ناقشنا التوطين وهذه الإشكالات ، فأنا لا اتصور - وأعتقد أن كل المسؤولين معي في هذا - أن واحد يخرج من وظيفته لأنه فقط فكر بالخروج من الوظيفة ، فهو خرج منها لأن عليه ضغوط وعنده التزامات مادية وأسرية ووضع اجتماعي وصعوبة الحصول على وظيفة اخرى ، فهذا الإنسان لم يخرج من هذا العمل إلا مجبراً ، وأضع خطين تحت مسألة مجبر لأنه بالفعل كفاءات كثيرة خرجت من هذا المكان ، وأنا لم أقدم السؤال إلا بعد أن زاد هذا الموضوع وتواصل أناس معنا من خلال وسائل التواصل ومن خلال الإتصال المباشر بنا بأن هناك إشكالية في هذه المؤسسة ، فبها أشخاص جعلت بيئة العمل بها غير جذابة للمواطنين .

كذلك فإن المواطن يعمل ألف حساب قبل أن يستقيل لأن عليه التزامات مادية وإشكاليات وأنه ربما يحصل على عمل آخر أو لا يحصل ، فهو يغامر بالخروج ، وطبعا هو لا يقوم بهذا الأمر إلا إذا كان مجبرا ، فأريد التوضيح أنهم لم يخرجوا فقط لأنهم يريدون تغيير عملهم وإنما خرجوا لأنهم مجبرين على هذا الأمر لأن الاستمرار في هذا العمل أصبح صعب جدا بالنسبة لهم .

كذلك نحن نتكلم أنه إذا كان سبب من الأسباب فنحن الآن نطالب الأخ عبدالله بأن يعيدوا النظر بالكادر كما فعل وزير الصحة بالنسبة للأطباء ، فإذا كانت الكفاءات تخرج من هذه الوظائف بسبب الكادر الوظيفي والرواتب الموجودة فالمفروض تعديل هذه الرواتب حتى لا أخسر هذه الكفاءات لأن أي أحد ستأتي به غير الذي يخرج سينتقل أيضا بعد فترة ، وإذا كان هناك إشكالية في الموظفين فهؤلاء إذا خرجوا لن يستطيعوا العمل في مكان آخر لأنهم غير أكفاء ، وأنا أعتقد

أن الكثير من هؤلاء الموظفين حصلوا على فرص عمل أفضل ، وهذا يدل على أن هؤلاء الموظفين أكفاء ولديهم الإمكانيات ولكن الخلل كما قلنا موجود في موقع معين عندهم في الوزارة .

معالي الرئيس ، أنا أتكلم الآن عن نقاط معينة بخصوص كثرة الإستقالات وجزء منها يأتي في موضوع (Bonus) أو المكافآت التي يحددها مجلس الإدارة ، فأنا أتكلم بشكل عام هل فعلا المواطنين يستلمون أقل من الأجانب بالنسبة للبونص ؟ وهذا ما فيه عدل .

الشيء الثاني : هناك موظفين خالفوا النصوص التي جاءت في الرسالة والقانون الذي وضعته الهيئة بأنهم لا يجوز أن يستلموا (Bonus) إلا إذا كان على رأس عمله ، ولكن هناك بعض الأجانب مسافرين ورغم ذلك وصلهم (Bonus) وهم خارج العمل ، وبعض المواطنين موجودين على رأس عملهم ولم يصلهم (Bonus) ، فكان هناك انتقائية في الحصول على (Bonus) أو الحصول على المميزات التي من المفروض أن يحصلها المواطن ، وهذه كما قلنا أمور تضغط على المواطن لأن يترك هذا العمل لأنه يرى نفسه وصل إلى موقع سيء ، ونحن نتكلم الآن عن نسبة 80% من المستقيلين هم من إدارة الشؤون المالية والإدارية ، أي أن هناك إدارة واحدة فيها شخص يتعامل مع الموظفين بطريقة فجة ويتسبب فعليا عندما تطالع الإحصائيات تجد أن أغلب من تركوا العمل من نفس الإدارة ، لذلك أنا الآن أوصل هذا الكلام للأخ عبدالله وهو الآن مسؤول جديد في الهيئة بكل شفافية أن الأخ الموجود في هذه الإدارة وهؤلاء الأشخاص كلهم الذين تركوا العمل هم من نفس هذه الإدارة الموجود بها هذا الشخص وهم تقريبا 80% منهم ، فلا بد أن نراقب ما هي الإشكالية الموجودة في هذه الإدارة ، وقد شكل مجلس الإدارة السابق لجنة حتى ترى ما هي مشاكل الموظفين ، ونفس هذا الأخ هو رئيس اللجنة وهو عنده ترتيب مع المجموعة التي عنده ، فعندما أرادوا الإجتماع بالموظفين رفض الموظفين لأنهم اعتقدوا أن الكلام لن يكون له أي مردود لأن نفس الشخص الذي لديهم مشكلة هو رئيس اللجنة ، وهم يريدون لجنة محايدة ، فإذا كان بالإمكان الآن أن يشكلوا لجنة محايدة أو الإبتداء بطريقة أخرى لإيجاد حل ، فأنا الآن حاولت إيصال المعلومة كاملة للأخ عبدالله ، وإن شاء الله نحن متفائلين به خير لأنه ماسك منصب في أدنوك ولديه نسبة التوطين هناك عالية ومحسوب لكل هذا الأمر ، لذلك نحن نتوقع أن تنقل هذه السياسة التي يعتمدها في أدنوك إلى هذه المؤسسة المهمة بنفس أهمية شركة أدنوك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حمد الرحومي ، أخ عبدالله ، وجهة نظر الأخ حمد تقوم على شقين :

أول شيء بالنسبة للحوافز التشجيعية و(Bonus) ، فهل هناك سياسة موضوعية في هذا الشيء .

الشيء الثاني : أن أكثر هذه الإستقالات هي من إدارة معينة ، فهل هناك خلل في هذا القسم ؟ تفضل .

سعادة / عبدالله ناصر السويدي : (نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية)

شكرا معالي الرئيس ، كما ذكرت قبل قليل أننا الآن ندرس الموضوع بتعمق ، وإن شاء الله نصل إلى الأسباب لهذا الخلل ، وسأعمل على إيصال وجهة نظر المجلس لمجلس الإدارة لاتخاذ اللازم، وأنا معكم في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ حمد ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر الأخ عبدالله ، كذلك نحن مناقشتنا اليوم لمثل هذا الموضوع هو رسالة لجميع المؤسسات بأنه إذا كان هناك إشكالية بالنسبة للمواطنين أو للتوطين فسنتبنى مواضيعهم وسنطرحها بطريقة رسمية ، وسنستعمل أدواتنا الدستورية في محاولة دفع هذه الإشكاليات إذا كانت هناك إشكاليات أو إذا كان هناك نوع من الظلم أو نوع من التعسف ، فسنمارس دورنا في هذا الشأن ، وهذه رسالة لجميع المؤسسات بأننا سنمارس دورنا في هذا الشأن مع المؤسسات التي بها إشكاليات من هذا النوع ، فعندما تجد أن نسبة 18% المواطنين المستقيلين فهذه مشكلة كبيرة لمواطنين ، وهؤلاء المواطنين نحن ما نصدق متى نعينهم وتتراكم لديهم الخبرات ، فهذه رسالة لجميع المؤسسات أنه في أي مؤسسة سنجد هذه الإشكالية ويشتكي الموظفين فيها سنطبق نفس النهج الذي سرنا به حتى الآن ، وفي النهاية أشكر الأخ عبدالله على استجابته ونتمنى إن شاء الله إيجاد حل لهذه المشكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / ريم ابراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية :

أطلقت الحكومة الاتحادية تحديا بين الوزارات وذلك باختيار مجال أو عنصر من عناصر التنافسية، كل في مجاله ، والوصول به إلى المركز الأول عالميا في غضون (12) شهرا .

فما هي العناصر التي تم اعتمادها لكل وزارة لتحقيق التنافسية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الأخت ريم الهاشمي .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزير دولة - رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للتنافسية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، السلام عليكم رحمة الله وبركاته . أشكركم على دعوتكم لي لحضور هذه الجلسة ، وأخص بالشكر سعادة العضو أحمد الشامسي على طرحه لسؤال حول العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية ، لقد وجه مجلس الوزراء في 15 أيلول الماضي كافة الوزارات والجهات الاتحادية لاختيار مجال من مجالات عملها المرتبط بمؤشرات التنافسية في التقارير العالمية وذلك لتحقيق المركز الأول فيها ، وتم تكليف الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية وبدعم من مكتب رئاسة مجلس الوزراء بوضع خطة عمل للقيام بالتنسيق والمتابعة لمساعدة كافة الوزارات والجهات على تنفيذ هذا القرار وقمنا بمتابعة تصنيف جميع مؤشرات التنافسية في التقارير العالمية وفقا لمجال وزارة ، واجتمعنا مع جميع الوزارات لتقديم شرح تفصيلي حول منهجية التقارير بشكل عام ، وأداء دولة الإمارات في المؤشرات المرتبطة بكل وزارة في السنوات الماضية ، وأوضحنا كيفية احتساب مراتب الدول في كل مؤشر وفي كل تقرير ، وقد اعتمدت كل الوزارة عددا من المؤشرات المرتبطة بنطاق عملها ، وبلغ مجموع المؤشرات المختارة من قبل الوزارات (50) مؤشر ، وكانت الخطوة الأولى هي التأكد من وجود آلية في كل وزارة لرصد أدائها في التقارير العالمية وتقديم المشورة للوزارات حول متابعة الأداء وتطويره بشكل علمي وممنهج ، وقد تم اعتماد عدة مؤشرات من قبل (12) وزارة لتحقيق التنافسية كلا على حدة ، فاختارت وزارة الأشغال العامة ستة مؤشرات منها : الصيانة والتطوير ، جودة البنية التحتية الكلية والطرق المعبدة بالنسبة المئوية من إجمالي المجموع ، وقد اختارت وزارة المالية سبعة مؤشرات منها : النسبة الفعلية على ضريبة الدخل الشخصي ، معدل الضريبة على ربح الشركات ، ومعدل ضريبة الاستهلاك على سبيل المثال ، كذلك اختارت وزارة الاقتصاد تسعة مؤشرات منها : الحوافز

الاستثمارية ، سهولة ممارسة الأعمال ، وفعالية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفق المعايير العالمية . واختارت وزارة الصحة ثلاث مؤشرات منها تأثير الملاريا على الأعمال .

أيضا اختارت وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع مؤشرين هما : التماسك الاجتماعي والثقافة الوطنية . كذلك اختارت وزارة الطاقة خمسة مؤشرات منها : كثافة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون ومعدل استهلاك الفرد للكهرباء .

واختارت وزارة الداخلية مؤشرين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي - أيضا - مؤشرين ، ووزارة التربية والتعليم مؤشر ، ووزارة البيئة والمياه مؤشرين ، ووزارة العدل ستة مؤشرات ، ووزارة العمل أربعة مؤشرات ، أشكر سعادة العضو مرة أخرى على طرحه هذا السؤال الهام لأهمية الموضوع ورغبتنا الحريصة في الارتقاء بمكانة دولة الإمارات بإذن الله في المحافل الدولية والتقارير العالمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، معالي الوزيرة ، السادة الأعضاء ، بداية أهنئ المجلس على حصوله على شهادة " الآيزو " تحت إدارتكم الحكيمة لهذا المجلس ، وأيضا أتقدم بالشكر لسعادة الأمين العام على جهوده في رفع كفاءة المجلس الوطني الاتحادي وحصوله على هذه الشهادة المرموقة ، ونهنئكم - أيضا - بالشهر الكريم ونهنئ معالي الوزيرة أيضا بالشهر الكريم .

حقيقة السؤال واضح ومحدد ويسمى الـ (imperatives) أي معلومة نرغب بالحصول عليها ، وما عرضته معالي الوزيرة كافي ويجيب على السؤال بالتفصيل ، وأيضا ذهبت إلى تفاصيل كثيرة ، وأنا أقدر جهودها وجهود الوزارة .

أيضا في تحقيق الرؤية الإستراتيجية لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد والشيخ محمد بن راشد والوصول بالخطة الاستراتيجية المرسومة للدولة لسنة 2021م .

فقط كنت أرغب - بما أنها تطرقت وأوضحت كثيرا من النقاط - بإيجاد الربط ما بين هذه المؤشرات والخطة الاستراتيجية ، فهل هذه المؤشرات سوف تؤدي إلى النتائج المرجوة في الخطة الاستراتيجية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزير دولة - رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للتنافسية)

شكرا سعادة العضو ، الحقيقة أنه في بعض المؤشرات هناك ربط واضح بين الأولويات الوطنية وأيضا التقارير العالمية والدولية ، ولكن في بعضها الآخر لا يوجد ربط مباشر ، لذلك فقد حاولنا مع الوزارات المختصة التي اختارت المؤشرات التي تناسبها أن نؤكد على أهمية الربط بين الاثنين ، لكن هناك على سبيل المثال بعض الوزارات لا يوجد عندنا عناصر دولية لكن يوجد اهتمامات وطنية ، فعلى سبيل المثال وزارة الشؤون الاجتماعية لم تكن ضمن الوزارات التي وضعناها لأن أولوياتها لا تتناسق مع بعض المؤشرات الموجودة في التقارير الدولية ، فنحن – طبعا – الأهم لنا ان يكون هناك تركيز على الأولويات الوطنية التي يجب الإلتزام بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط استفسار واحد بناء على ما تفضلت به معالي الوزيرة ، وهذه آخر مداخلة ، فبالنسبة لمؤشر وزارة الصحة والتخلص من مؤشر فيروس الملاريا ، فحسب ما هو معلوم لي أن الإمارات أعلنت خلوها من هذا المرض منذ فترة طويلة ، فكيف عاد هذا المؤشر إلى السطح أم أنه هو أسهل المؤشرات التي من الممكن أن تتحقق ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الحقيقة دائما الخلاف في الأمراض إذا كان يسببها ميكروب أم فيروس ، ونحن لسنا أطباء ولا نعرف إذا كانت الملاريا يسببها فيروس أم ميكروب ، فهذا يستطيع الإخوة الأطباء الإجابة عليه ، تفضلي معالي الوزارة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزير دولة - رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للتنافسية)

لا أدري الحقيقة ميكروب أم فيروس ، فربما الإثنين ، لكن أعتقد أنه من الأنسب أن يتم توجيه السؤال لوزارة الصحة لأنهم هم الذين اختاروا هذه المؤشرات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تأخر صرف معاشات المتقاعدين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

حدث في الآونة الأخيرة تأخرا في صرف معاشات المتقاعدين ، الأمر الذي أدى إلى رجوع شيكاتهم وتحملهم غرامات بسبب ذلك .

فما هي الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة لمنع تكرار مثل هذا الأمر ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي على السؤال ، فإذا كنت تكتفي يا أخ علي بالرد الكتابي سنقرأه ، وإذا لم تكن مكتفي سنطلب حضور معالي الوزير ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم ، معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أكتفي بالرد الكتابي .

معالي الرئيس :

إذاً ليتل نص الرد الكتابي على السؤال .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" كان تحويل المعاشات يتم يوم 28 من كل شهر بموجب حوالة إلى بنك أبوظبي الوطني ثم توزع لحسابات أصحاب المعاشات لدى (38) بنك وتصرف معاشات المتقاعدين في نفس اليوم نتيجة لتطبيق نظام آلي جديد لصرف المعاشات والتحوط من أية أخطاء قد تحدث حصل تأخير في صرف بعض المعاشات المستحقة عن شهر ابريل لمدة يوم واحد ويومين في بعض البنوك ، ورغم ذلك فقد قام مجلس إدارة الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من أعضاء المجلس لبيان ملابسات التأخير بعد تطبيق الهيئة للنظام الآلي الجديد تم صرف معاشات مايو قبل نهاية الشهر ، وسيتم تحويل المعاشات اعتبارا من يونيو في الخامس والعشرين والسابع العشرين من كل شهر ، يتميز النظام الآلي لصرف المعاشات بكفاءة عالية إضافة إلى وجود نظام آخر مرادف إذا disaster recovery الأمر الذي يضمن استدامة صرف المعاشات في المواعيد المحددة " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعا في البداية نصبح على معاليكم وعلى السادة الحضور ، ومداخلتي في الحقيقة عن موضوع الهيئة العامة للمعاشات ، طبعا في البداية نحن نشكر الهيئة العامة للمعاشات لاعتذارها بسبب تأخير صرف معاشات المتقاعدين لشهر ابريل من هذه السنة بسبب خلل في النظام الإلكتروني حيث كان لهذا التصريح نوعا من التهدئة النفسية للمستفيدين وطمأنتهم، ومن دون شك أن مثل هذه الحوادث المتعلقة بالأعطال الإلكترونية شيء متوقع في بيئة الأعمال والتعامل مع الأنظمة الإلكترونية ، ولكن - معالي الرئيس - من المتعارف عليه والمتبع في معظم المؤسسات وجود خطط طوارئ يقوم بإعدادها مركز إدارة المخاطر الموجود بالمؤسسة للتعريف بجميع أخطار العمل ووضع الحلول لمعالجة مثل هذه الأخطار ، وتحديد الإجراءات والخطوات المتبعة والتي تظمن عدم تعرض المؤسسة أو المستفيدين منها وموظفيها لأي نوع من التهديد لسير العمل أو المشاكل التي قد تعطل العمل فيها ومنها على سبيل المثال الأعطال الكهربائية والفنية والأعطال المتعلقة بنظام التشغيل ، وأعطال التواصل بشبكة الإنترنت ... إلى آخره من مثل هذه الأعطال والتي يتم وضع احتمالات من قبل مركز إدارة المخاطر . لقد علمنا من خلال وسائل إعلامنا خلال الشهر الماضي أن هيئتنا الموقرة قد بادرت بإنشاء هذه الإدارة ، وهذه مبادرة جيدة نشكرهم عليها ، وإنشاء الله تقوم بوضع خطط طوارئ لجميع حالات المخاطر التي قد تواجهها ، ولكن من جهة أخرى أرغب بالإشارة إلى أنه كان من المفترض في حالة عدم وجود مركز أو إدارة مخاطر في هيئتنا الموقرة مبادرة قيام إدارة تقنية المعلومات الموجود بالهيئة بوضع خطط الطوارئ والإستمرارية ومتابعة تنفيذها لمواجهة مثل هذا الخلل الالكتروني وأية اخطار تتعلق بإدارتهم ، علاوة على قيام إدارة تقنية المعلومات بضمان التشغيل المتواصل للبنية التحتية الالكترونية وفق مقاييس الأداء العالمي حيث تعتبر هذه الأمور من أبجديات العمل المتعارف عليها في إدارة تقنية المعلومات . معالي الرئيس ، إن رجوع شيكات المتقاعدين نتيجة تأخر صرف معاشهم التقاعدي يعرض هذه الفئة من افراض المجتمع للغرامات والرسوم حيث أنها تعتبر فرصة ذهبية لبعض البنوك الجشعة لاستقطاع مثل هذه الرسوم والغرامات وزيادة إيراداتها ، وللأسف لم تبادر أية جهة رسمية لإلزام القطاع المصرفي بعدم استغلال مثل هذه الفرصة حيث كان من الأجدر قيام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع المصرف المركزي في حالة حصول تأخير جماعي لصرف معاشات المتقاعدين باعتبار الشيكات المرتجعة الصادرة من المتقاعدين كأن لم تكن وتنبيه القطاع المصرفي لعدم استقطاع أية رسوم وغرامات نتيجة لمثل هذا التأخير الجماعي لصرف معاشات المتقاعدين علاوة على ضرورة التنسيق بين

المصارف من خلال المصرف المركزي لتأجيل صرف مثل هذه الشيكات المستحقة لفترة من الوقت حتى يتم صرف معاشات المتقاعدين . معالي الرئيس ، كما اقترح قيام الهيئة بالاستمرار في جهودها لتحديث سجلاتها وأرقام تواصلها مع مستحقي المعاشات التقاعدية والمشتركين لديهم مما سوف يمكنها من التواصل مباشرة معهم سواء بواسطة الرسائل النصية القصيرة أو بأية وسائل أخرى لإبلاغهم بأية تطورات في حالات تأخير صرف معاشاتهم أو أية مناسبات أخرى حيث أنه في الحادثة الأخيرة لتأخير صرف معاشات المتقاعدين كانوا على تواصل مع مركز الإتصال الخاص بالهيئة ، وكان هناك ضغط غير طبيعي على مركز الإتصال مما أدى للتأخر في الرد عليهم ، وبالتالي زيادة حالة التذمر بينهم ، فلو كانت الهيئة قد حدثت سجلاتها للتواصل مع المتقاعدين لاستطاعت مباشرة التواصل معهم من خلال الرسائل النصية القصيرة ، وتهدئتهم من حالة القلق التي كانوا يعيشونها ، وفي الختام أتمنى أن تبادر هيئة المعاشات وتدرس مقترحاتي المذكورة للصالح العام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال الرابع ,

4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تبعا للمادة (71) من الدستور فإنه يحظر الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية . وفي نهاية عام 2007م أمر صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله – بزيادة معاشات المتقاعدين ورواتب العاملين في الجهات الاتحادية بنسبة 70% ، وصدرت قرارات مجلس الوزراء أرقام (9) لسنة 2008م و (35) لسنة 2009م و (4/300) لسنة 2009م ، تنفيذا لهذه الزيادة مع ضمها إلى الراتب الأساسي لكي تصبح مستحقة بعد التقاعد اعتبارا من 2008/1/1م . وأثناء تلك الفترة كان

المجلس الوطني الاتحادي منعقدا في فصله التشريعي الرابع عشر ولم تقم الحكومة بإجراء تعديل على المكافأة الشهرية الشاملة التي تصرف للأعضاء لكي تشملهم مكرمة رئيس الدولة وبعد انتهاء الفصل المذكور بتاريخ 2011/2/12م تم إحالتهم إلى التقاعد وهم حاليا يتقاضون معاشا تقاعديا قدره 25000 درهم . علما بأن هذا المبلغ يقل حاليا عن ما يصرف للأعضاء السابقين من الفصل التشريعي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المحالين للتقاعد وهو ما يخالف منطق الأمور وسياسة التمكين التي أطلقها صاحب السمو رئيس الدولة -حفظه الله-. فمتى يتم حل هذه الإشكالية ؟ " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ سلطان جمعة الشامسي ، أيضاً ورد رد كتابي* على السؤال ، فإذا كنت تكتفي بالرد الكتابي سنقرأه وإذا كنت لا تكتفي سنطلب حضور معالي الوزير ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، أنا تقدمت بهذا السؤال وكان الشرح واضحا، وليس هناك مجال للتأويل فيه ، ولم أترك مجال في نص السؤال حتى لا يفهم السؤال ، ولكن في نهاية رد معالي الوزير مشكور في الجملة الأخيرة منه يقول : " ... وعليه فإن الهيئة غير مختصة بتعديل مقدار المكافآت التي تصرف لأعضاء المجلس الوطني " فإذا استدعنا معالي الوزير فعن ماذا سأسأله ، فهو رد وقال : " وعليه فإن الهيئة غير مختصة بتعديل مقدار المكافأة التي تصرف لأعضاء المجلس الوطني " ...

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، في حضور معالي الوزير تستطيع مناقشته ، فأنت لديك الأدلة وستناقشه فيها إذا طلبت حضوره ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه الجملة تقول بأنه غير مختص ، في حين أن التعديل يا معالي الرئيس يطرح من أقطاب الحكومة ، فهي التي تتبنى مشروع تعديل القانون الذي أكمل عشر سنوات على آخر تعديل فيه ، وعدم تعديل الذي حصل عليه أصبح الأعضاء السابقين في الدور الرابع عشر يتقاضون رواتب تقل عن المتقاعدين من المجلس قبلهم بأربعة عشر عاما ، فمن قبلهم يستلمون مبلغ (26) ألف درهم ، وهم يستلموا مبلغ (25) الف درهم ، فيا معالي الرئيس أنا أطلب منك الاحتفاظ بحقي في إعادة توجيه السؤال إلى جهة مختصة لحل هذه الإشكالية التي أدت إلى تعطيل (39) عضو من الأعضاء السابقين الذين كان لهم حق في يوم من الأيام في المجلس أنهم لم

* الرد الكتابي على السؤال الرابع ملحق رقم (1/ا) بالمضبطة .

يستفيدوا من مكرمة رئيس الدولة حفظه الله ، فعدم تعديل هذا القانون أدى إلى حرمانهم من حقهم، فمعالي الرئيس ، يا حبذا لو نؤجل هذا الموضوع ونعيد السؤال إلى جهة مختصة لحين حل المشكلة إن شاء الله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي حول " رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشرة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

يبلغ الراتب الإجمالي للموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية بالدرجة العاشرة فئة متزوج مبلغ قدره 7976 درهم شهريا قبل خصم الاشتراك في هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بحيث يصبح الراتب بعد الاستقطاع 7500 درهم تقريبا علما بأن رواتب العاملين في الدرجات من الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة تقل عن هذا المبلغ .

فلماذا لا تتم إعادة النظر في تحديد الحد الأدنى لرواتب من يشغلون هذه الدرجات بما يتناسب مع احتياجات الفرد المواطن في الوقت الحالي ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ سلطان ، ايضا الرد الكتابي موجود ، فهل تكتفي به حتى نقرأه أم تطلب حضور معالي الرئيس؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، جاء الرد في هذا الموضوع بأنه إذا تم زيادة الحد الأدنى لرواتب المواطنين بموجب التفويض الموجود هنا ....

معالي الرئيس :

إذا أردت التعليق على الرد فيجب أن نقرأه أولا حتى يكون النقاش واضح ، فهل تكتفي بالرد أم تطلب حضور معالي الوزير ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

يا حبذا لو نقرأ الرد ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت تكتفي بالرد الكتابي* ولا تطلب حضور معالي الوزير للرد شخصيا ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

الحقيقة أنا أطلب حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال لحين حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

تعتبر مضاعفة نسبة التوطين في القطاع الخاص (10) أضعاف إحدى أهداف الأجندة الوطنية التي أطلقها مجلس الوزراء للسنوات السبع القادمة .

فلماذا لا يتم جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة عند التزامها بنسب التوطين المحددة ؟ " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ علي ، هل تكتفي بالرد الكتابي حتى نقرأه أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة تقديرا مني لتواجد معالي الوزير خارج الدولة في مهمة رسمية ، وتجنبا للاختصار وعدم الإطالة وللصالح العام أكتفي بالرد الكتابي ، ويوجد لدي تعقيب .

معالي الرئيس :

إذاً ليتل نص الرد الكتابي .

---

* الرد الكتابي على السؤال الخامس ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" تم تعديل قرار وزير المالية رقم (20) لسنة 2000 المعدل بالقرار رقم (90) لسنة 2008م بشأن نظام عقود الإدارة بموجب سياسات مشتريات الحكومة الاتحادية الجديدة والتي تم اعتمادها بموجب قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (44 / 3خ/ 4 / لسنة 2014م في الجلسة رقم (3) بتاريخ 2014/3/2 ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (3/76و/4) لسنة 2014 في الجلسة رقم (3) بتاريخ 2014/3/16م وجاري استصدار القرار التنظيمي بسياسات مشتريات الحكومة الاتحادية .

بخصوص الاشتراطات بالتزام نسبة التوطين كشرط لتعاقد الحكومة مع الشركات الخاصة :

* صدور قرار مجلس الوزراء (14/290وأ/2) لسنة 2012م الجلسة رقم (14) الاستثنائية بتاريخ 2012/11/27م بشأن تخصيص 10% من مشتريات الجهات الحكومية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد قامت وزارة المالية بعقد ورش عمل ولقاءات مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع صناديق الدعم لهذه المشاريع وبحضور كافة الوزارات والجهات المعنية حيث دعت وزارة المالية لتشجيع أصحاب المشاريع بتوسيع نشاطاتهم ونطاق أعمالهم وذلك لزيادة فرصتهم في التنافس على توريد السلع والخدمات التي تحتاجها الحكومة الاتحادية ، كما أن المعمول به حاليا عند تسجيل الموردين بأن يكون من شروط التسجيل امتلاك المواطن ما لا يقل عن نسبة 51% من رأس المال حيث أن دور وزارة المالية يقتصر على وضع سياسات وإجراءات الشراء وإدارة نظام الشراء الإلكتروني ، ويتم التطبيق عن طريق الجهات الاتحادية " .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، حيث مما لا شك فيه أهمية موضوع التوطين حيث أنه أصبح من أهداف أجندتنا الوطنية خلال الفترة القادمة وعندما نتحدث - معالي الرئيس - عن المناقصات الحكومية فإنها لجميع المشتريات الحكومية للسلع والخدمات وعقود الصيانة ، ومما لا شك فيه بأن وزارة المالية لها جهود في هذا المجال كما ذكرها معالي الوزير في رده الكتابي ، ولكن نتطلع لبذل المزيد من خلال وضع سياسات محددة تشجع جميع الموردين في القطاع الخاص لزيادة نسب التوطين لديها ، بل إعطاء الأولوية لتلك المؤسسات الملتزمة بنسب عالية من التوطين وتشجيع هذه المؤسسات من خلال التعاقد معها ودعمها حتى تتمكن من توظيف المزيد من المواطنين ،

وبالتالي نساهم في تحقيق أحد أهداف أجندتنا الوطنية وهو مضاعفة نسب التوطين بالقطاع الخاص بمعدل عشرة أضعاف ، علاوة على استمرار وزارتنا الموقرة بدعمها لرواد الأعمال من خلال تعاونها مع البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث تعتبر مؤسسات رواد الأعمال أحد الطرق للتوطين في القطاع الخاص ، ومن دون شك فهي تساهم وتدعم اقتصادنا الوطني وهذه فرصة جيدة لشكر مجلس الوزراء الموقر على مبادرته في سنة 2012 بتخصيص نسبة 10% من مشتريات الجهات الحكومية الاتحادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة كما أتطلع لمبادرة وزارة المالية بدعم جهود الحكومة من خلال اقتراحها سياسة وضع نسبة توطين تصاعدية وبصورة تدريجية للنسبة المتبقية والتي تبلغ 90% من مشتريات الجهات الحكومية الاتحادية وخصوصا مع الموردين من القطاع الخاص الذين تبلغ حجم عقودهم مع الحكومة بملايين الدراهم ، إن الرد الكتابي يا معالي الرئيس يشير بأن المعمول به حاليا عند تسجيل الموردين بامتلاك المواطن نسبة 51% من رأس المال ، وهذا الشيء لا يعتبر دليلا بأن هناك جهود تبذل للتوطين من قبل هؤلاء الموردين ، والمفروض أن يتم وضع سياسات فعلية لتشجيع هؤلاء الموردين للتوطين في مؤسساتهم من خلال إعطائهم الأفضلية في الحصول على المناقصات الحكومية وتشجيعهم للتوطين ، ولا مانع من استثناء المؤسسات المسجلة في البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من شرط التوطين وذلك لتحفيز المواطنين للدخول في المشاريع التي تكون لها الفرصة ممتازة للحصول على عقود المشتريات الحكومية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات" .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية –رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة :

في ظل ازدياد الخدمات المقدمة للمتعاملين مع بريد الإمارات .

ما هي الخطة التي تم وضعها لتطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين ؟ " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ علي النعيمي ، هل تكتفي بالرد الكتابي* أم تطلب حضور معالي الوزير ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، للاختصار وعدم الإطالة وللصالح العام أقبل رد معالي الوزير .

معالي الرئيس :

ليتل نص الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" تقوم مجموعة بريد الإمارات وفي ظل توجيهات حكومتنا الرشيدة ببذل جهود جادة للارتقاء بمستوى خدماتها بما يتوافق مع رؤية المجموعة ورسالتها وخططها الاستراتيجية المتوائمة ومحاور أهدافها وأهداف رؤية حكومة الإمارات 2021 في تعزيز الأداء ومواكبة التطورات للحفاظ على مستوى تقديم خدمات أفضل في تقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين في الدولة، وترتكز خطة المجموعة الاستراتيجية 2014 – 2016 على عدد من المحاور الرئيسية والتي تخدم رؤيتها خلال السنوات الثلاث القادمة بأن تكون رائدة عالميا في مختلف المجالات البريدية واللوجستية والخدمات المالية المتخصصة وفقا لأفضل معايير الجودة والتطور والتميز لتحظى برضا متعامليها حيث وجهت أولى قيمها الجوهرية نحو التركيز على المتعاملين وتحقيق رضاهم من خلال الشفافية في التعامل والحصول على ثقتهم وتقدير آرائهم والاستفادة منها في تطوير الخدمات المقدمة ، ومن خلال اهتمام المجموعة بتوفير خدمات تلبي احتياجات عملائها الداخليين والخارجيين الحالية والتنبؤ بالاحتياجات المستقبلية تبنت العديد من المشاريع التطويرية الموضحة أدناه :

1. تواصل المجموعة في إطار أهدافها الرامية للتوسع والانتشار تنفيذ خططها التوسعية الطموحة في مختلف أنحاء الدولة وذلك من أجل تيسير إيصال خدماتها لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور وتحقيق الانتشار الجغرافي الأمثل بحيث بلغ إجمالي عدد الأفرع البريدية المفعلة (118) مكتبا تتنوع في أحجامها ما بين الكبيرة والمتوسطة ، بالإضافة إلى المنافذ البريدية المتواجدة في بعض الجهات الحكومية والتي تتيح للمتعاملين سهولة الوصول إلى إلى خدمات المجموعة طوال أيام الأسبوع .

* الرد الكتابي كاملاً على السؤال السابع ملحق رقم (1/ج) بالمضبطة .

2. تقدم المجموعة خدمات عالية الكفاءة للأفراد والمؤسسات تتلخص في التالي : خدمات الشركات، خدمات بريدية وخدمات غير بريدية - مرفق مع الرد الكتابي جدول يوضح مجموعة من خدمات الشركات مثل خدمات صناديق بريد الشركات ، وغيرها .

خدمات الأفراد : خدمات بريدية وخدمات غير بريدية الأفراد - كذلك مرفق جدول يوضح مجموعة من خدمات الأفراد - .

* خدمات التوصيل السريع المحلي :

- التوصيل السريع محليا داخل حدود المدينة .

- التوصيل السريع خارج المدينة - المناطق النائية .

- الخدمة المدفوعة مقدما .

- خدمة (Easy Mail) .

- خدمات القطاع الحكومي .

- خدمات توصيل المعاملات البنكية .

* خدمات التوصيل السريع الدولي .

* خدمة تعهيد خدمات إدارة الغرف البريدية من خلال تقديم خدمات الإدارة الشاملة لكافة المعاملات الخاصة بمختلف القطاعات والجهات الحكومية والقطاع المصرفي والقطاع الخاص .

* خدمات التوصيل السريع لمعاملات العديد من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع المصرفي والخاص . نموذج مثلا معاملات الجوازات والتأشيرات وبطاقات الائتمان والصرف الآلي ودفاتر الشيكات حيث تتلخص عملية التوصيل بتحديد موعد مسبق مع عميل الجهة أو صاحب الإرسالية ويتم تسليمهم بعد التحقق من هويته .

3. تماشيا مع التقنيات الحديثة وفي ظل التوجه العام الدولة نحو تطبيق الحكومة الذكية الرائدة عالميا طورت المجموعة حزمة من الخدمات الإلكترونية الجديدة من خلال الجيل الثالث حيث تم تصميم الموقع الإلكتروني للتعريف بالمجموعة وخدماتها وقد تم تطبيق المرحلة الأولى من مشروع الهواتف الذكية بإدراج تطبيق الخدمات الالكترونية التي توفرها المجموعة بطريقة تسهل وصول المستخدمين إليها ، ومن أهم تلك الخدمات :

* الاشتراك وتجديد الاشتراك بصندوق البريد .

* التعقب والمتابعة : حيث يمكن العملاء تعقب إرسالياتهم من خلال الموقع الإلكتروني بإدخال رقم البوليسة بحيث سيصل العميل رد فوري متعلق بموقع الإرسالية .

* حساب رسوم الخدمة : من خلال إدخال وزن المواد البريدية والوجهة المرسل إليها يتم معرفة التكلفة مباشرة.

* الصندوق الإلكتروني E-P.O Box. 4.

4. توفير خدمة الطوابع الالكترونية للمواطن للجامعة الطوابع تسجيل طلباتهم للحصول على طوابع الإمارات العربية المتحدة من أي مكان في العالم وتوصيلها إلى عناوينهم بعد دفع القيمة الإلكترونية بواسطة بطاقات الائتمان .

5. تشارك المجموع بشكل دوري في مشروع تصنيف مراكز خدمة المتعاملين حيث كانت المرحلة الأولى عام 2012 بالمشاركة بمكتب بريدي واحد فقط (مكتب بريد جميرا) وتلا ذلك في عام 2013 مشاركة عدد (14) مكتب بريدي على مستوى الدولة حصل (8) مكاتب بريدية منها على تصنيف أربع نجوم ، وجاءت المرحلة الحالية للعام 2014م بمشاركة المجموعة بعدد (36) مكتب بريدي موزعة في مختلف مناطق الدولة .

6. تطوير البنية التحتية لمراكز الفرز البريدي عبر أتمتة عملية الفرز لمعالجة المواد البريدية ذات الحجم الكبير والتي كانت تفرز يدويا في السابق وذلك بشراء آلات فرز جديدة ذات جودة عالية داعمة لخطة المجموعة في توجيهها نحو رفع الكفاءة والارتقاء بمستوى الأداء من حيث السرعة والدقة والجودة والفاعلية .

7. تبنـــي حلول لإدارة عمليـــة خدمة المتعاملين من حيـــث تطوير أنظمة انتظار المتعاملين Q SYSTEM وسيتم تشغيله قريبا في كافة المكاتب الكبيرة والمتوسطة الحجم .

8. تفعيل أنظمة جديدة لإدارة خدمات المتعاملين مثل نظام إدارة علاقات العملاء ونظام قاعدة بيانات العملاء واللذان سيتيحان الارتقاء بجودة الخدمات عبر بناء قاعدة بيانات تيسر على المجموعة متابعة طلبات الجمهور وتفعيل التواصل معهم .

9. جعل منافذ المجموعة تحت خيارات المتعاملين لتسليم واستلام خدمات ومعاملات الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية الأخرى لغرض توفير الوقت والجهد على المتعاملين . 10. فحص المجموعة بشكل سنوي عبر استطلاع آراء المتعاملين وذلك من خلال طرح استبيانات قياس مستوى أداء الخدمات والتعرف على مشكلاتهم ومقترحاتهم وفهم احتياجاتهم لتطوير خدماتها المقدمة يتم بالشكل الذي يلبي كافة توقعاتهم .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأمين العام لقراءة الرد الكتابي كذلك . معالي الرئيس ، تعتبر مجموعة بريد الإمارات من الجهات الحكومية التي على تواصل دائم مع

الجمهور، وعلى الرغم من أن رؤيتها تعتمد على الريادة والإبداع وخطتها الاستراتيجية 2014 – 2016 تشير الى تركيزهم على المتعاملين وتحقيق رضاهم إلا أن هناك الكثير من عملاء البريد يتذمرون باستمرار لعدم قيام بريد الإمارات بتطوير خدماته البريدية ، وعدم اتباعه لسياسات تدعم خدمة العملاء مثل ما هو متعارف عليه في الوزارات والجهات الحكومية الأخرى حيث معظم الوزارات قد بادرت بوضع ميثاق خدمة المتعاملين على مواقعها الإلكترونية ، وذلك يشمل وزارة المالية والاستثناء الذي لاحظته مجموعة بريد الإمارات حيث أن وضع هذا الميثاق واستحداث آلية تطبيقه تؤكد بأن هذه الجهة ملتزمة بتوفير أفضل خدماتها للجمهور ، وعلى الرغم من تحقيق هذه المؤسسة للمزيد من الإيرادات من خلال استحداثها لنظام جديد لتجديد إيجارات صناديق البريد لديها مما أدى لزيادة إيراداتها إلا أن المشتركين بهذه الصناديق كانوا يأملون بقيام بريد الإمارات بتطوير مستوى خدمة العملاء لديهم بالمستوى الذي حققته الدولة في مجالات التنافسية المختلفة ، طبعا نحن نبارك للمجموعة حصول ثمانية من مكاتبها البريدية مؤخرا على تصنيف أربع نجوم ضمن برنامج الإمارات للخدمة الحكومية المتميزة حيث يتم تصنيف مراكز تقديم الخدمات الحكومية ومنحها من نجمتين إلى سبع نجوم ، ولكن ثمانية مكاتب بريدية من شبكة مكاتب تبلغ (118) وتكون نسبتها 7% بمعنى أن 7% من شبكة مكاتب البريد قد حصلت على هذا التصنيف، أما بقية المكاتب فلا يوجد لديها ما يؤهلها لأي تصنيف يذكر . معالي الرئيس ، لقد حددت قيادتنا الرشيدة من خلال أجندتها الوطنية للسبع سنوات القادمة أن تكون دولة الإمارات هي الدولة الأولى عالميا في تقديم الخدمات الذكية الحكومية عبر الهواتف المتحركة ، كذلك الأولى عالميا في سهولة ممارسة الأعمال ، وبالإضافة للجهود التي سوف تقوم بها كل الأطراف لتحقيق أهداف أجندتنا الوطنية اقترح على مجموعة بريد الإمارات باستحداث تطبيق إلكتروني مبتكر يساعد المشتركين في التواصل معها واستخدام مختلف خدماتها من خلال تطبيقها الإلكتروني حيث تقوم مجموعة بريد الإمارات بتقديم (57) خدمة عبر الشباك من خلال الموظف الشامل بالإضافة لضرورة قيام المجموعة بتطوير موقعها الإلكتروني ليشمل أكبر عدد من خدماتها التي تقدمها عن طريق الشباك ، كذلك أرغب باقتراح تطوير خدمة البريد المسجل من خلال إيجاد آلية لتسليمه بصورة جادة بدلا من إعادته بعد مرور مدة قصيرة مما يؤدي لمضاعفة مجهود الجهة المرسلة ويؤدي لشعور أصحاب العلاقة بأن البريد غايته مادية وغير جاد بتسليم البريد المسجل حيث من مصلحته إعادة إرسال هذا البريد المسجل ، وبالتالي تحقيق المزيد من الإيرادات ، هذا ما أفادني به بعض المشتركين - في الحقيقة - في بريد الإمارات . أتمنى دراسة مقترحاتي من قبل

المسؤولين في مجموعة بريد الإمارات وذلك حتى يتمكن من تحقيق خطتهم الاستراتيجية 2014 – 2016 ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

8. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد :

بتاريخ 2008/6/24م ورد رد مجلس الوزراء بالموافقة على توصية المجلس الوطني الاتحادي بشأن (إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة تكون وزارة الاقتصاد ممثلة فيها لضمان التنسيق بين المستويين الاتحادي والمحلي في هذا الشأن) .

فما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة لتطبيق التوصية المذكورة ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكـــرا معالي الرئيس ، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، بداية أود أن أشيد - كون هذه الجلسة الأخيرة للمجلس الوطني خلال هذه الدورة - بإنجازات المجلس الوطني خلال هذه الفترة ، فالشكر موصول لكم معالي الرئيس ولأعضاء المجلس الوطني على - بصراحة - الجهد الكبير الذي بذلتموه سواء كان في مناقشاتكم للقوانين أو متابعتكم للكثير من الأمور المتعلقة بالحكومة بشكل عام وما يهم الشعب والمواطن بشكل خاص ، نحن جميعا - طبعا نعمل لنفس المصلحة ونفس الهدف ، في الرد أولا على السؤال المطروح أود أن أشكر الأخ العضو علي عيسى النعيمي ، بصراحة اليوم هناك مجموعة أسئلة كبيرة من طرفه ، فنشكره على هذا الجهد الكبير الذي يبذله ، وأيضا بقية الأعضاء دائما لديهم أسئلة كثيرة سواء لوزارة الاقتصاد أو لجهات أخرى ، وهذا ربما عنوان للتواصل الجيد بين طرفي الحكومة ، هذا الموضوع - معالي الرئيس وسعادة العضو - هو موضوع قديم حيث كان هناك مناقشة في المجلس الوطني بتاريخ

2008/1/29م ، وهذا قبل التعديل الوزاري حيث أن التعديل الوزاري حصل في شهر فبراير 2008م ، وبالعودة إلى المناقشة السابقة التي تمت في المجلس وتوصيات المجلس الوطني حيث كانت تركز على تنظيم ودعم القطاع الصناعي في تلك الجلسة ، وانتهت الجلسة بـ (15) توصية من المجلس الوطني لوزارة الاقتصاد ، وقد ردت وزارة الاقتصاد على مجلس الوزراء بقبولها لأغلب هذه التوصيات تقريبا ، ولكن صدر قرار من مجلس الوزراء رقم (110) لعام 2008 بتبني فقط ثلاث توصيات ، هذه التوصيات لا تشمل دعوة المناطق الحرة والجهات المختصة إلى اجتماع ودراسة المقترح بإنشاء هيئة للمناطق الحرة .

الشق الآخر - سعادة العضو - هو أن وزارة الاقتصاد ليست الجهة المنوط بها متابعة الأمور المتعلقة بالمناطق الحرة حتى الآن ، هذا اختصاص لا بد أن يأتي من مجلس الوزراء حسب الاختصاصات التي حددت للوزارات والهيئات وغيرها ، وبالتالي فهذا الاختصاص لابد أن يأتي بتشريع من قبل مجلس الوزراء ، ولذلك ففي هذه المرحلة لم نستطع التحرك ، ولكن تواصلنا مع وزارة شؤون مجلس الوزراء عن طريق الأمانة العامة حيث أفادونا بأن هناك دراسة قاموا بها حول موضوع المناطق الحرة في دولة الإمارات مما يعني أن هذا الموضوع لم يعط لنا ولكنه لديهم .

أيضا طرح في اجتماعات المجلس الوزاري للخدمات أمور تتعلق بكيفية التعامل مع المناطق الحرة ، جزء منها كان بشأن بعض الأسئلة التي طرحت من قبل بعض الأعضاء عن العلاقة مع المناطق الحرة ، وجزء منها إيجاد إجراء واضح حول من هي الجهة المختصة بمتابعة مواضيع المناطق الحرة ، ونحن طبعا ننتظر القرار النهائي حول هذا الموضوع إذا وجهت وزارة اقتصاد بأن تكون هي الجهة المسؤولة سنتخذ عندئذ التدابير والإجراءات اللازمة حول هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، في الحقيقة أشكر معالي وزير الاقتصاد للرد على هذا السؤال ، كما أنها فرصة مناسبة لشكر مجلس الوزراء الموقر لقبولهم توصية المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2008/6/24م ، وأشكر إخواننا أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في الفصل السابق على جهودهم في مناقشة وإقرار هذه التوصية ضمن موضوع دعم وتنظيم القطاع الصناعي في الدولة ، فلهم ولجميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين كل التحية والتقدير.

معالي الرئيس ، إن مبررات توصية بإنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة هي مبررات وجيهة ومنطقية في ظل تواجد أكثر من (123) منطقة حرة في دول العالم العربي منها لدينا في الدولة ما يقارب من (40) منطقة حرة منها (10) مناطق تحت الإنشاء ، وهناك حقيقة تشير لصعوبة الرقابة على أنشطة الشركات التي يتم إنشاؤها في هذه المناطق الحرة حيث إن غالبية هذه المناطق لا تتواجد بها نظم قانونية أو رقابية صارمة ، إذاً لازالت أهمية وجود هيئة عليا للمناطق الحرة قائمة بل وأصبحت ضرورية في وقتنا هذا تكون وزارة الاقتصاد ممثلة فيها لضمان التنسيق على المستويين الاتحادي والمحلي ، في الحقيقة - معالي الرئيس - أنا من خلال رد معالي الوزير الحالي أستشف أن هناك حاجة مرة أخرى لإرسال توصية من المجلس بهذا الشأن بضرورة أن يتم تكليف وزارة الاقتصاد بهذا الموضوع مرة أخرى ، وأتمنى أن يتم الموافقة عليها من قبل المجلس، وممكن أن نصيغ التوصية خلال فترة الجلسة ....

معالي الرئيس :

إذاً أنت تقوم باقتراح الصيغة ، وكالعادة في نهاية الجلسة يتم عرضها على المجلس لأخذ الموافقة عليها ، والآن ننتقل للسؤال التالي .

9. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين بقطاع التأمين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين :

يعتبر موضوع التوطين من أولويات قيادتنا الرشيدة .

فما هي الإجراءات التي قامت بها هيئة التأمين لزيادة نسبة التوطين بهذا القطاع الاقتصادي الهام ؟ " .

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا قضية التوطين هي من الأولويات الرئيسية لعمل هيئة التأمين ، فحجم الأقساط المكتتبة للعام 2013م لهذا القطاع وصل تقريبا إلى (29.5) مليار درهم ، وهناك نظرة من ناحية الهيئة لضرورة شمولية الحل بالنسبة لهذا الموضوع لأن الهدف ليس فقط زيادة عدد

المواطنين ولكن هناك أهمية في كيفية تعزيز جاذبية العمل في هذا القطاع وأيضا كخطوة مهمة جدا تأهيل الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذا القطاع ، هناك في الوقت الحاضر (60) شركة تأمين منها (34) شركة وطنية و (26) شركة أجنبية ، عدد سطاء التأمين وصلوا إلى (168) وسيط منهم (161) وسيط تأمين مواطن ، والتحليلات لمعدلات التوطين التي أجرتها الهيئة عن أعداد المواطنين الموظفين في الوقت الحاضر في شركات التأمين الوطنية والأجنبية في نهاية عام 2013م تبين أنه ارتفعت نسبة التوطين في شركات حيث وصلت إلى 8.9% ، أي تقريبا 9% في العام 2013م مقارنة بـ 5.5% في عام 2010م ، أي أن الزيادة بنسبة 93% خلال الثلاث سنوات ، عدد المواطنين العاملين في هذا القطاع وصلوا كأعداد إلى (768) موظف، وإجمالي العاملين في الشركات الوطنية والأجنبية في الدولة بلغ (8590) ، أيه أن المواطنين هم (768) والإجمالي هو (8590) .

نأتي الآن إلى نسبة التوطين في شركات التأمين الوطنية والأجنبية ، ففي الشركات الوطنية بلغت النسبة فيها تقريبا 8.8% في عام 2013م ، ونسبة التوطين في الشركات الأجنبية للتأمين وصلت تقريبا إلى 9.8% ، أي أن التوطين في شركات التأمين الأجنبية أكثر منه في الشركات الوطنية ، طبعا السؤال طرح أيضا نقطة تتعلق بما هي الإجراءات التي قامت بها هيئة التأمين لزيادة نسبة التوطين في القطاع : هناك طبعا خطة واضحة ضمن المستهدفات الموجودة في هيئة التأمين في عملية تأمين هذا القطاع ، وهذه الخطة طبعا مجزأة إلى ثلاث سنوات بحيث نصل في العام 2015م إلى ما نسبته 15% من المواطنين في قطاع التأمين ، أحد الإجراءات التي قمنا بها في الوقت الحاضر هو تأهيل وتدريب كمبادرة من هيئة التأمين (36) مواطن عامل في القطاع ، وهناك شهادات في التأمين وهي الزمالة والدبلوم من معهد التأمين القانوني ، وطبعا هذا التدريب يتم في الوقت الحاضر في الهيئة بحيث يستطيع الإخوة والأخوات الخريجين أن يحصلوا على شهادة متخصصة هي (ECII) أي معهد التأمين القانوني في لندن ، طبعا هذا جزء من استراتيجيتنا ، والدورة بدأت في السنة الماضية وستنتهي إن شاء الله في هذه السنة ، ومن ثم سنأخذ أيضا مجموعة أخرى خلال هذه الفترة بحيث يصبح لدينا مواطنين في قطاع التأمين في مناصب قيادية وليس فقط في بعض المناصب الدنيا ولكن أيضا المناصب القيادية ، فنعتقد أن هذا سيخلق تغيير شامل في الفكر المتعلق بقطاع التأمين وكيفية جذب المواطنين لهذا القطاع .

أيضا ربطنا موافقة هيئة التأمين على فتح أي فرع إضافي لأي شركة تأمين بتحقيق معدل توطين لا يقل عن 15% ، فأي شركة تأمين تريد أن تفتح فرعا جديدا الشرط الرئيسي أن تكون نسبة التوطين فيها 15% .

أيضا بالتعاون مع معهد الإمارات للدراسات المصرفية تم تأسيس مركز تدريب التأمين .

أيضا تم تنظيم معرض لتوظيف المواطنين في شركات التأمين وقد شاركت فيه شركات وطنية وأجنبية ، وهذا تم في عام 2013م .

ايضا هناك تكريم سنوي وتشجيعي للشركات الأجنبية والوطنية التي تحقق أعلى نسبة من التوطين.

الحقيقة هناك بعض العقبات التي تواجه قطاع التأمين أهمها :

ضعف مستوى الرواتب والأجور إذا ما قارناه بالقطاع المالي ، والآن نعمل على حل هذه القضية.

أيضا قضية التخصص الفني في مجال التأمين .

أيضا التخصص الأكاديمي في مجال التأمين ضعيف وأحيانا حتى غير موجود .

كذلك هناك الأعراف والمعتقدات التي تؤثر على العمل في هذا القطاع إلى جانب احيانا ساعات العمل الطويلة .

بالنسبة للخطط المستقبلية التي وضعناها الآن هي كالتالي :

أولا : في قانون الهيئة هناك مادة تتكلم عن إنشاء معهد تدريب للكوادر البشرية المؤهلة وبالأخص في قطاع التأمين ، فنحن الآن لدينا القدرة والخطة لإنشاء مثل هذا المعهد .

أيضا هناك تنسيق في الوقت الحاضر مع لجنة تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي لإنجاز ما يسمى بالمسار الوظيفي الفني والإداري للمواطنين العاملين في قطاع التأمين .

ايضا ننسق لأن يكون هناك إضافة لدبلوم خاص بالتأمين للمواطنين مع كليات التقنية العليا وإنشاء كرسي - أيضا - للتأمين ، وستقوم الهيئة برعاية هذا الكرسي أو مجموعة الكراسي الخاصة بانتساب المواطنين لهذا القطاع في تلك الجهات الأكاديمية .

القضية الرئيسية هي كيفية - أيضا - وضع آلية لدعم رواتب المواطنين في هذا القطاع لمدد معينة وذلك لتشجيع المواطنين بحيث يستطيعوا الإندماج في هذا القطاع خلال فترة ثلاث سنوات تقريبا ، ونحن - أيضا - في الوقت الحاضر كحكومة طرح عدة مرات توجه لأن يكون هناك دعم كامل لجميع هذه الإجراءات بالتعاون مع مختلف الجهات ومن ضمنها طبعا معهد الدراسات المصرفية ، وأيضا مع بعض الجامعات والجهات التعليمية الأكاديمية المتخصصة بحيث يصبح وضع التعليم الأكاديمي الخاص بالتأمين هو منهج يدرس على كل المستويات في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي وزير الاقتصاد كذلك للرد على هذا السؤال ، والشكر له كذلك لجهوده بصفة عامة في موضوع التوطين بقطاع التأمين ، ولابد من التذكير من

أن موضوع التوطين في القطاع الخاص من المواضيع الهامة والتي اهتمت بها قيادتنا الرشيدة ووضعتها من ضمن أجندتنا الوطنية حيث تشير النقطة السابعة في الأجندة الوطنية إلى التالي : " مضاعفة التوطين في القطاع الخاص عشرة أضعاف ، وستفرض الحكومة إجراءات إذا لم يكن التحفيز كافيا للقطاع الخاص " ، معالي الرئيس يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الهامة بالدولة ، ونظرا لتوسع الخدمات المالية فيها وزيادة أهميتها في الناتج المحلي ، كما ان لقطاع التأمين دور في توسيع قاعدة التنويع الاقتصادي وتسهيل المعاملات التجارية ، ونظرا للأهمية الاستراتيجية الكبيرة لهذا القطاع فإنه يعتبر من القطاعات الهامة التي يجب على المواطنين العمل بها ، وهذه كذلك فرصة جيدة لشكر مجلس الوزراء الموقر حيث تم إصدار قرارهم الوزاري رقم (2/202) لسنة 2003م بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في قطاع التأمين بنسبة (15%) بنهاية عام 2003م وبحيث تزداد هذه النسبة بواقع 5% كل سنة ، والآن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات من هذا القرار الوزاري تشير تصريحات هيئة التأمين الأخيرة بأن نسبة التوطين بالقطاع لم تتجاوز 8% حيث أنها نسبة 7.7% فقط ، معالي الرئيس ، يشير بعض المواطنين العاملين بهذا القطاع بأنه يتم تعيينهم منذ البداية في وظائف دنيا ، وبعد التعيين واستيفاء النسبة المقررة من قبل الهيئة وإرسال الكشوف لوزارة العمل وتكريم الشركات لاستيفائها النسبة المطلوبة وفي مرحلة لاحقة يتم ممارسة الضغوط عليهم وتوجيه الإنذارات إليهم لأي سبب ليتم طردهم في مرحلة لاحقة من العمل ، ويشير هؤلاء المواطنون لوجود بعض المدراء من جنسيات معينة يقومون بالتمييز وتعيين المزيد من الموظفين من نفس جنسياتهم وتدريبهم بشكل جيد وممتاز ونقل الخبرات لهم ، وبالتالي إعطاؤهم الأولوية في الترقي واستلام المناصب في الإدارة العليا ، أما الكفاءات المواطنة فيتم الضغط عليهم وجعل بيئة العمل منفرة وطاردة لهم بشكل عام ، معالي الرئيس ، مع العلم بأن هذا القطاع من القطاعات الاستراتيجية الهامة للوطن والدليل هو قيام مجلس الوزراء الموقر بإصدار قراره الوزاري المذكور إلا أن التوطين في هذا القطاع لم يشهد النمو المطلوب ، وقد أشار معالي الوزير - جزاه الله خيرا - بالنسبة لجهودهم في إنشاء معهد تأمين ، وهذا شيء جيد ولكن نحن يوجد لدينا معهد الإمارات للدراسات المالية والمصرفية ، وبالإمكان الاتفاق معهم لعمل دورات تخصصية من خلال مذكرة تفاهم بين هيئة التأمين مع معهد الإمارات ، وبالتالي توفير المبالغ التي سوف تصرف لإنشاء هذا المعهد حيث أن المعهد موجود وقائم ، استفساري لمعالي الوزير عن أسباب عدم قيام الهيئة بوضع آلية وفق إطار زمني لتوطين بعض المناصب بالإدارات العليا أو الإدارات التنفيذية بشركات التأمين ، وهل تقوم الهيئة بمراجعة أسباب قيام بعض شركات

التأمين بتركيز العاملين لديها في المناصب العليا والتنفيذية من نفس جنسية المدير العام أو الرئيس التنفيذي للشركة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعا أحب أن أشكر سعادة العضو ، على هذه الملاحظات ، وأنا أتفق مع الكثير منها ، فعلا هناك تحدي كبير في قضية التوطين ، فقضية التوطين ليست فقط بالأرقام ولكن أيضا بالنوعية ، أعتقد هذا هو الأهم في توجهنا الآن ، وكما ذكرت أنا أتكلم الآن عن مرحلة الثلاث سنوات القادمة ، وهل فعلا أنجزنا أم لا ضمن الخطة التي حددت للحكومة من 2013 - 2015 بحيث ننتقل من نسبة 9% في عام 2013م إلى نسبة 11% في عام 2014م ونسبة 15% في عام 2015م ، في اعتقادي أن ما نقوم به في الوقت الحاضر خاصة بالتواصل مع تحديد مجموعة قيادية وهم الـ (36) مرشح الذين تكلمنا عنهم الآن ، فنحن متابعين لهؤلاء لتخرجهم بهذه الشهادات بحيث نستطيع فعلا أن نؤثر على شركات التأمين في قضية عدم عدم وجود المواطن المؤهل في هذا القطاع ، فهذا قطاع فني وهو تحت مظلة الهيئة ، وقد أصبح لدينا القدرة على أولا الأخذ بمعيار هؤلاء الخريجين ، والشيء الثاني القدرة على إقناع الجانب الآخر وهي الشركات في عملية إندماج المواطنين في هذا القطاع ، وكما ذكرت لا بد أن يكون هناك مواطنين موجودين في مناصب معينة قيادية لعمل التغيير وجذب مواطنين أكثر لهذا القطاع ، فأنا أعتقد أن هذه الخطوة إيجابية ، وعملية الحكم عليها ستكون خلال مرحلة السنوات الثلاث القادمة مع مجموعة الخريجين إن شاء الله خلال هذه السنة ، وبعد ذلك المجموعة التالية لها ، وما الذي سيجري لهؤلاء والمعايير أيضا من ناحية هل كانوا بالفعل بنفس المستوى المطلوب أم لا ، فأعتقد أن هذه المرحلة أصبح فيها اختلاف عن المراحل السابقة وهو أن الوعود بالتوطين وقضية التوطين كنسب وغيرها .

النقطة الثانية فيما يخص موضوع معهد التدريب : نحن في الوقت الحاضر نقوم بالتنسيق مع معهد الدراسات المصرفية حيث يتم تدريب سواء كان الخريجين أو المواطنين الذين يعملون في قطاع التأمين ولكن على قطاعات معينة ، وبالتالي إذا كنا نريد أن نصل لمستويات أعلى في التدريب فإنها لا تتوافر في هذا المعهد في الوقت الحاضر ، ايضا القانون وهو قانون هيئة التأمين هناك نص مادة فيه تتحدث عن إنشاء معهد متخصص للتأمين ، لهذا السبب نحن نظرنا إلى هذا الموضوع بجدية بحيث نستطيع أن ننشئ معهد كهذا .

لا أدري إن كان هناك جزئية أخرى في السؤال ... طبعا أعتقد انه يجب أن نأخذه بعين الاعتبار ليس فقط في هذا القطاع وإنما في مختلف القطاعات حيث طرحتم بعض الأمور حتى في قضية حماية المستهلك وغيرها ، فأعتقد أنه يجب أن يكون التوجه واضح في كيفية التعامل مع هذا الموضوع بتوجيه من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ علي ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على رده ، كما أود الإشارة بضرورة قيام الهيئة - في الحقيقة - بوضع خطة استراتيجية لزيادة نسبة التوطين من خلال تحفيز الإدارات العليا بشركات التأمين واستحداث جائزة أفضل رئيس تنفيذي في قطاع التأمين لمنح هذه الجائزة سنويا للرؤساء التنفيذيين الذين يساهمون بصورة جادة في دعم التوطين لديهم ، كما أنه لا بد من قيام هيئتنا الموقرة بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وتوفير منح دراسية مع مكافآت تشجيعية للطلبة المواطنين وذلك لتشجيعهم بدراسة مثل هذا التخصص الفني حيث أن دراسة مثل هذه التخصصات تحتاج رغبة أكيدة وتشجيع دائم لدراسة علوم التأمين وفروعه المختلفة .

معالي الرئيس ، أشار أحد المدراء في إحدى شركات التأمين لوجود عمليات توطين صوري في بعض الشركات إذ يتقاضى المواطنون رواتب شهرية وتدرج أسماؤهم شكلا في كشوف العمل بالشركة لكنهم لا يذهبون إلى الشركات أصلا ولا يداومون فيها ، ويعتبر هذا النوع من التوطين توطين صوري ، نتمنى أن تكون هيئتنا الموقرة على علم به ويوجد لديها من الطرق والأساليب المناسبة للتصدي لهذا النوع من التجاوزات الغير قانونية بهدف إيهام الآخرين بأنها ملتزمة بالتوطين ولكن الواقع غير ذلك .

معالي الرئيس ، لا بد كذلك من مبادرة هيئتنا الموقرة بدراسة تحسين ظروف العمل للمواطنين العاملين في قطاع التأمين ، والعمل على توفير بيئة جاذبة لهم من خلال توفير الحوافز والرواتب المناسبة لخبراتهم وتمكينهم من تطوير مهاراتهم من خلال الفرص التدريبية المتواصلة على جميع منتجات التأمين ، ونحن على ثقة بشباب الوطن وإمكانياتهم وقدراتهم حيث أثبتوا أنفسهم في العديد من المحافل وإنجازات الدولة في مجالات التنافسية أبرز مثال على ذلك ، بالإضافة إلى أن توطين قطاع التأمين ليس شيئا مستحيلا متى ما توفرت الإرادة الحقيقية والجادة لجذب الشباب المواطن للعمل بهذا القطاع الهام ، في الختام أرغب بتوجيه استفسار لمعالي الوزير عن رأيه بمقترحاتي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

مقترحات سعادتك دائما طيبة ونحن دائما نتقبلها بأوسع صدر ، وأتمنى أن ترفعوا لنا توصية بها ، ونحن سنعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، فأنا شخصيا ليس لدي أي مانع فيها ، وأعتقد أنها توصيات جيدة ، وجزء منها قمنا بتنفيذه ، وأجزاء أخرى ممكن أن نأخذ رأي الحكومة فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

10.سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " السجل التجاري الموحد " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد :

نص القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2004م وتعديلاته في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد . نص المادة الأولى " ينشأ في وزارة الاقتصاد سجل تجاري موحد تدون فيه بيانات السجل التجاري لدى كافة الإمارات الأعضاء في الاتحاد " .

فما هي مستجدات إنشاء هذا السجل الموحد ومؤشرات الأداء الخاصة به ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا جزء من الخطة الاستراتيجية للحكومة الاتحادية هو تشجيع الخدمات الالكترونية خاصة فيما يتعلق من حكومة إلى حكومة ، فهذا يتيح سهولة الخدمات بين هذه الأطراف ، وأيضا في نفس الوقت تعطي نوعا من السهولة في الوصول إلى هذه المعلومات ودقتها بالنسبة للجانبين الاتحادي والمحلي ، وقد قمنا بعدة خطوات لتطوير هذا المشروع أولها

وكان الأهم هو توحيد دليل الأنشطة الاقتصادية ، قبل هذا المشروع لم يكن هناك توحيد للأنشطة الاقتصادية في دولة الإمارات ، وطبعا هذا الأمر أخذ مرحلة معينة لتطوير هذا الكود وهو " الأيزيك فور " وتم القبول به من قبل جميع الدوائر الاقتصادية في الدولة ، انتقلنا بعد ذلك إلى مرحلة أخرى وهي تطوير النظام حيث تم تطوير هذا النظام وأهم شيء ما يتعلق بأن يكون هناك مركز خاص في الوزارة ونظام تخزين مركزي في وزارة الاقتصاد بحيث يتم فيه تجميع كافة السجلات وتراخيص القطاعات الاقتصادية ، ومعلومات عن هذه التراخيص وطبيعتها كأنشطة والأشخاص والأسماء ، والأهم من هذا والهدف الرئيسي من هذا السجل هو أن لا يكون تشابه في الأسماء التجارية في مختلف دولة الإمارات ، ففي السابق كان هناك تشابه في الأسماء وحدثت حالات كثيرة وقضايا وأمور أخرى تتعلق بتشابه الأسماء في إمارة دبي وأبوظبي والشارقة وغيرها ، طبعا المرحلة الأولى هي نظام التخزين ، وهذا تم الانتهاء منه وهو موجود في الوزارة، وجميع السجلات موجودة فيه .

أيضا تم تطوير نظام السجل التجاري في بعض الإمارات الموحد للتراخيص التي ليس لديها القدرة على تطوير هذا النظام ، فوزارة الاقتصاد ساعدتهم في هذا الموضوع ومن ضمنهم دائرة التنمية الاقتصادية في أم القيوين وأيضا في الفجيرة .

أيضا نفذنا واجهة تستخدم نظام التخزين المركزي بالنسبة لبعض الإمارات الأخرى من ضمنها أبوظبي ودبي بحيث أن هذه الدوائر لديها انظمة أخرى وطلبت أن يكون هناك وقت لعملية اندماج والتواصل مع النظام الجديد الموجود في وزارة الاقتصاد .

الوضع الراهن طبعا تم الانتهاء من إعداد نظام السجل المركزي الموحد ، وتم ربطه بدائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة وأم القيوين وغرفة تجارة وصناعة عجمان ، وفي الأسماء التجارية وبلدية الفجيرة وبلدية دبا الفجيرة ومكتب التنمية الصناعية في أبوظي ، وطبعاً المؤثر الرئيسي حول هذا الموضوع هو ما يتعلق بتقرير أداء الأعمال وهو (doing business) بالنسبة لدولة الإمارات ، ونحن الـ (Rank) الخاص بنا في الوقت الحاضر هو (23) ، وفي حالة الانتهاء من هذا وتطبيقه كاملا نتوقع أن يرتفع تقييم دولة الإمارات في الـ (Doing Business) أو تقرير أداء الأعمال على الأقل خمس درجات ، ونحن في الوقت الحاضر - أيضاً - نتابع في بعض الجهات التي لم تربط معنا بسبب كما ذكرنا قد يكون الكم الهائل من البيانات والمعلومات الموجودة عندهم وطلبهم التمديد لبعض الوقت ، وبعضهم أياض هناك أنظمة جديدة تم تطويرها من عام 2012 - 2013 لا زالت في مرحلة التجريب من قبل هذه الدوائر ، وبالتالي هناك وعد إيجابي بالإلتزام بالربط مع هذا النظام وهذا السجل التجاري الموحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي سلطان المنصوري – وزير الاقتصاد وفريق عمله في الوزارة على جهودهم في تجهيز البيئة الاقتصادية في الدولة ، فكل ذلك كان سببا في أن تحتل دولة الإمارات العربية المتحدة مركزا متقدما في المؤشرات الاقتصادية الدولية باعتبارها دولة متطورة تمتلك القدرة على المنافسة ، فهذه جهود معالي الوزير وفريق عمله في تحسين مستويات المعيشة في السنوات القادمة . معالي الرئيس ، رؤية الوزارة التي سطرها معالي الوزير سلطان المنصوري هي خير دليل على قيام الوزارة بتجهيز البيئة التنافسية في الدولة ، والرؤية تقول : اقتصاد تنافسي عالمي متنوع بقيادات وكفاءات مواطنة تتميز بالمعرفة . معالي الرئيس ، إن مشروع السجل التجاري الموحد – كما تعلمون – تمت الموافقة عليه عام 2004م ، أي أننا نتكلم عن مدة عشر سنوات مضت على هذا الأمر منذ تمت الموافقة عليه ، وأعتقد أنه – أيضا – قبل أن يمسك معالي الوزير هذه الوزارة ومسك هذا المشروع الحيوي المهم ، وهذا دليل على استشراف القيادة لأهمية هذا السجل في تجهيز بيئة الأعمال الاقتصادية في الدولة وتكاملها لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة بجهاتها الاتحادية والمحلية بيئة متكاملة لتقديم افضل الخدمات . معالي الرئيس ، من البحث وكلام معالي الوزير يتضح أن هذا المشروع سيمكن الوزارة من بناء قاعدة معلوماتية وبياناتية مركزية من شأنها أن تتيح للوزارة معرفة دقيقة حول حجم وأعداد المستثمرين في الدولة ، ونوعية الاستثمارات والقطاعات الأكثر إقبالا ، كما أن هذه البيانات من شأنها المساهمة في عملية تحديث القوانين والتشريعات . معالي الرئيس ، من خلال البحث والاطلاع على بعض المواد المنشورة سواء في الموقع الإلكتروني للوزارة أو التواصل مع الجهات المحلية وبعض المختصين المهتمين بالبيئة الاقتصادية سطرت ثلاث مؤشرات ، لأنني أتكلم عن المؤشرات الخاصة بالسجل وهي : المؤشر الأول كما تفضل معالي الوزير : تجنب تكرار الأسماء التجارية في مختلف إمارات الدولة ، فهذا مؤشر نستطيع قياسه ، حيث نضع له مستهدف ونستطيع أن نقيسه هل اليوم يوجد هناك تكرار في الأسماء أم أنه لا يوجد . الشيء الثاني : بناء قاعدة بيانات موحدة لجميع الأنشطة التجارية في الإمارات . الشيء الثالث : توحيد تصنيف كود الأنشطة التجارية في نطاق الدولة ، وأعتقد أن المؤشر الثالث تفضل معالي الوزير وذكر أنه تم الإنتهاء منه ، فاليوم نحن مرتاحين وآمنين أن جميع الأنشطة التجارية في الدولة تتبع نفس الكود . معالي الرئيس ، أطلب من معالي الوزير لو

يسمح لي أن أكون المتعامل السري لتقديم خدمات الوزارة ، فالملاحظات الموجودة على السجل التجاري الموحد أننا اليوم في عام 2014م ، أي أنه مضى عشر سنوات منذ البدء بتطبيق المشروع ومع ذلك فإن تشابه الأسماء التجارية لا زال موجودا ، ففي عام 2010م الكثير من الشركات الصغيرة والمتوسطة اشتكت من أنها تريد أن تتوسع في إمارات الدولة ولكن يوجد تشابه للأسماء ، وكان هناك حالة تمت في إمارة أبوظبي وطلب منهم تبديل الإسم مما أجبر الشركة أن ترفع قضية بالموضوع على تبديل الإسم . في عام 2013م كان عندنا نزاع كلكم تعرفونه فيما يخص الوكالة التجارية وهي من له الأحقية في الإسم التجاري أو الوكالة التجارية ، أنا أرى أن هذه كلها مؤشرات موجودة حتى اليوم ، وتوصية ديوان المحاسبة أو التقرير الذي صدر أن السجل التجاري الموحد يحتاج للمزيد من العمل ويحتاج لتفعيل أكثر ، ويتطلب تكاتف جميع الجهود مع الوزارة لتذليل الصعاب مع الإمارات المتأخرة في الربط بالسجل ، فمعالي الوزير ذكر أن هناك إمارات حتى اليوم لم تربط مع السجل التجاري الموحد . معالي الرئيس ، اليوم لو كما قلت لمعاليه أن يسمح لي أن أكون المتسوق السري لو يدخل على موقع الوزارة ويستخدم خدمات السجل الموحد ، فلو عرضها على الشاشة سيرى الفرق ، فأنت تدخل على هذه الخدمة ، فإذا أخذنا المؤشر الأول وهو عدم تشابه الأسماء فتكتب الإسم الذي تريده والذي ممكن أن تبدأ به أعمالك ، فنتيجة البحث التي تظهر لك بعيدة تماما عن الإسم الذي تكتبه ، هذا شيء . الشيء الثاني ، أن نتيجة البحث تأتي بالإنجليزي ، حيث يقول لك (the business name is listed) أي ليس بالضرورة أن يكون غير موجود في الإمارات ، فنرجو مراجعة الجهة المحلية للتأكد من أن هذا الإسم غير مصروف ، فكيف نسميه سجل تجاري موحد ؟! فإذا كانت هذه الرسالة تظهر من موقع الوزارة فأتوقع أن جهودنا مع الجهات المحلية يجب أن تكون أكثر ، وهذا ما نطلبه من المجلس الموقر أن يدعم الوزارة في تفعيل هذا المشروع الحيوي الذي سيخدم في تنافسية الدولة وسيرفع من مؤشراتنا كما قال معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة العضو مروان بن غليطة ، ما ذكره سعادة العضو صحيح من ناحية قضية تتعلق بالأسماء السابقة ، ففي فترة من الفترات طبعا هذا النظام لم يكن موجودا ، وبالتالي خلق وضعا معينا لممارسات سابقة لسنين طويلة كانت تسجل هذه الأسماء في الدوائر الاقتصادية ، وبالتالي لم يكن هناك نظام يربط ما بين هذه الأطراف بحيث يتم التأكد ويتم الموافقة

عليها قبل أن يتم اختيار هذه الأسماء ، لذلك جاء السجل التجاري الموحد ليحل هذه الإشكالية ، وبالتالي نحن ننظر لمرحلة تطبيق هذا النظام ، والجانب الآخر حل القضايا السابقة المتعلقة بالأسماء التي تسجيلها في سنوات سابقة ، وطبعا لإيجاد حل كامل لهذا الموضوع أؤكد على النقطة التي أشار إليها سعادة العضو المتعلقة بضرورة أن يتم الربط مع هذا النظام ، فالوزارة قامت بدورها والسجل أصبح موجودا ، فالآن المفروض أن يتم ربط جميع الدوائر الاقتصادية المسؤولة عن الأسماء التجارية مع هذا النظام الموجود في وزارة الاقتصاد ، والآن إذا نظرنا إلى الإمارات التي ربطت مع هذا النظام فسنجد أنه ليس لديها إشكالية في جانب الأسماء التجارية ، لكن هناك جزء كبير مفقود من أحد الدوائر الاقتصادية الرئيسية في الدولة والتي لا بد أن تربط مع هذا النظام بحيث تحل المشكلة لها أيضا وتحل المشكلة على المستوى الاتحادي بالنسبة للإمارات الأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب سعادة الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، هذا الكلام يعزز التوصية التي يفترض أن نتبناها ، وهي توصية بتفعيل القرار ودعم معالي الوزير في الربط مع الدوائر المحلية والانتهاء من السجل التجاري الموحد على الأقل بنهاية عام 2014م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

11.سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول "الشفافية في الأسواق المالية" .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع:

لوحظ في الفترة الأخيرة حدوث تغيرات حادة ومفاجئة في أسعار أسهم عدد من الشركات المساهمة العامة .

فما هي الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتعزيز الشفافية ومحاسبة المسؤولين بتلك الشركات عند حدوث تجاوزات تضر بالمساهمين ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ العضو أحمد الشامسي على هذا السؤال خاصة في الظروف التي تمر فيها الأسواق في الوقت الحاضر سواء في دولة الإمارات أو في منطقة دول الخليج ككل . وفي البداية اسمح لي معالي الرئيس أن أعطي فكرة عن أداء الأسواق لهذه السنة لأن هذا – أيضا – جزء من الرد ، ومن ثم سننتقل إلى الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتعزيز الشفافية ، والإجراءات المتخذة – أيضا – لمحاسبة المسؤولين - لأن هناك شقين في السؤال – عند حدوث تجاوزات تضر المساهمين . طبعا الأسواق في دولة الإمارات خلال هذه السنة من بدايتها شهدت ارتفاعات عالية لعدة أسباب أهمها ربما ترقية أسواق الإمارات إلى مؤشر مورغان ستانلي للأسواق الناشئة ، ايضا النتائج المالية الجيدة بالنسبة للشركات المدرجة ، إلى جانب – أيضا – اختيار دبي لاستضافة معرض اكسبو في عام 2020م ، وما حدث – طبعا – في الأسواق في المرحلة الأخيرة تم تقييمه على أساس أنها حركة تصحيحية بعضها لجني الأرباح ، وبعضها لخلق توازن في السوق ، وأيضا لتفادي حدوث فقاعة نتيجة للإرتفاع المستمر ، وأحيانا قد يكون هذا الإرتفاع غير منطقي نتيجة لعمليات المضاربة . من ناحية الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتعزيز الشفافية : طبعا ما يحكم عملية الإفصاح والشفافية في الأسواق هو قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع الصادر في عام 2000م ، وكذلك هناك نظام صدر في نفس السنة وهو النظام الخاص بالإفصاح والشفافية ، وسأذكر بعض النقاط الرئيسية في هذا القانون وأيضا في النظام الخاص : أولا القانون يلزم عن طريق المجلس أي شخص له صلة بأنشطة الأسواق المالية سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بالإفصاح العلني أو الخاص وبتقديم أي بيانات ذات صلة بنشاطه . أيضا ألزم قانون الشركات المدرجة في السوق إبلاغ المجلس بأية معلومات تؤثر على تلك الأوراق حال توفرها . عدم جواز استغلال المعلومات غير المعلنة التي تؤثر على سعر الورقة لتحقيق منافع شخصية . بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها ومديرها العام وأي شخص من موظفيها يود أن يتعامل بالشركة ذاتها فعليه

الإفصاح عن طريق السوق عن عملية الشراء والبيع والكمية والسعر ، وكذلك الحصول على موافقة مجلس إدارة السوق ، فأي شخص يريد أن يشتري لا بد أن يأخذ موافقة السوق إذا كان رئيس أو عضو أو من العاملين في الشركة . أيضا تم وضع إجراءات تنظيمية لحالات الإستحواذ على أكثر من 30% في الأسهم المدرجة . كيف نقوم بتأكيد دور الهيئة الرقابي والمتابعة اليومية لضمان الشفافية وإفصاح الأسواق : تم إلزام الشركات المساهمة العامة بتطبيق نظام إفصاح إلكتروني وهو (XBRM) ، وهذا تم تطبيقه منذ العام 2014م ، وهذا النظام يتيح للشركات الإفصاح وفقا لمعايير التقارير المالية ، وأيضا يلزم الشركات بالإفصاح المباشر عن البيانات المالية لهذه الشركات بعد إقرارها من مجلس إدارة الشركة . والفائدة الكبيرة منه هو أنه يدعم دور الهيئة في عمليات الإفصاح ، وأيضا في دقة المعلومات المستخرجة ، وسرعة نشر الإفصاحات تجنبا لعمليات التسريب ، إلى جانب – أيضا – العمليات الرقابية وعملية أرشفتها بالنسبة للهيئة . هناك نظام آخر الكتروني تم أيضا تطبيقه في الهيئة هو " نظام الرقابة على التداولة " (walsmart) ، فهذا النظام يستخدم في تقريبا (35) بورصة عالمية ، وأهم فوائده هي أن به تنبيه مباشر للمحللين لأي انتهاكات محتملة لقواعد التداول وأي سلوك غير عادي للأسهم وتقلبات السوق . أيضا هذا النظام يكشف تداولات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين خلال فترات الحظر ، وكذلك المستثمرين الذين لديهم معلومات غير معلنة قد يستغلوها في التداول . هناك أيضا برمجيات خاصة تكشف عن أنماط التلاعب في السوق والتداول على أساس المعلومات الداخلية ، وهناك الرسومات البيانية أيضا كأحد المخرجات لهذا النظام في قضية ما يسمى بالسلوك الغير عادي في السوق ، ومن ثم الوصول إلى دفاتر الأوامر وبإمكانية – أيضا – النظر في أية معاملة لأية ورقة مالية خلال أي فترة زمنية .

إذا انتقلنا إلى الإفصاحات فإفصاح الشركات للبيانات المالية ارتفع من 91% في عام 2011م إلى 94% في عام 2013م ، ونسبة الإفصاح عن تقارير الحوكمة وصلت إلى 98% . الآن الإجراءات المتبعة بعد التحقيق إذا حدثت أي حادثة : طبعا هناك التنبيه والإنذار والغرامة ، وأيضا التحويل إلى النيابة في حالات معينة إذا كانت جنائية ، والهيئة خالفت (34) شركة لعدم إفصاحها عن بياناتها المالية الربع سنوية ، وأيضا تم مخالفة بعض الشركات لعدم الإفصاح عن مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ، أيضا تم توجيه (80) إنذار بحق المخالفين ، وكان هناك غرامات مالية وصلت في حدود مليون و (335) بحق المخالفين ، كذلك تم الإيقاف المؤقت لأربع مستثمرين مخالفين عن التداول ، وإنذار (8) مستثمرين ، وتوجيه التنبيه لمستثمرين ، وإحالة (3)

مخالفات للنيابة العامة . هذا ملخص معالي الرئيس وسعادة العضو لدور الهيئة فيما يتعلق بالرقابة على التعاملات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، وحقيقة نحن دائما نسعد بحضوره في المجلس ، فدائما يكون متعاونا معنا ، ونحن أيضا نتعاون معه ، وهو يخلق أجواء لطيفة بيننا ، وإن شاء الله تستمر هذه الأجواء بحضور معاليه .

معالي الرئيس ، كما تعلمون أنه تم ترقية الأسواق المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة أخيرا قبل شهر تقريبا أو أكثر من شهر لتصبح من ضمن الأسواق الناشئة في إطار مؤشر مورغان ستانلي العالمي ، وهذه الترقية تفرض التزامات على الأسواق المالية في الدولة ، وترقية هذه الأسواق أدى إلى زيادة حجم التداول في الأسواق المالية مما انعكس بالشكل الإيجابي على الاقتصاد بصفة عامة ، ويقاس الاقتصاد الوطني لكل دولة بمدى قدرة الأسواق المالية وحجمها وتداولاتها ، وهي أحد المؤشرات الرئيسية لقوة الاقتصاد الوطني ، والحمد لله دولة الإمارات تحظى باقتصاد وطني قوي في هذا المجال .

الحقيقة أن الهدف من هذا السؤال – معالي الرئيس – كان عندي مجموعة من الأهداف أردت أن أحققها في هذا المجال منها :

الهدف الأول : الحفاظ على السوق كسوق ناشئ لأنه سوف يتم إعادة تقييم هذا السوق خلال فترة معينة ، فإما نبقى ضمن الناشئين وإما أن يتم شطب أسواقنا من ضمن الأسواق الناشئة وإما أن يتم ترقية أسواقنا إلى الأسواق النامية والترقية أيضا للمستوى الأعلى وهكذا إلى أن نصبح من ضمن الأسواق المتطورة كالأسواق الأوروبية وغيرها .

الهدف الثاني : تعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في السوق ، وفتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي للدخول في السوق لأن هذا سوف يعزز الثقة في السوق .

الهدف الثالث : الحد من المضاربات التي تحدث في الأسواق ، وهذا عنصر مهم لأن هذه المضاربات غير صحية في الأسواق ، ويجب أن نتطلع إلى الإستثمار المتوسط وطويل الأمد ، طبعا لا يمكن أن تقضي على المضاربات ولكن يمكن أن تحد منها ومن تأثيراتها على المؤشر .

أيضا الهدف الرئيسي هو حماية صغار المستثمرين من كبار المستثمرين وأعضاء مجالس الإدارات والذين يملكون حصصاً ومبالغ كبيرة ولديهم القدرة على التلاعب في هذه الشركات ،

وقد تفضل معالي الوزير في مداخلته ، وأنا طبعا أقتبس مما قاله حيث قال أن ما يحدث في الأسواق هي حركة تصحيحية ، طبعا – معالي الرئيس – إلى حد ما هي حركة تصحيحية ، والحركات التصحيحية هي صحية للأسواق المالية ويجب أن يكون هناك حركة تصحيحية لأنه لا يمكن الإستمرار في هذا النمو في هذا القطاع لكن الحركة التصحيحية يجب ان تكون بناء على معطيات معينة ، فالأسواق هبطت خلال هذا الشهر من أعلى نسبة وصلها المؤشر إلى تداول أمس 20% ، فهذه النسبة ليست تصحيحية وإنما هي نسبة ناتجة عن أوضاع خارج السوق ، نعم الأوضاع الجيوسياسية في المنطقة متوترة إلى حد ما ، لكن نحن الحمد لله نتمتع باستقرار سياسي ولحمة وطنية ولا يوجد علينا أي خطر في الوقت الحالي من هذه الأوضاع .

الشيء الثاني : أداء الشركات يعتبر أداء متميز ، ومعظم الشركات أعلنت نموا في نتائجها ، والنمو بحجم مقبول وكبير .

أيضا السيولة متوفرة في الأسواق . كذلك أسعار النفط في نمو ، إذاً الاقتصاد بمجمله يعتبر اقتصاد يبشر بالخير وفيه نمو ، ولا يوجد مبرر لهذا الهبوط القاسي ، لذلك لا بد أن نبحث عن الأسباب ، فالآن بعد كل هذه المعطيات لا بد من البحث عن السبب وأين تكمن المشكلة .

معالي الرئيس ، الملاحظ في الآونة الأخيرة وأيضا من فترة وليس فقط الفترة الأخيرة ، وطبعا نحن سنأخذها بمجملها ولن نحدد شركة أو حدث معين ، لكن هناك أحداث قريبة وأحداث حصلت منذ فترة ، فقد حدثت تغيرات لبعض الشركات في أسعار أسهمها حيث ارتفعت لمدة ثلاث أو اربع أيام متتالية بالحد الأعلى ، وحصل عليها ليس فقط ارتفاع في الأسعار وإنما أيضا في حجم التداولات ، أي أن شركة كانت تتداول مليوني سهم في اليوم وثم أصبح عليها تداولات بمائتي مليون سهم في اليوم ، فكيف تحدث عليها هذه التداولات ؟ فلا بد أن يكون لدى الهيئة إدارة تراقب هذه العملية ، فهذه التصرفات غير طبيعية ، ومن هذه الشركات شركة أنا متابع لها شخصيا ، ولن أتطرق لاسمها ، وقد استحوذت على شركة في أمريكا وحققت ربحية كبيرة من عملية التخارج في هذه الشركة ، والشركة معروفة ، وطبعا نحن لا نرغب بإثارة أسماء شركات معينة الآن لكن أنا على استعداد أن أقول اسم الشركة إذا رغب معالي الوزير أو رغب أعضاء المجلس تحت هذه القبة .

الشيء الثاني : معالي الرئيس ، هناك شركة رئيسية في الدولة أعلنت أنها سوف تقوم بعملية إعادة شراء لأسهمها ، وهي شركة مهمة في السوق ، وتقدمت بطلب لإعادة شراء نسبة 10% من أسهمها ، وهذه النسبة تعني ما يقارب مائتي مليون سهم أو (300) مليون سهم من رأسمالها ، هذه الشركة اشترت (100) الف سهم عند وسيط في السوق وباعتها – أعتقد – في نفس اليوم أو في

اليوم التالي ، وفي نفس الوقت يوم أعلنوا أنهم ينوون شراء 10% من أسهمهم اتجه كل المستثمرين لهذه الشركة واشتروا أسهمها وانتهى الموضوع ، فماذا كان الهدف من هذه العملية ؟ هذه عملية تضليلية سيدي الرئيس لا يمكن قبولها ولا يمكن السكوت عليها من قبل الوزارة ومن قبل جهات الرقابة .

ايضا حدثت أخيرا عمليات مضاربة على إحدى الشركات ، وهذه شركة رئيسية موجودة في السوق وهي من ضمن الشركات التي تم ضمها لمؤشر مورغان ستانلي ، وقد حدثت عليها مضاربات بطريقة عجيبة ، ومن الملاحظ سيدي الرئيس أن المدير التنفيذي لهذه الشركة يخرج على الإعلام ويقول أن سعر السهم يستحق الرقم الفلاني ، وأعتقد أنه لا يحتاج لذكر أسماء فنحن نتكلم عن ممارسات وهي معروفة ، فيخرج علينا هذا المدير التنفيذي لهذه الشركة ليقول أن قيمة سهم الشركة العادلة هي (14) درهم ويرتفع السهم ، فبأي حق يقوم مدير تنفيذي مطلع ويخرج في وسائل الإعلام ويقول هذا الكلام ؟! فلو حدث هذا الشيء في سوق مالي نامي أو في الولايات المتحدة فربما سيستدعونه إلى الكونجرس الأمريكي للتحقيق معه ويعاقب ويحال للنيابة ، فهذا تلاعب – معالي الرئيس – بحقوق المساهمين ، وبعد بضعة أيام تزيد حصته من 8% إلى 28%، فكيف زادت حصته بهذه الطريقة ؟! فهذا الأمر يحتاج إلى تحقيق من أجل حماية حقوق الناس ، وبعد عدة أيام يا معالي الرئيس – سأتابع هذه الحادثة نقطة . نقطة ولن أضرب أمثلة أخرى – يظهر على شاشة التلفزيون ويقول لا توجد مشاكل في الشركة وأن الشركة كذا وكذا ويتعدل سعر السهم بناء على ذلك ويرتفع ويصل مثلا خمس دراهم أو ست دراهم ، وبعد ثلاثة أيام يتم الإعلان عن انعقاد لمجلس إدارة الشركة ويعقد مجلس الإدارة بعد ساعات من تداول هذه الشركة ، وقبل نهاية التداول تخرج علينا وكالات الأنباء بأن السيد فلان الفلاني قدم استقالته من هذه الشركة ، ويظهر في الساعة الواحدة والنصف على سكاي نيوز أو على العربية ويأتون بالخبر أنه من مصادرهم الموثوقة ، والحقيقة أن هذا الاجتماع لم ينعقد يا معالي الرئيس ، والمعلومات وقرارات مجلس الإدارة خرجت للصحافة قبل أن يتم عقد الاجتماع ؟! فهل هذا معقول ! معالي الرئيس ، هناك أناس مواطنين وغيرهم خسروا أموالهم بسبب هذه الأشياء ، أيضا عندهم (sister company) ، تملك جزء في هذه الشركة ، وهذه الشركة تعتبر (insider) وقد باعوا جزء كبير من الأسهم في السوق خلال هذه الفترة مما أدى إلى هبوط السهم إلى اليوم الآن وأنا أتكلم معكم يا معالي الرئيس هبطت هذه الشركة بالنسبة القصوى وهي 10% في الصباح ، والآن إرتدت إلى 8 أو 7.5% .

معالي الرئيس ، أنا أقدر جهود معالي الوزير ، ولكن أطلب منهم حماية صغار المستثمرين الذين ضاعت أموالهم والذين أرادوا أن يبيعوا أسهمهم في الأمس ولم يستطيعوا بيعها حتى على الحد الأدنى للسهم ، لماذا ؟ لأنه كان معروض ثلاثين مليون سهم على الحد الأدنى ولا أحد يريد الشراء، فهؤلاء المساكين صغار المستثمرين منهم المستلف أو المستثمر وغير قادر على تغطية الإلتزام عليه ماذا يفعل ؟ يفترض أن يكون هناك ضوابط في هذه العملية ولا يترك الحبل على الغارب ، أوقفوا تداول هذه الشركات في حينه واستفسروا عن المخالفات ، لكن لا يمكن الاستمرار بذلك ، كما أن ما حصل لهذه الشركة أثر على باقي السوق ، فالمسألة ليست مسألة شركة واحدة وإنما هذا أثر على باقي السوق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ أحمد الشامسي ، بلا شك أن هذا الموضوع مهم ، وكما ذكر سعادة الأخ أحمد لا بد من حماية المستثمرين بمختلف فئاتهم سواء صغار أو متوسطين أو كبار وحماية سمعة الدولة وحماية تصنيفات الدولة في الأسواق الناشئة وغيرها من المسائل ، فهذه الممارسات الخاطئة التي أشار إليها الأخ أحمد الشامسي نرجو من معالي الوزير أن يوضح لنا ما ستقوم به الوزارة لمعالجة هذه الامور المختلة ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة العضو بكل صراحة على توضيح هذا الجانب المتعلق بما يحدث في السوق في الوقت الحاضر خاصة عن بعض الممارسات الضارة في هذا السوق ، وأنا ذكرت في البداية – معالي الرئيس – وأود أن لا ندخل في حالات خاصة لأن الناس سيترجموها وسيفهمون ما هي الحالات الخاصة التي نتحدث عنها ، وبالنسبة لهذه المسألة لا أستطيع الحديث عن بعض الأمور المتعلقة بالإجراءات التي قامت بها الهيئة حتى الآن لأنه لا يمكن أن ننشر هذه الأشياء الآن لأنها في مراحل نقوم فيها بالاستيضاح لمعرفة إذا كان هناك مخالفات أم لا ، وأنا أؤكد للعضو بأننا ملتزمين بقانون ، والقانون حدد الحالات التي يتم فيها سوء استخدام لمعلومات أو التعامل بطريقة غير صحيحة في قضية الشائعات في بيع وشراء الاسهم أو استغلال المعلومات غير المعلنة وغيرها ، وهناك كما تعلمون عقوبات مربوطة بهذا الشيء ، فبالتالي لا بد أن نعطي الجانب الآخر – أيضا – الفرصة بحيث يشرح ما حصل ، وهل فعلا هذه الأمور ثبتت على هؤلاء الأشخاص وعلى هذه الجهات ، فهذا هو المطلوب الآن منا كهيئة ، فدورنا يكون في حصر هذه الحالات ، وهناك طبعا إدارات خاصة بالرقابة على السوق ، وهي تقوم بإعطاء التقارير اليومية إلى الهيئة ، وبالتالي فالهيئة هي المسؤولة عن متابعة هذه التقارير إذا كان فيها تجاوزات

بالأسلوب المطروح لدينا الآن في القانون ومطلوب أيضا في بعض القرارات التي صدرت من مجلس الإدارة ، فأنا لا أستطيع أن اتحدث حسبما أشار سعادة العضو أيضا في حالات معينة محددة ، فإذا كان هناك أي تجاوزات أو ممارسات والسوق لا يعلم عنها أو لم يقم السوق بحصرها بالإمكان أن ننظر فيها ، لكن بشكل عام نحن متابعين والهيئة متابعة لكل هذه الأحداث ، ولكن كما ذكرت لا أستطيع الحديث الآن أمامكم حول هذه الإجراءات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أنني كنت واضحا كل الوضوح فيما طرحته ، وأعتقد أن النقاط التي قدمتها هي نقاط واضحة ولا أرغب أن أزيد فيها ، لكن أتوقع من الوزارة ومن هيئة الأوراق المالية القيام بالدور الوقائي لحماية المستثمرين ، فلا يمكن أن تبقى الهيئة والوزارة والسلطات المختصة تتفرج على هذا الموضوع والسوق يستمر في الهبوط ، فإذا كان هناك مشكلة فليحددوا المشكلة وليتم تشكيل لجنة سريعة ويتم التعامل مع المسألة كما هو متعارف عليه في بعض الأسواق ، وأنا أكرر فقط نقطة من النقاط التي ذكرتها وهي كيفية عملية استحواذ شخص على 28% من أسهم الشركة، فكيف تمت هذه العملية ؟ هل تمت بطريقة قانونية ؟ أريد معرفة هذا الأمر ، فيجب أن يكون هذا محور رئيسي لديهم في الهيئة والوزارة ، شركة عقدت مؤتمرها السنوي قبل شهرين في دبي أجنبية ، وبعد انتهاء المؤتمر أعلنت شراء حصة 30% من شركة وطنية ، خلال هذه الفترة وهي فترة المؤتمر الذي عقد حصلت تداولات على الشركة الوطنية بطريقة غير طبيعية حيث ارتفع سهمها من ثلاثة دراهم مثلا إلى (4.50) أو (4.30) ، وبعد بضعة أيام أعلن الاستحواذ على هذه الشركة ، فهناك أشخاص خسرت في هذا الموضوع ، فليس هناك شفافية ، فإما أن تلغى هذه التداولات أو أي إجراء آخر ، فهناك إجراءات يجب أن تقوم بها الهيئة لحماية المستثمرين ، وأنا أتوقع من معالي الوزير أن يحظى هذا الموضوع باهتمامهم ، ولا أود التقدم بتوصية لأن هذا الموضوع واضح ، وفقط أطالب بالإسراع في نتائج التحقيقات التي يقوموا بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، طبعا كما تعرفون فالمجلس لديه أدواته الرقابية مستقبلا ، إن شاء الله في الدور القادم سواء مناقشة موضوع يخصص لهذا الأمر أو طرح أسئلة مجددا في هذا الخصوص على الوزير ، تفضل معالي الوزير بتعقيب ختامي .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة لهذا الموضوع أنا أؤكد لمعاليك وللأخ العضو بأن الهيئة تقوم وستقوم بجميع الإجراءات المطلوبة في هذه الحالات ، ولا أستطيع التصريح بأي شيء الآن إلى أن ننتهي من هذه الإجراءات المطلوبة في مثل هذه الحالات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بالنسبة لمشروع القانون الأول في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية فإنه يؤجل لاجتماع قادم لاتصال المسؤول الوزاري في هذا الموضوع واعتذاره عن عدم حضور الجلسة بسبب المرض ، لذلك ننتقل إلى مشروع القانون الثاني .

البند الثالث : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

2. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر . أيها الإخوة ، طبعا القانون موجود لديكم ، وهناك في التقرير* ماهية المشروع ومبرراته خاصة أنه مرت (18) سنة على العمل بالقانون الاتحادي السابق رقم (22) لسنة 1995م ، وأعتقد كما تعودنا سننتقل إلى الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع ثم نتائج أعمال اللجنة ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية للمجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

ثالثا : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة القوانين المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر وذلك لارتباطها بمشروع القانون ، وكذلك قانون تنظيم ديوان المحاسبة حيث نصت المادة (20) على أن مدقق حسابات الهيئات والمؤسسات العامة وهو بهذا الاختصاص يتشابه مع اختصاص ديوان المحاسبة الذي يختص بتدقيق حسابات الهيئات العامة والمؤسسات ، ومن ثم كانت هناك ضرورة للإشارة إليه .

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون كاملاً ملحق رقم (2) بالمضبطة .

2. على الرغم من أن التدريب والتعليم المستمر للمهنة من أهم أسباب تحديث مشروع القانون لدوره الفاعل في الارتقاء بالمهنة وتطويرها علاوة على الاتجاه الإقليمي والعالمي للتشريعات التي أكدت على أهمية التعليم المستمر كأساس لمهنة مدققي الحسابات ، إلا أن المشرع قد أغفل إضافة اختصاص للوزارة في إعداد آليات التدريب والتعليم والتأهيل المستمر للمهنة .

3. أورد المشروع فصلاً احتوى على المادتين 38و39 بعنوان الغرامات الإدارية دون أن يرد نظاما للتصالح عليها وهو الأمر اللازم وفقاً للدستور ، فالإدارة تتصالح على الغرامة ولا تفرضها، لأن الغرامة المسماه إدارية قصد بها الزجر ومن ثم فهي عقوبة جنائية لا توقعها إلا المحاكم وليس جهة الإدارة ، ومن ثم تخالف بصيغتها الواردة بدون تصالح نص المادة 28 من الدستور والتي تنص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بمعرفة النيابة والمحكمة الجنائية وليس كل متهم مدان حتى يثبت هو براءته ، كما تخالف الصياغة الواردة نص المادة 21 من الدستور والتي تحمي الملكية حيث لو اعتبرت الغرامة إدارية فإنه يجوز تنفيذها في أموال المدين بها دون حاجة لانتظار الحكم القضائي في الدعوى المرفوعة طعنا عليه لأن كل قرار إداري يفترض سلامته وأنه قائم على أسباب صحته وواجب النفاذ حتى تلغيه المحاكم .

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. تعديل تعريف قواعد سلوك وآداب المهنة ليصبح (مجموعة مبادئ توضح القيم الاخلاقية والصفات السلوكية المثالية للمدقق) , وذلك اختصارا للعبارة وفقا لقواعد الصياغة التشريعية.

2. إضافة بند للحاصلين على درجة الماجستير في مجال المحاسبة لقيد مدقق الحسابات في سجل المدققين ، ليكتفى بشأنهم بالخبرة العملية اللاحقة على الحصول على المؤهل لمدة سنتين وليس ثلاث سنوات تبعا للمقرر بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس في المحاسبة .

3. السماح لمجلس الوزراء بزيادة نسبة المشاركة الوطنية في شركات مزاولة المهنة في الدولة لما هو أكثر من النسبة المقررة بالمشروع وهي 25% تحسبا لما قد تسمح به الظروف مستقبلا من زيادة المشاركة الوطنية لتحقيق أغراض المشروع .

4. في المادة 5 تم دمج البند 2 في البند 1 وإزالة التناقض الموجود بالمادة حيث إن العمل في فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات ليس شرطا ملزما للقيد وإنما حالة من ضمن ثلاث حالات منها الشراكة ومنها العمل لدى مواطن مقيد ويكفي توافر إحداها لإجراء القيد.

5. استحداث بند بالمادة (8) بشأن اختصاصات الوزارة بما يتفق مع أهداف القانون بشأن الارتقاء بالمهنة وتطويرها من خلال التدريب والتعليم المستمر ليصبح البند (إعداد آليات التدريب

والتعليم والتأهيل المستمر للمهنة) ، فضلا عن النص على تولي الوزارة لمهامها المقررة بالمشروع من خلال إدارة متخصصة .

6. تقليل مدة إخطار الوزارة لطالب القيد إلى خمسة أيام عمل بدلا من عشرة أيام عمل لتسريع وتسهيل الإجراءات لتصبح المادة (تخطر الوزارة طالب القيد بقرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل على العنوان الثابت بالطلب المقدم للوزارة أو بالتسليم المباشر أو إحدى وسائل الاتصال الحديثة، على أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب بيانا بأسباب الرفض).

7. التعديل في مادة المحظورات على مدقق الحسابات ليمتد الحظر فضلا عن الشركات لكافة العملاء من هيئات ومؤسسات عامة وخاصة .

8. إلزام مدقق الحسابات ببذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله ، وذلك بوصفه مأجورا عليه، وهو ما يقتضي بذل المزيد من العناية .

9. استحداث بند يسمح لمجلس التأديب بوقف مدقق الحسابات مؤقتا عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته ، لأهمية تمكين مجلس التأديب من هذه السلطة في الحالات التي يقدرها .

10. إضافة نظام التصالح على الغرامة الإدارية مراعاة للاعتبارات الدستورية السابق شرحها فتغيرت صياغة المادة 38 بحيث تصبح العقوبات الواردة بها توقعها المحاكم بحسب المقرر دستوريا وتغيرت صياغة المادة 39 بما يسمح بعدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بطلب من الوزير أو من يفوضه على أن يصدر الوزير أو من يفوضه ضوابط وإجراءات التصالح .

11. حذف اشتراط الحصول على إذن السلطة القضائية لتقديم مدقق الحسابات لوزير الاقتصاد المعلومات التي يطلبها لأن الوزير يطلب معلومات بصفته لا بشخصه ومسؤول سياسيا عن عمله فضلا عن أن المادة قيدت الأمر بأحوال الاقتضاء والضرورة ، واتساقا مع مشروع قانون الشركات الجديد الذي يخول الجهة الإدارية أصلا حق التفتيش تبعا للمادتين 333 ، 336 .

12. التعديل على مادة إصدار اللائحة التنفيذية لتحديد وقت لإصدار اللائحة التنفيذية لتصبح المادة (يصدر مجلس الوزراء- بناء على عرض من الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به) ، والإلزام بذات المدة لإصدار الوزير لقواعد سلوك وآداب المهنة في المادة التالية .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أشكر اللجنة الموقرة على العمل الجليل الذي قامت به في هذا القانون ، ولكن هذا القانون كما هو موجود فيه مواد خاصة المادتين الخامسة والسادسة من مشروع القانون تتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية والشركات المهنية حيث أن نص هاتين المادتين جعل نسبة المواطن فيها 25% ، وهذا يخالف قانون الشركات التجارية التي حددت أن لا تقل نسبة المواطن فيها عن 51% ، وطبعا هذه مخالفة صريحة ومخالفة لقانون عام وهو قانون الشركات التجارية ، وهذا قانون يعتبر خاص بالنسبة له ، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية - أيضا – أنه قد فات على اللجنة الموقرة أن تلزم مكاتب تدقيق الحسابات القائمة أو الشركات القائمة أن توفق أوضاعها وفقا للقانون الحالي أو مشروع القانون الحالي ، فهاتين نقطتين جوهريتين ، فيجب على الشركات القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام مشروع القانون الحالي ، وبالتالي إذا ترك الأمر دون أن تعدل هاتين المادتين وإضافة هذه الفقرة في مادة لاحقة فإنه لن يكون للمواطن نصيب بالنسبة لهذه الشركات ، فنحن اليوم معظم الشركات القائمة هي شركات أجنبية ، وبالتالي سوف تغل أيدي المواطنين عن هذه المنافسة ، لأنه إذا بقيت بهذه الطريقة فلن تكون هناك منافسة مشروعة لأن الوضع القائم حاليا أن الشركات الأجنبية هي المسيطرة على السوق ، وبالتالي – أيضا – هناك رسالة وردت إلى اللجنة من قبل جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتيين مسجل فيها أكثر من مائة مدقق حسابي لغاية الآن، فماذا سيكون نصيب هؤلاء إذا ترك الأمر بهذه الصورة ؟ أعتقد أن المواطن سيكون في نطاق ضيق ولن يستطيع المنافسة ، وبذلك فهل نحن نشرع لوجود شركات أجنبية أم نشرع لحماية المواطن ولأن يكون المواطن هو صاحب اليد الطولى في بلده ؟ وشكرا.

معالي الرئيس :

طبعا هذه الأمور سنناقشها إن شاء الله عندما نأتي إليها في الجدول المقارن ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على التقرير ؟ لم تبد أية ملاحظات إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً سننتقل الآن إلى الجدول المقارن لمناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة. مادة. تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

- المفروض يا معالي الرئيس أن تكون لسنة 2014 وليس 2013م فأعتقد أن هناك خطأ إذا أمكن تصحيحه . مشروع القانون كما ورد من الحكومة :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدّلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدّلة له"

- يوجد تعديل من اللجنة حيث عدلت عبارة " والقوانين المعدلة له " إلى " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هذا طبعا كما اتفق عليه الأمر وبالتوافق مع الحكومة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته".

المبرر : لأن القانون المضاف خصوصا في تنظيمه للمسؤولية المدنية بالمواد 282 وما بعدها يرتبط بمشروع القانون في مادته رقم 24 والتي نظمت المسؤولية المدنية عن الضرر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة المضافة للديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، والقوانين المعدّلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدّلة له " .

- طبعا جميع هذه القوانين تم تعديل عبارة " والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرات ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، المفروض أن تضاف للديباجة الفقرة التالية : " وعلى القانون رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له " . وأيضا : " قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية القانون والصادر بالقانون ... " لأن هناك إثبات في حالة المسؤولية المدنية سوف يطبق فيها قانون الإثبات ، وهو – أيضا – مرتبط بقوانين أخرى . كذلك المفروض إضافة: " وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له " وذلك بالنسبة لما يستجد في قانون المعاشات وخلافه ، فاليوم هذا قانون المفروض أن يؤسس لتوطين مهنة معينة ، والتوطين يحتاج لأن يكون مرتبط بقانون العمل وبقانون الإثبات وبقوانين الموارد البشرية سواء بالنسبة للحكومة الاتحادية أو أيضا قانون المعاشات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، أعتقد أن القوانين الثلاثة التي ذكرتها والمرسوم بقانون سيدرسها الإخوة في اللجنة مع القانونيين خلال الاستراحة ، وإن شاء الله بعد الاستراحة نتفق على إدراجها ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لقانون تنظيم علاقات العمل الحقيقة هناك رابطة قوية بينه وبين المشروع الذي أمامنا ، وأيضا قانون الإثبات في المعاملات المدنية لا مشكلة في إضافته ، لكن تبقى المشكلة في إضافة قانون الموارد البشرية لأننا في إطار علاقات خاصة وليس في إطار علاقات وظيفية ، فأقترح إضافة القانونين الأولين المقترحين وعدم إضافة القانون الثالث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً بالإمكان التفاهم مع الوزارة بشأن هذه القوانين خلال الاستراحة ، وإن وافقت الوزارة نضيفهم إلى الديباجة ، تفضل سعادة المقرر أكمل .

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال،

بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

- تم إضافة كلمة " وتعديلاته " إليه .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

إضافة مستحدثة من اللجنة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة " .

المبرر : نظراً لارتباطه بمشروع القانون حيث نصت المادة (20) على أن مدقق الحسابات يدقق حسابات الهيئات والمؤسسات العامة وهو بهذا الاختصاص يتشابه مع اختصاص ديوان المحاسبة الذي يختص بتدقيق حسابات الهيئات العامة والمؤسسات ومن ثم كانت هناك ضرورة للإشارة إليه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الإضافة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن نوافق على هذه الإضافة في ضوء التبرير المقدم خاصة وأن عمليات التطوير تشمل أيضا مؤسسات عامة ، وشكرا .

سعادة المقرر :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي "

بدون تعديل .

مستحدث من اللجنة : "وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة".

المبرر : للارتباط نظرا للإشارة لأمور الترجمة بالمادة 33 من المشروع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي : "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الديباجة باستثناء القانونين المقترحين من الأخ أحمد الزعابي والتي سيتم مناقشتها خلال الاستراحة فإذا تمت الموافقة عليهما سيتم إضافتهما ويتم الموافقة على الديباجة بأكملها كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

أحكام عامة

المادة (1) تعاريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.

المهنة: مهنة تدقيق الحسابات.

مدقق الحسابات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد سجلات مدققي الحسابات لدى الوزارة " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" قواعد سلوك وآداب المهنة: مجموعة من مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على المدقق العمل فيها عند ممارسة أعماله وعند مقابلة مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم ويصدرها الوزير " .

تم تعديلها كالتالي : " قواعد سلوك وآداب المهنة : مجموعة مبادئ توضح القيم الأخلاقية والصفات السلوكية المثالية للمدقق " .

المبرر : تم اختصار العبارة ولتحقيق الفوائد التالية : حذف لفظ (من) لأنها تفيد التصغير والاستنزال من قيمة المعنى وفق القواعد الفنية المتعارف عليها للصياغة التشريعية في حين أن نية المشرع وما ورد لاحقاً من أهداف القانون تفيد تعظيم المبادئ التي تشكل مصدراً للقيم الاخلاقية و السلوكية وهي أساسية لا غنى عنها لمدقق الحسابات.

- تم حذف عبارة " ويصدرها الوزير " تبعا لقواعد الصياغة التشريعية في مادة التعريفات بالاقتصار على التعريف الفني أو الاجرائي دون ذكر أية أحكام موضوعية ، ولأن إصدار الوزير لتلك القواعد مذكور بالأحكام العامة والختامية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن نوافق على هذا التعديل خاصة أن المادة (47) تنص على أن الوزير هو الذي يصدر هذه القواعد وقواعد السلوك ، فلا مشكلة في التعديل .

سعادة المقرر :

" الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة المساهمة العامة، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن (30%) من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعريف ينص على : " الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة المساهمة العامة ، ... " والآن الشركة المساهمة الخاصة أين وضعها في المسألة ؟ ثم يكمل التعريف : " ... والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ... " نحن يا معالي الرئيس نريد أن نتركها " الشركات " على الشيوع حتى تستوعب المادة الشركات المساهمة والعامة ، ونضيف عليها بعد إذنك المؤسسات يا معالي الرئيس وبذلك تصبح " ... بالشركة والمؤسسة التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن (30%) من رأسمالها ... " 30% يا معالي الرئيس بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة والمساهمة العامة ربما تكون بالملايين ، فالتواطؤ وارد في هذه المسألة فيما بين مدقق الحسابات وأحد الأعضاء المالكين لحصص ، بالإضافة – معالي الرئيس – هو تكلم عن ملكية حصص معينة ولم يتكلم عن توليه منصب ، فربما يكون الشخص متولي منصب في هذه المسألة ونسبة حصته أقل عن ذلك ، لذلك نقول : " ... بالشركة أو المؤسسة التي يتولى منصب بها أو يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% ... " ومسألة الـ 30% نريد رأي الوزارة فيها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان أرجو أن توضح ، فالآن الصيغة هي كالتالي : " الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة المساهمة العامة .... أنت تقترح هنا أن نقول : " بالشركة أو المؤسسة " ؟ هناك شركات مساهمة عامة واسم الشركة ينطبق على المؤسسات التجارية ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو عدنا إلى مواد مشروع القانون ، فالمادة رقم (20) والمادة رقم (27) والمادة رقم (41) تكلمت عن عدة حالات من الشركات ، بل توسعت في المسألة وقالت " الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة " لكن نحن يا معالي الرئيس هنا نتكلم عن الشركات سواء كانت شركات مساهمة عامة أو شركات مساهمة خاصة على أساس أن لا نقول المساهمة العامة والمساهمة الخاصة لذلك نقول " الشركات والمؤسسات " فالثلاث مواد التي ذكرتها الآن تطرقت إلى هذا الموضوع ، هذا بالإضافة إلى المنصب يا معالي الرئيس ، فربما يكون حصته قليلة ولكنه عنده منصب ، أي صاحب قرار ويحتمل التواطؤ ما بينه وبين مدقق الحسابات الذي نريد ضبط أفعاله ، بالإضافة إلى النسبة ، فنسبة الـ 30% ربما تكون عالية ، ونطلب رأي الوزارة فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة ملاحظة الأخ سلطان وجيهة ، فالمؤسسة حسب علمي عادة تكون ملكية فردية ، وهنا نحن نتكلم عن الشركات المساهمة العامة ، وكما ذكر سعادته موضوع المساهمة الخاصة ، فلا أدري أعتقد أن إضافتها جيدة ، لكن المؤسسة أعتقد أن ملكيتها عادة تكون فردية . وبالنسبة للمنصب فنحن ذكرنا " وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا " ، وهذا يجيب على تساؤل سعادة الأخ سلطان فيما يخص بعض الشركات التي بها مناصب عليا ، فموضوع المناصب العليا مغطاة ضمن أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة . وبالنسبة لموضوع النسبة فهذا كما جاء من الوزارة ونحن لم نجر عليها أي تعديل ، فهذه كانت وجهة نظر الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة الأعضاء ، هناك اقتراح من الأخ سلطان الشامسي بأن يكون النص : " ... رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة المساهمة العامة والخاصة ... " والشركة هنا تعني كل الشركات طبعا ، فهل توافقون على إضافة الخاصة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أيضا المؤسسات سواء كانت المؤسسات العامة أو الخاصة ، فهناك مؤسسات حكومية عامة مثل مؤسسة الإمارات للاتصالات ، أليست هذه مؤسسة وعليها مدققي حسابات ، فأيضا يجب أن تشملها المادة ، وكذلك هناك بعض المؤسسات أو الشركات المغلقة وهذه يجب أن تدخل في نطاق التعريف ، وأيضا بالنسبة للنسب - يا معالي الرئيس - فالنسب من الممكن أن تتفاوت ، فقد يكون شخص مدير في حد ذاته وله نسبة من الأرباح دون أن يكون له نسبة في رأس المال ، وبالتالي أيضا يجب أن يشمل التعريف هذا الأمر وأن توضح أيضا حدوده ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الأخ أحمد يقترح أن يكون التعريف كالتالي : " الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركات والمؤسسات العامة والخاصة ..... " فهل توافقون على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن فيما يخص النسبة وهي 30% من رأس المال من الممكن أن نستمع لتوضيح معالي الوزير بشأنها ، تفضل.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة كان هناك ممارسة وتمت الموافقة عليها سابقا في قانون الشركات بأن الأطراف ذات العلاقة حددت نسبة مساهمتهم بأن لا تقل عن 30% من رأس مال الشركة ، وبالتالي أعتقد إذا جئنا وعدلنا في هذه النسبة مرة أخرى فسيكون هناك اختلاف قد يفهم بطريقة خاطئة ، لذلك أنا أؤكد على أن هذه النسبة مناسبة ، وارتأت اللجنة الوزارية وحتى لجنتكم الموقرة بأن هذه النسبة مناسبة وتتماشى مع القوانين التي صدرت سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للتعديل الذي اقترحه الإخوة الأعضاء وهو : " الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركات والمؤسسات العامة والخاصة.... " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذه ليس لدينا مانع فيها .

معالي الرئيس :

إذاً نكون بذلك قد انتهينا من المادة الأولى ، وننتقل الآن إلى الفصل الثاني .

سعادة المقرر :

سجلات مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

المادة (2)

"1- تنشأ بالوزارة سجلات لقيد مدققي الحسابات وذلك على النحو الآتي:

أ- سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة.

ب- سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين غير المزاولين للمهنة.

ج- سجل مدققي الحسابات المتدربين.

د- سجل مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.

2- للوزير إنشاء أية سجلات أخرى تتطلبها حاجة العمل.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل السجل والشروط اللازم توافرها فيه والبيانات والمعلومات الواجب قيدها به، وأحكام نقل القيد من سجل إلى آخر " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي فقط ملاحظة على المادة السابقة وهي مادة التعاريف ، وكنت وقتها قد رفعت يدي ، فقد ورد في مواد القانون مصطلح " يوم عمل " في أكثر من مادة ولم يتم تعريف " يوم العمل " ، وهذا القانون يتحدث عن نشاط في القطاع الخاص ، ويوم العمل في الحكومة يختلف عن يوم العمل في القطاع الخاص ، فلا أدري ، هل نحن بحاجة لتعريف " يوم العمل " أم أنه يمكن تغطيته في مكان معين ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة ليوم العمل في القطاع الحكومي كما ذكر سعادته متعارف عليه ، ويوم العمل في القطاع الخاص كذلك متعارف عليه ، فإذا وضعناه في التعريف فلا أدري بماذا يمكن أن نشير إليه ، لأنه من المتعارف عليه أن يوم العمل في القطاع الحكومي ليس هو نفسه بالقطاع الخاص ، وبالتالي فلا يحتاج لتعريف ، فالمعروف لا يعرف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى المادة الثالثة .

سعادة المقرر :

المادة (3)

" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4)

" يشُترط فيمن يُقيد اسمه في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني الدولة.

2. أن يكون كامل الأهلية.

3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة أو مؤهل علمي أعلى في ذات المجال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

4. أن يكون محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة حتى لو رُدّ إليه اعتباره ... " .

طبعا من (1 – 4) بدون تعديل ، ولكن يوجد تعديل على مقدمة المادة كالتالي : " أولاً - يشُترط فيمن يُقيد اسمه في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة ما يأتي:

"المبرر : قسمت المادة لحسن الترتيب لبندين أولا : شروط القيد وما يتفرع عنها وثانيا : التزامات التدريب التي وردت بالبند 8 من ذات المادة .لأن من يقدم الطلب لم يزاول المهنة بعد وتقيدا بصحة تسمية السجل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة وكذلك على البنود الأربعة الأولى كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، مداخلتي على البند رقم (4) والذي ينص على : " ان يكون محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة " ، كلمة " محمود السيرة " يا معالي الرئيس لم يرد استخدامها في ثلاثة قوانين مهنية سابقة وهي قانون رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة ، والقانون رقم (3) في شأن تنظيم مهنة الخبرة ، وقانون كاتب العدل ، حيث قلنا فيها (حسن السيرة والسلوك) بدلا من (محمود السيرة) وذلك لما لها من دلالات لفظية أخرى يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هو " 4. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا عندي ملاحظة على البند الخامس ، فنرى أن تربط هذه المسألة برد الاعتبار، برأيي أن لا تكون فقط ثلاث سنوات ويمارس وإنما يجب أن يكون قد رد إليه اعتباره، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على البند الرابع " 4 . أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها، مالم يكن قد مضى على صدور الحكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات " .

التعديل : " 5. ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها، مالم يكن قد مضى على صدور الحكم البات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات " .

المبرر : لحساب التاريخ بدقة الذي يبدأ منه حساب الثلاث سنوات وحتى لا يحدث خلاف حول هذا الأمر .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للنقطة التي ذكرها الأخ خليفة تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

أنا أرى أن تربط هذه المسألة برد الاعتبار وليس فقط أن يكمل ثلاث سنوات وانتهى الأمر ، فيجب أن يرد له اعتباره أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

طبعا نشكر الأخ خليفة السويدي على ملاحظته ، وهو في الحقيقة قد أخبرني عن هذه الملاحظة، وهي ملاحظة وجيهة ، ولكن عندما اطلعت على البند السابق وهو البند الرابع ففي الحقيقة كان اقتراح المشرع واللجنة قد وافقت عليه وهي " حتى لو رد إليه اعتباره " فلم تشأ اللجنة والوزارة حتى لو رد إليه اعتباره أن يسمح له ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الفكرة أن مدقق الحسابات هو عمل هام جدا وجسيم جدا ، ولا بد أن يكون شخص أمين إلى أقصى درجة ، وبالتالي تشدد القانون معه وقال أنه حتى لو رد إليه اعتباره إذا كان قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة فحتى لو رد إليه اعتباره وفقا لقانون رد الاعتبار فإن هذا لا يعتد به ، هذا في الجنائي إذا ارتكب جناية او جنحة . أما البند الخامس فهو ينص على:

" أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا ... " رد الاعتبار في دولة الإمارات يتعلق بالجرائم الجنائية ، الجنايات والجنح المخلة بالشرف والأمانة ، وليس له أي علاقة بالمسائل التأديبية ، لذلك لا تستطيع أن تقول " ولو رد إليه اعتباره " لأنه لا يوجد أصلا نظام رد اعتبار في المسائل التأديبية، لذلك يتعذر الاستجابة للاقتراح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المسألة واضحة يا إخوان ، فهل يوافق المجلس على البند الخامس كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. أن يجتاز الامتحان التأهيلي لمزاولة المهنة. ويحدد الوزير الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الامتحان، وشروط اجتيازه " .

طبعاً هذا البند تم نقله لما بعد البند التالي لحسن التدريب .

معالي الرئيس :

تفضل أكمل .

سعادة المقرر :

" 7. أن تكون لديه خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل العلمي على النحو الآتي :

- طبعا اصبح هذا البند برقم (6) بعد نقل البند (6) السابق الوارد من الحكومة ، وهو بدون تعديل.

أ. سنة للحاصلين على درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

- بدون تعديل .

البند (ب) مستحدث من اللجنة وينص على : " ب. سنتان في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة الماجستير في مجال المحاسبة. " .

المبرر : أضيف البند ب للاكتفاء بسنتين خبرة بعد الماجستير للقيد بدلا من ثلاث .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

بالنسبة للبند رقم (7) في الفقرة (أ) كلمة " زميل " أعتقد أن الصحيح هي " زمالة " ، وبالنسبة للخبرة مدة سنة فللحصول على الزمالة يحتاج إلى دراسة وتدريب عملي أو ميداني وامتحانات

ربما من سنتين إلى ثلاث سنوات ، فأعتقد أن من لديه زمالة يكون لديه خبرة ميدانية ودراسة وتقديم امتحانات فما ضرورة الخبرة سنة أيضا بعد ذلك ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الأخ أحمد يتكلم عن الفقرة (أ) من هذه المادة التي أصبحت رقم (6) ....

معالي الرئيس :

نعم والتي تنص على : " أ. سنة للحاصلين على درجة زميل من أحد المعاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير " فالأخ أحمد يقول أن الحاصل على درجة زمالة مثل (CPA) أو حاصل على درجة Chapter Accountancy هذا يكون عادة مارس العمل ولديه سنوات خبرة ، فما الداعي لأن يوضع عليه شرط الخبرة لمدة سنة ؟ لأنه عادة يكون مؤهل أشبه ما يكون ليس بمؤهل علمي بحت وإنما مؤهل مهني علمي ، هذا فيما يخص المحاسبة القانونية بفرعيها الانجليزي والأمريكي ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

السؤال واضح معالي الرئيس ، وأشكر سعادة العضو على مقترحه ، ولكن هناك بعض المجمعات المحاسبية والقانونية يمنحون درجة الزمالة ، وبالتالي عند منحهم درجة الزمالة والمحاسب لا توجد لديه خبرة فهنا لا يتم قيده في سجل المحاسبين ، فلا بد من توفر سنة خبرة على الأقل بالإضافة إلى درجة الزمالة من مجمعات المحاسبين ليتم تسجيلهم ، فهذا من أحد الشروط ، وقد تم تقليل المدة في الحقيقة ، حيث كانت ثلاث سنوات خبرة متواصلة ، ولكن تم تقليلها لمدة سنة واحدة بحيث أن هذا الشخص المحاسب عنده شهادة الزمالة ، ولهذا تم تقليل المدة من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد عبدالملك لأن هذا الأمر سوف يشجع المواطنين ويزيد عدد المواطنين المسجلين ، فأنا مع رأي الأخ أحمد عبدالملك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هناك رأي من بعض الإخوة أن الفقرة (أ) لا ضرورة لها لأنه أصلا الحاصل على درجة الزمالة يكون لديه خبرة ، فهل توافقون على حذف شرط الخبرة لمدة سنة للحاصلين على درجة الزمالة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أنا لدي ملاحظة – معالي الرئيس – تتعلق بهذه النقطة خاصة إذا كان هذا الشخص حاصل على درجة الزمالة من الخارج حيث أن غالبيتهم سيكونون بهذه الطريقة ، فعلى الأقل هذا عندما يبدأ لا بد ان يتعود على بيئة العمل الموجودة في دولة الإمارات والإجراءات المتبعة وغيرها من الأمور، والتأكد من الشخص نفسه وقدراته ، فأعتقد أن فترة السنة ليست طويلة ، هذا أولا .

والشيء الثاني هي فترة اختبارية مهمة جدا ، فأعتقد أن فترة السنة لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار.

أيضا – معالي الرئيس – هناك نقطة أخرى أغفلت لا أدري لماذا وهي تتعلق بالاختصاص إذا كان بدرجة دكتوراه ، فهناك الماجستير والبكالوريوس وأيضا الزمالة ، ولكن بدون وجود الدكتوراه بهذا المجال والتي من المفروض أن نربطها – أيضا – بالمدة الزمنية للخبرة وهي سنة، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزير يقترح إبقاء شرط السنة خبرة لضرورة أن يكون الحاصل على درجة الزمالة عنده الوقت الكافي لدراسة الأوضاع المحلية والتعامل مع المؤسسات والتأقلم مع الجو المحاسبي في الإمارات بدون أن يكون جاء فقط من ناحية نظرية سابقة ، ويقترح أيضا إضافة الدكتوراه في المحاسبة ، لذلك فهو يقترح أن يصبح النص : " سنة للحاصلين على درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ... بالإضافة إلى الدكتوراه، وبذلك تكون : " سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه في المحاسبة في مجال المحاسبة وللحاصلين على درجة زميل ... " فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن تبقى الفقرة (أ) كما هي مع إضافة الدكتوراه لها ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

إذاً للتوضيح – معالي الرئيس – يصبح النص : " سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه في المحاسبة أو على درجة زميل ... " وشكرا

معالي الرئيس :

طبعا بالنسبة للفقرة (ب) المستحدثة من اللجنة فقد وافق المجلس والحكومة عليها ، والآن ننتقل إلى الفقرة (ب) من الحكومة والتي أصبحت (ج) ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

الفقرة (ب) كما وردت من الحكومة :" ب. ثلاث سنوات خبرة متصلة في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة جامعية في مجال المحاسبة " .

يوجد تعديل حيث أصبح (ج) ونصه كالتالي : " ج. ثلاث سنوات في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة البكالوريوس في مجال المحاسبة " .

- تم حذف كلمة " خبرة متصلة " للتسهيل على المواطنين .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه بخصوص التعديل الذي أدخلته اللجنة الآن كليات التقنية العليا تعطي شهادة جامعية دبلوم عالي ثلاث سنوات ولكن ليس بكالوريوس ، فأعتقد أن النص الوارد من الحكومة أفضل ، وهو " شهادة جامعية " بدلا من " شهادة البكالوريوس " في تعديل اللجنة ، فتعديل اللجنة سيحرم الفئة التي تتخرج من كليات التقنية العليا بشهادة جامعية وليس شهادة بكالوريوس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً النص حسب مقترح الأخ راشد الشريقي يكون " ج. ثلاث سنوات في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة جامعية في مجال المحاسبة " ، وحسب رأيه أن هذا لأن هناك درجة بكالوريوس وكذلك هناك أيضا ثلاث سنوات في كليات التقنية يتخرج منها بشهادة جامعية في المحاسبة ولكن ليس شهادة بكالوريوس ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ راشد على اقتراحه ، في الحقيقة كانت وجهة نظرنا تقوم على أساس شهادة البكالوريوس ، أما موضوع الثلاث سنوات أتوقع أنه يقصد بها موضوع الدبلوم العالي فالحقيقة نحن أردنا أن يكون المحاسب على الأقل لديه شهادة بكالوريوس ، فلا نريد فتح المجال لحملة الدبلوم والدبلوم العالي ، بالعكس نريد منهم أن يتشجعوا ليواصلوا تعليمهم حتى يحصلوا على درجة البكالوريوس وبالتالي يصبحوا مؤهلين ليكونوا محاسبين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، لا يوجد مدقق حسابات دبلوم ، فمدقق الحسابات يجب أن يكون خريج بكالوريوس ، لذلك يبقى تعديل اللجنة " شهادة البكالوريوس " حيث أنها أدق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والحالات التي يعتد فيها بالخبرة العملية كشرط للقيد في السجل " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند منقول : " 7. أن يجتاز الامتحان التأهيلي لمزاولة المهنة. ويحدد الوزير الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الامتحان ، وشروط اجتيازه " .

- البند 7 كان البند 6 ونقل لحسن الترتيب بعد الخبرة العملية لأنه لا امتحان إلا بعد توافرها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح أن تكون : " أن يجتاز الاختبار التأهيلي ... " بدلا من " الامتحان التأهيلي" ، وفي نهاية البند كذلك " بأداء الاختبار ، وشروط اجتيازه " أي نستبدل كلمة "امتحان" أينما وردت بكلمة " اختبار " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما السبب في ذلك ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

السبب يا معالي الرئيس أننا استخدمنا في الثلاث قوانين المهنية السابقة عبارة " أن يجتاز الاجراءات والاختبارات التي تقررها الوزارة " وكان إضافة الإجراءات لإعطاء فرصة للإدارة في الوزارة نفسها بحيث أنه – مثلا – إذا كان الشخص كبير في السن من الممكن أن تطلب له فحص طبي ، وهذه إجراءات داخلية من عندهم ، فإذا كان شخص عمره ثمانين عاما ويريد أن يسجل كمدقق قانوني فهل هذا يسجل ، إذاً يا معالي الرئيس بعد إذنك لو تصاغ العبارة بالشكل الآتي لتؤدي الغرض : " أن يجتاز الاجراءات والاختبارات التأهيلية التي تقررها الوزارة ، ويحدد الوزير الضوابط والاحكام المتعلقة بأداء الاختبار وشروط اجتيازه " على أساس استيعاب الموضوع بالكامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أشكر سعادة الأخ سلطان على اقتراحه ، وفي الحقيقة لا بد من التشاور مع الإخوان في الوزارة ، لأنه حسبما فهمت بالنسبة لموضوع الاختبار أن هناك فرق ما بين الاختبار والامتحان ، فالامتحان من الممكن أن يكون امتحان كتابي أما الاختبار فأتوقع أن يكون كتابي ومقابلة كذلك ، فبالتالي إذا كان اختبار هل الإخوة في الوزارة على استعداد لإجراء اختبارات شفهية - كذلك - للمحاسبين ؟ أي هل لديهم الإمكانيات لذلك أم أنهم فقط يريدون أن يكون الموضوع مجرد امتحان كتابي وفق إجراءات معينة ؟ فهذا لا بد من التشاور بشأنه مع الإخوة في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، الحقيقة تحدثنا قبل قليل حول هذا الموضوع ، طبعا ما يجري في الوزارة في الوقت الحاضر هو عبارة عن امتحان وليس اختبار ، فهناك امتحان كتابي وبالتالي فاستخدام كلمة امتحان هي ما يوافق هذه النوعية من غير الاختبارات وإنما الامتحانات ، وعليه فكلمة "الامتحان" هي الأنسب للإجراء المتبع في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، توافقا مع مجموعة القوانين التي أصدرها المجلس الموقر كانت اجتياز الاجراءات والاختبارات ، لأنه ايضا هناك مخرج في حالة عدم الرد والذي سيأتي لاحقا أنه يجوز لمن لم يصدر بحقه الموافقة أن يتظلم من هذا القرار الذي سوف يكون لاحقا بالنسبة لعدم القيد ، وبالتالي فقد تكون هناك مجموعة اجراءات أيضا تتطلبها الحكومة في مثل هذه الحالات ، فهذه الإجراءات – معالي الرئيس – تعلمونها ويعلمها المجلس الموقر سرت في مجموعة من القوانين السابقة ، وبالتالي يجب التقيد بها في هذا المجال ، لأنه قد يكون هناك بعض الأشخاص لهم سجلات أمنية مسبقة خاصة إذا كان من الوافدين ، وبالتالي يجوز للحكومة أن تمتنع عن إصدار الموافقة ، وبالتالي فهذا مخرج كما جرت عليه العادة في القوانين السابقة . أما كلمة اختبار فهي مجموعة اختبار ، فالامتحان يعنى به فقط الامتحان النظري فقط ، فكلمة امتحان تعني الامتحان النظري ، لكن الاختبار يشمل التحريري والشفوي ، وحتى المقابلة الشفهية من الممكن أن يشملها، وبالتالي فهي مجموعة من الاجراءات والاختبارات وليس الامتحان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أكرر شكري كذلك للأخ الكبير سعادة الأخ احمد الزعابي على مداخلته ، وفي الحقيقة نحن لم نرد أن نكلف الوزارة شيء فوق طاقتها ، فموضوع إجراء الاختبارات في الحقيقة يتطلب كادر وموظفين إضافيين ، لكن إجراء الامتحان هو شيء متعارف عليه وهو شيء أسهل ، ولا يكون هناك مجال للتظلم من إجراء الامتحان ، حيث تكون النتيجة إما بالنجاح أو بالرسوب في هذا الامتحان ، وبالتالي فليس هناك مجال به ، أما اجراء الاختبارات فهذا يمكن أن يكون فيه شك لأن الاختبار من الممكن أن يكون شفهي وبالتالي فيمكن ان يرسب في هذا الاختبار الشفهي ويطلب التظلم من ذلك ، فأعتقد أن موضوع الاختبار ليس مناسبا في هذه المسألة، فمزاولة هذه المهنة إجراء الامتحانات التأهيلية لهم هو أفضل شيء ، وأعتقد ان هذا سيكون توافق بين اللجنة والإخوة في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنستمع لرأي المستشار محمد السناري حتى نرى التخريجة القانونية لمسألة الاختبار أو الامتحان، لأن الإخوة سلطان وأحمد ذكرا سوابق في قوانين سابقة ، فإذا كان هذا من ضمن القوانين المهنية فلماذا لا ينطبق عليه ما ينطبق على باقي القوانين المهنية في هذا الصدد ؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة للقوانين السابقة فيها كلمة " الاختبار " كما أشار سعادة العضو المحترم في هذا الشأن ، إنما الفرق بين كلمة " اختبار " و " امتحان " فإن الامتحان يشمل الامتحان التحريري والامتحان الشفوي لكن الاختبار يشمل إلى جانب الامتحان ما يسمى بالاختبارات العملية غير الشفوية والتحريرية ، والشفوي والتحريري معناها الامتحان لكن الشفوي والتحريري والاختبار العملي جملة يطلق عليها كلمة اختبار وجاءت من كلمة مختبر ، هذا هو الفرق بين الاثنتين، فطبقاً لما قاله معالي الوزير أن هذا امتحان تحريري فيكون في هذه الحالة امتحان ، لكن لو ذكرنا اختبار فهذا في رأيي يعطي مرونة للوزارة بحيث لو أرادت أن تعدل خاصة أن الذي يحدد شروط الامتحان وضوابطه وكيفية اجتيازه هو الوزارة ، فإذا أرادت الوزارة مستقبلاً أن يكون هناك نوع من الاختبار العملي أو شيء من هذا القبيل فكلمة اختبار تحتوي كل هذه الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الاختبار يكون أفضل للوزارة لأنه أوسع وأشمل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، أنا وضحت ما هو الإجراء المتبع في الوقت الحاضر بحكم أن هناك امتحان وهناك نتيجة ، الآن المقترح بأن يكون هناك اختبار أو اختبارات وبالتالي هذا يعطينا فرصة في تقييمات أخرى حول الذي سيقدم الامتحان وهذا جيد بالنسبة لنا ولا مانع لدينا ، فبالإمكان استبدال كلمة امتحان بالاختبار إذا كانت ستعطينا مرونة أكبر في التعامل مع هذه الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان يكون النص " أن يجتاز الاختبار التأهيلي لمزاولة المهنة ويحدد الوزير الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الاختبار وشروط اجتيازه " ، هل يوافق المجلس على هذا النص ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن نرفع الجلسة للاستراحة والصلاة .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12:29 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 12:58 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الأخوات والإخوة ، من فضلكم نعود لمناقشة القانون ، والآن وصلنا إلى البند الثامن من المادة الرابعة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " ثامناً : " أن تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمدها للراغبين في القيد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه" .

يوجد تعديل في ترقيم هذه الفقرة من المادة الرابعة حيث تصبح ثانياً لأن أولاً موجودة في بداية المادة " ثانياً : تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمدها للراغبين في القيد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه " .

التبرير : البند الثامن أصبح ثانياً لعدم تعلقه بالشخص الطبيعي وشروط قيده وإنما بالتزامات التدريب .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، البند (8) تقول اللجنة مشكورة أنه نقل ليكون مادة منفصلة ، ولكنه غير موجود في مادة منفصلة حيث سقط سهواً ، أقترح في مادة معينة أن يضاف هذا البند يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

قد أضيف يا أخ سلطان وربما النسخة التي لديك لا يوجد فيها حيث أصبح ثانياً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5)

" يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة متى كانوا مستوفين لباقي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الآتية : " .

- بدون تعديل .

" أولاً : أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة على أن لا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال أو يعمل لدى مواطن مقيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة " .

- يوجد تعديل على هذه الفقرة لتصبح : " أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة على أن لا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال أو عاملاً لدى مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولي المهنة أو فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في المادة السابقة سقط عنا شرط من الشروط الأساسية وأتمنى أن يتسع صدركم لسماعه ، في حالة مدقق الحسابات إذا كان موظفاً في الحكومة فما هي شروطه ؟ هل يستطيع أن يحترف هذه المهنة أم لا ؟ وإذا كان موظفاً في القطاع الخاص هل يحق له وما هي الشروط التي تجب ؟ سأقرأ الصيغة يا معالي الرئيس والرأي للمجلس في النهاية ، " أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ولا يجوز له ممارسة أية عمل تجاري أو التحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص "، هذا في حالة إذا أردنا أن نمنعه ونتركه يحترف مهنة مدقق الحسابات ، أما إذا سمحنا لهذا الموظف أن يمارس المهنة في أوقات فراغه فيجب أن نصيغها بطريقة أخرى - يا معالي الرئيس- " أن تكون لديه موافقة من الجهة التي يعمل لديها " ، حتى نضبط المسألة يا معالي الرئيس والرأي للمجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذه المهنة عادة تحتاج إلى تفرغ ولا أعتقد أن الناس سيعملون فيها في وقت إضافي خصوصاً إذا كان يعمل بشكل مؤسسي ، ولكن لا أدري إذا ناقش الإخوة في اللجنة هذا الأمر أم لا، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة النقطة التي أثارها سعادة الأخ سلطان وجيهة ولكن لم يتم التطرق لها كما ذكرت معاليك فالمتوقع من الشخص مدقق الحسابات أن يكون متفرغ ولا يكون موظفاً في جهة حكومية ويكون بدوام جزئي تجنباً لتعارض المصالح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل هناك تعقيب على هذه المادة أم تبقى كما هي ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي بالنسبة للمادة (5) .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا كنت أتكلم بخصوص النسبة وهي 25% وهي تتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية ، لأنه يجب أن تكون المساهمة الوطنية لا تقل عن 51% ...

معالي الرئيس :

هذه ليست شركة تجارية بل شركة مهنية .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

وأيضاً معالي الرئيس بالنسبة للشركات المهنية فنفس الشيء ، يجب أن يكون الشركاء متساوين في الشركات لأن هذه مهنة ، وإذا قام بها أحدهم سقطت عن الآخر في الشركات المهنية بالذات ، وبالتالي عندما نقول أن المواطن يأخذ 25% والطرف الآخر يأخذ أكثر من ذلك 75% فهذا يعني في حالة لو توفى هذا الشريك الآخر المهني فسوف يقع العبء كاملاً على الشريك المواطن ، هنا الإشكالية يا معالي الرئيس ، ففي الشركات المهنية أن يكون شخصين في ذات المهنة يقدمان عملاً واحداً وبالتالي عندما أقول أن المواطن له 25% والوافد 75% فأكون بذلك قد بخست بحق المواطن وهذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية - معالي الرئيس - نحن أيضاً نشرع للمواطن فكيف أعطي شركة أو مؤسسة أو مكتب نسبة 75% للشريك الوافد بينما المواطن 25% ؟ نريد أن نوطن جميع هذه المهن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه النسبة تم تقديمها من قبل الإخوة في الوزارة ونحن اتفقنا معهم على ذلك ، ولو نلاحظ أن في المادة مذكور فيها " على أن لا تقل ... " أي أنه ليس الحد الأقصى ليس 25% بل أن أقل نسبة مطلوبة هي 25% ، ويجب أن لا ننسى يا إخوان أنه إذا رفعنا هذه النسبة فهذا سيجعل الإخوة المحاسبين يحجمون عن المشاركة وتأسيس أعمال موجودة عندنا ، طبعاً إذا كان هناك مواطن موجود ولديه اهتمام فعلي وموجود على رأس عمله ويحب أن يكون بنسبة أعلى من 25% فالقانون لا يمنعه ، القانون حدد النسبة الأدنى للمشاركة ولم يحدد النسبة الأعلى ، ربما هناك مواطن يدخل بنسبة مشاركة 50% أو 60% حسبما يتفق الطرفان عليه ، فبالتالي نسبة 25% هي الحد الأدنى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنت فسرت الموضوع ووضحته من البداية بأن هذه شركة مهنية وبالتالي ما يطبق عليها هو قانون المعاملات المدنية الذي لم يحدد النسبة للشراكة بصراحة ، وبالتالي برأينا أن أدنى نسبة يمكن أن نبدأ بها وهذا طبعاً شيء جديد بالنسبة للشركات المهنية هي 25% وأنا أعتقد أن هذه نسبة جيدة إلى جانب - أيضاً - أن نترك القرار في المواد التي تليها في قضية رفع هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بعد التعديل ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الفقرة سقطت كلمة شركة ، " أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة على أن لا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال أو عاملاً لدى شركة أو مكتب مدقق حسابات " ، معالي الرئيس هناك احتمال أن يعمل في شركة وهناك احتمال أن يداوم في مكتب بموجب القانون وبنوده، وشكراً .

معالي الرئيس :

لأن هناك شركات ومكاتب ، هل يوافق المجلس على إضافة كلمة شركة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بعد تعديلها من قبل اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. : أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات .

3. أن يكون حاصلاً على الزمالة من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين التي يصدر بها قرار من الوزير .

4. أن تكون له إقامة سارية المفعول بالدولة " .

- طبعاً تم دمج البند الثاني مع البند الأول لأن الحالة الواردة به ليست شرطاً ملزماً وإنما حالة من ضمن ثلاث حالات يكفي توافر إحداها لتحقق الشرط . أما بالنسبة للبند الثالث فأصبح البند الثاني بدون تعديل ، والبند الرابع أصبح البند الثالث بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في البند الثاني " أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ، هل نحن اليوم نشترط أن لا يعمل الوافد إلا في شركة أجنبية ؟ لا يعمل مع مواطن ؟ هذا النص " أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية " وهذا من ضمن الشروط ، أن يعمل بكذا وأن يكون كذا ، نحن كما يقولون ..... ، إذا كنت سأسمح للوافد بالعمل إذاً أنا أتركه ، وإذا كان يجب أن يعمل في شركة أجنبية ففيها إشكالية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يعمل لأن الشركة الأجنبية توظف مواطنين وتوظف أجانب ، فهذا من باب السماح له ... ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كما ذكرت معاليك ، البند الثاني كما هو مذكور فيه تم دمجه مع البند الأول " أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ، فهذا تم دمجه وإذا قرأتم في البند الأول موجود ، " أو عاملاً لدى مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولي المهنة أو فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ، فإذاً ثانياً غير موجودة أساساً الآن وتم دمجها في أولاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، هذا النص يتعارض مع النص السابق ، ولو أخذنا بداية نص المادة (5) " يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة متى كانوا مستوفين لباقي الشروط " ، نأخذ المقدمة ونأخذ عليها الجزء الثاني وهو " أن يكون يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية " ، كيف - يا معالي الرئيس - يجوز له الالتحاق مع شخص مواطن ثم نقول أنه يعمل في فرع شركة أجنبية ؟!

معالي الرئيس هذا النص يتعارض مع النص السابق .

معالي الرئيس فلو أخذنا نص المادة الخامسة : " يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني دولة في سجل مدققي الحسابات لمزاولة المهنة متى كان ومستوفيا لباقي الشروط نأخذ البدء

المقدمة " ونأخذ عليها الجزء الثاني الذي هو " أن يعمل لدى فرع شركة التدقيق " فكيف يا معالي الرئيس أن يجوز له الالتحاق مع شخص مواطن ؟ وثم إن قلنا ويعمل لدى فرع شركة أجنبية ، لا يمكن أن يتسق صدر المادة مع البند الثاني من نفس المادة يا معالي الرئيس " يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة متى كانوا مستوفين لباقي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ... " بالإضافة إلى كذا ، هو يكون وافداً أي من غير مواطني الدولة ثم نقول أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات ، والشركات الأجنبية - يا معالي الرئيس - غير ملتزمة بأن تشغل المواطنين أو تكون على كفالة المواطن ، فكيف نحقق صدر المادة الأولى مع الفقرة الثانية من هذه المادة ؟

معالي الرئيس :

صدر المادة يقول " قيد الأشخاص الطبيعيين من غير المواطنين ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لنكمل يا معالي الرئيس ، " 1. أن يكون شريكاً لأحد المواطنين " ، هذا الجزء ، ثم نقول في الفقرة الثانية " يلتحق بالعمل لدى فرع شركة أجنبية ... " ، كيف يكون شريكاً لأحد المواطنين ثم يلتحق بالعمل لدى شركة أجنبية ؟ كيف نحقق التناقض البين في هذه النقطة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفواً معالي الرئيس ، الفقرة (2) التي يتحدث عنها الأخ أحمد انتهت وغير موجودة وقد دمجت في الفقرة (1) ، وتقرأ الفقرة (1) في مجملها هكذا " أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات ... الخ " ، " أو عاملاً لدى مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولة المهنة " ، " أو فرع شركة تدقيق أجنبية ... " ، أي يستطيع أن يعمل في كل هذه الأماكن ، الأمر واضح في هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأمر واضح ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، حتى التعديل الذي أجرته اللجنة الموقرة يقول نصه " يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة متى كانوا مستوفين لباقي الشروط المنصوص طبقاً لهذا القانون بالإضافة إلى الشروط التالية : 1. أن يكون شريكاً

لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات للمهنة ... أو عاملاً لدى مكتب مدقق حسابات مقيد ... " ، إذاً مكتب مدقق حسابات مقيد غير مواطن ، أو عاملاً لدى مكتب مدقق حسابات ...

معالي الرئيس :

ليست المسألة غير مواطن بل هي عامة ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

حرف "أو" هنا يفيد المغايرة ، "أو فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ...

معالي الرئيس :

يجب أن تكون هنا " أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص الأصلي الذي جاء في مشروع القانون كان فيه خطأ واضح لأنه جعل أن تعمل لدى شركة تدقيق أجنبية كشرط ملزم ، وبالتالي لا يمكن أن تكون شريكاً لمواطن أو تعمل لدى مواطن ، وبالتالي نحن تنبهنا لهذه النقطة وحذفنا البند (2) ودمجناه مع البند (1) فأصبح أن الشخص كأجنبي يجوز له أن يعمل أو يقيد بشرط أن يكون شريك لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين أو إذا لم يكن شريكاً فسيكون عاملاً لمكتب تدقيق حسابات لمواطن ولا يجوز أن يكون مكتباً خاصاً بوافد ، أو الحالة الثالثة أن يعمل وهي تعود على عاملاً ويمكن قولها بصراحة أو عاملاً ...

معالي الرئيس :

" أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق " ... ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

إذاً أين الاستثناء سعادتك ؟ أنت قلت الآن أن الاستثناء هو أن أسجل وافد حتى يسجل لدى مدقق محاسبي مواطن ، عندما أقول أو عاملاً على الفرض الجدلي كما قال سعادة المستشار أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات ...

معالي الرئيس :

ليست أجنبية ، هذه لدى مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولي المهنة ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس الفقرة الأخيرة ...

معالي الرئيس :

عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

أو فرع شركة تدقيق أجنبية إذاً هي شركة تدقيق أجنبية غير وطنية ، ولو فيها مواطن لأصبحت وطنية لكن إذا كانت أجنبية فهي فرع لشركة أجنبية مقيدة خارج الدولة ، والاستثناء هو يجوز أن أسجل وافداً يكون على كفالتي أنا كمواطن وأن يستوفي هذه الشروط ، لكن إذا كانت هذه الشركة أجنبية وليس فيها مواطن فكيف أسمح له بأن يسجل في شركة أجنبية ، فإنني أكون بذلك قد حرمت المواطن من هذه الميزة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، سأوضح لمعاليك هذه النقطة ، الـ (Big Four) الموجودة هنا أغلبها شركات أجنبية ، والقضية في النهاية هي كالتالي : أن المدققين أو الأشخاص الطبيعيين من غير المواطنين يسجلون في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة ، هذا إجراء ، الآن يريد أن يعمل ، أي يعمل أين ؟ حددت الحالات الثلاث ومن ضمنها شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل المدققين والتي هي عبارة عن فرع ، أي فرع لهذه الشركات ، هناك شركات أجنبية للتدقيق تريد أن توظف هؤلاء الأشخاص وبالتالي هذا المدقق أو الشخص الطبيعي غير المواطن يكون مسجلاً بالأساس ، وهذا تأكيد مرة أخرى على الشروط التي وضعت سابقاً ، كيف ستحضره الشركة من الخارج ولن تسجله عندنا ولن نتأكد فعلاً أن لديه المؤهلات المطلوبة والشروط المطلوبة للتسجيل في السجل ، فهذا أعتقد يوضح نقطة سعادة الأخ أحمد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

عفواً ، معالي الرئيس أنا لا أقصد أن توظف الشركة الشخص الطبيعي ، أنا أقصد أننا نريد أن نضع حماية وهذا التشريع هو تشريع وطني ، التشريع الوطني يهدف إلى أن المواطن هو الذي يتولى العمل في مثل هذه المهن ، إن كان اليوم - كما تقول معاليك - أن الـ (Big Four) أو (Big Five) كما يقول الإخوان وهي أربع أو خمس شركات كبيرة فهي شركات أجنبية ، إذاً نحن اليوم نريد أن هذه الشركات الأجنبية توفق أوضاعها وفق نص هذا القانون بحيث تصبح شركات تتدرج تحت أسماء وطنية أو أن يكون أصحابها أو مالكيها جزء منها تكون شركات مواطنين ، هذه الشركة كما أعطيها التسهيلات لأن

تعمل لدي في بلدي فيجب أن أحمي الفئة المواطنة التي تقوم بهذه المهنة أصلاً ، إذا لم أحم المواطن فكأنني أحرث في البحر - عفواً معالي الرئيس ومعالي الوزير - ، نحن يجب أن نحمي حق المواطن ، حق المواطن أحميه بمثل هذه المهن ، أما إذا تركتها للشركات الأجنبية فإن الشركة الأجنبية إذا عملت خمس أو عشر سنوات ففي النهاية ان هذا الحق هو حق أصيل للمواطن ، وبالتالي يجب أن نشرع للمواطن ولا نشرع للوافد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، ولكن الوافد موجود وهذه الشركات معطاة تصاريح بالعمل وفق قوانين محلية وبالتالي ... ، أخ مروان بن غليطة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، نشكر للعضو أحمد غيرته ، ولكن الكلام الذي يتكلم فيه ليس في هذا المجال ، نحن أوضحنا أن هناك شركات أجنبية وتعمل في السوق ومضى عليها سنوات وستأتي شركات جديدة ، وهذه المواد - كما تفضل معالي الوزير - ستحدد كيف سنسجله في السجل ، وإذا لم نضع هذه المادة فلن نستطيع تسجيله أصلاً في السجل ، فهل الآن - على كلام بو فارس - أن أي مدقق سيأتي من الخارج ليعمل في شركة هل نتركه يعمل بدون تسجيل ؟ يجب أن يسجل ، فرجاء - يا معالي الرئيس - هذه المادة يجب أن نتجاوزها كما هي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن " يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة على أن لا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال أو عاملاً لدى شركة أو مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولي المهنة أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات " ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعديلها من قبل اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا سآخذ بالملاحظة التي جاءت من سعادة العضو سلطان الشامسي وهي قضية التفرغ بالنسبة للشخص الطبيعي الأجنبي ، لابد أن يكون متفرغاً وإذا سمحتم لي فسآخذ رأيكم بالموافقة على هذه الإضافة ، لأني أعتقد أن التفرغ ضروري جداً في هذه الجزئية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا في المادة (4) من ضمن فيمن يشترط في قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة ، أخ سلطان هل يمكن تلاوة المقترح بهدوء بحيث يكون مختصراً .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

حاضر يا معالي الرئيس ، أنا لدي مقترح يفسر على وجهين إذا كانت الحكومة ترغب بالتفرغ أو عدم التفرغ : " في حالة أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص " ، هذا إذا أردناه أن يتفرغ . أما إذا أردنا السماح له باحتراف مهنة أخرى فيكون النص " أن تكون لديه موافقة من الجهة التي يعمل بها " ، حتى نضبط المسألة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر سعادة الأخ سلطان ، أنا أقترح أن يكون النص كالتالي : " أن يكون متفرغاً وله إقامة سارية المفعول بالدولة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن الأجنبي ، فالأجنبي قادم بتأشيرة ليعمل في مؤسسة معينة، فكأننا الآن نخلط ما بين المواطن وبين الأجنبي ، الأجنبي قادم ليعمل في مؤسسة معينة ، فكيف سيعمل في الحكومة وهو لا يجوز له أن يعمل في مكان آخر ؟ الأصل أنه لا يجوز له العمل حسب قانون العمل ، فهو موظف في مؤسسة معينة وهو متخصص بهذه الوظيفة ، وآلياً قانون العمل لا يسمح له العمل في مكان آخر إلا بشروط معينة ، أي أجنبي - يا معالي الرئيس - قدم إلى الدولة على كفالة مؤسسة أو شركة فهذا لا يسمح له العمل في أي شركة أخرى ولو كان نفس المالك ، فنحن لابد أن نراعي هذا الأمر ...

معالي الرئيس :

هل تقصد أن التفرغ هذا للمواطنين ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم للمواطنين ، لأن الأجانب لا يستطيعون العمل في أي وظيفة أخرى لأنه ممنوع عليهم ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن هذا التفرغ للمواطنين يا معالي الوزير ، فالنص كما قاله الأخ سلطان تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

البند سيكون برقم (8) يا معالي الرئيس ، " أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص " .

معالي الرئيس :

هل هذا للمواطن ؟ لأن غير المواطن حسب ما ذكر الأخ حمد بأن هذا ممنوع ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التأويل يتحمل على الطرفين والوزارة ....

معالي الرئيس :

الأحكام يجب أن تكون دقيقة لا تأويلات ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أشكر سعادة الأخ سلطان ولكننا نتحدث هنا عن موضوع قيد الأشخاص الطبيعيين والصياغة التي ذكرها سعادة الأخ سلطان ربما لا تكون صحيحة ، لأنه عندما يقول " أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة أو في عمل خاص أو عام " ، وإذا كان هذا الشخص أصلاً محاسب قانوني ويعمل في جهة حكومية أو في قطاع خاص ولابد من قيده ، فهنا أنت حرمته من العمل وقلت له لا يجوز لك العمل ويجب أن تكون متفرغاً بالأساس ، فأنا أتصور أن الصياغة التي ذكرها سعادة الأخ أحمد الأعماش هي أقرب شيء بدلاً من صياغة الأخ سلطان ...

معالي الرئيس :

يا إخوان ويا سعادة المقرر ، نحن الآن نريد تقييد النقاش ، نحن نتكلم عن المادة (4) والمادة (4) تبدأ بالتالي : " يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة ما يأتي :

1. أن يكون من مواطني الدولة " . إذاً أنت استثنيت الوافدين وأنت تتكلم عن المواطنين ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

الحديث عن المادة (5) يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لا ، معالي الوزير كان يتكلم عن المادة (4) وفي الاشتراطات التي ذكرها ، تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً معاليك كنت أتكلم عن المادة (5) وعن غير المواطنين ، وكان هناك نص يتعلق بالمقترح الذي ذكر من الأخ سلطان كانت للمواطنين بينما رأي الوزارة بأن يكون هذا النص للتفرغ لغير المواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسب ما سمعت الأخ سلطان فقد ذكر ذلك في المادة (4) ، هل الحديث حول المادة (4) أم المادة (5) ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

صحيح يا معالي الرئيس ، أنا ذكرت ذلك سابقاً ولكن لم أحصل على تثنية في ذلك الوقت .

معالي الرئيس :

أي أنت ذكرت ذلك على المادة (4) وليس على المادة (5) ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

سابقاً ذكرت ذلك والآن ذكرت بالنسبة لغير المواطنين لكني لم أتكلم عن مواطن أو غير مواطن بل تكلمت بشكل عام يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

يا إخوان هذا قانون ، والقانون يحتاج الدقة والضبط في مسألة وجود البند في أي مادة وبالتالي لنكن واضحين في هذه المسائل ، إذا كنا نقصد المادة (4) فنحن نتكلم عن المواطنين ، أما إذا كنا نقصد المادة (5) فنحن نتكلم عن غير مواطني الدولة ، دعونا الآن نستفسر من الوزارة لأن هذا لم نطرحه بل الوزارة ، طرحه الأخ سلطان في البداية في المادة (4) ولم توافقون عليه وانتقلنا إلى المادة (5) ، ناقشنا المادة (5) ومعالي الوزير طرح الموضوع ، وأنا في تصوري أن معالي الوزير يقصد المادة (4) ، بينما الآن معالي الوزير يقصد إضافة المقترح على المادة (5) ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

صحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً ليكن النقاش حول المادة (5) ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن كما تفضل بوعلي حمد الرحومي ، الشخص الأجنبي يأتي إلى الدولة أصلاً بإقامة سارية وبعقد عمل ، فكيف سيعمل لدى أحد آخر؟! فالتفرغ مفروغ منه ، حتى رأي معالي

الوزير عندما وتحلل الموضوع في الواقع لا يمكن أن يتم ، لأن هناك ختم وتوقيع للمدقق ، فكيف يكون مكفولاً على شخص وغير متفرغ ؟! بالأصل هو جاء إلى البلد ليعمل كمدقق ، فموضوع التفرغ بالنسبة للأجنبي أنا لا أرى أنه يمكن أن يحصل في الواقع لأنه إذا صار واشتغل في مهنة أخرى فلا يتم تقييده لدى الوزارة لأننا اشترطنا الإقامة والعمل في مكتب ، فلا أعرف كيف يتم عدم التفريق في الواقع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الإخوة يقولون أن تبقى المادة كما هي لأن الوافد أصلاً قادم إلى البلد بشكل متفرغ والشهادات الثبوتية تؤيد هذا ، فهل يوافق المجلس على المادة (5) لأنه لدينا قانون وتقارير لجان أيضاً ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (6)

" يجوز تأسيس شركات لمزاولة المهنة في الدولة ويشترط لقيدها في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة ما يأتي : أولاً : أن يكون أحد الشركاء فيها من مواطني الدولة " .

- بدون تعديل . " ثانياً : أن لا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال " .

- هناك تعديل على الفقرة الثانية لتصبح : " ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن 25% من رأس المال ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة " .

- التبرير : لفتح المجال لزيادة النسبة مستقبلاً بقرار من مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، رجعنا لنفس المشكلة ، في قانون الشركات التجارية إذا كانت ستؤسس شركة ، كيف يكون نصيب المواطن فيها 25% ؟ هذه مخالفة لنص صريح ...

معالي الرئيس :

هذه شركة مهنية وليست شركة تجارية يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، اليوم نحن إذا كنا أمام شركة ، ما هي أنواع الشركات الموجودة ؟ هل نبقي على أن تكون شركة مهنية فقط ؟ يجب أن نسجل شركة مهنية ، أما هناك تكون شركات تضامن أو شركات ذات مسؤولية محدودة ؟ .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، نشكر سعادة الأخ أحمد الزعابي مرة ثانية ، في الحقيقة ومرة ثانية أرجع وأكرر أننا عندما نذكر 25% فإننا نذكر الحد الأدنى وليس الحد الأقصى ، 25% كحد أدنى للمواطنين لكي يتملكون هذه النوعية من الشركات وأعطينا صلاحية لمجلس الوزراء بأن يتم زيادة هذه النسبة ، طبعاً يا إخوان يجب أن لا ننسى أنه لا زالنا في دولة الإمارات نفتقر للعنصر المواطن المؤهل ، فلا نستطيع أن نرفع النسبة ، وشيء آخر – كذلك - وهو أن هذه النوعية من الشركات تعتبر شركات مهنية ولا ينطبق عليها قانون الشركات التجارية ، والشركات المهنية كما ذكر معالي الوزير قبل قليل ليس لها حد أدنى وهذه بداية ، لم نرد أن نصعد فوراً ونضع 50% أو 51% بل بدأنا بالتدرج ووضعنا 25% ، فأعتقد أن هذا أنسب شيء وهناك توافق بيننا وبين الوزارة على هذا الشيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ثالثاً : أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية المختصة " .

- بدون تعديل .

" رابعاً : أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج الدولة وجب أن يكون مرخصاً له بممارسة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها وأن يكون لديه مدة خبرة بمزاولة المهنة لا تقل عن خمس سنوات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة أو المادة التي تليها فإن الإخوان في جمعية المحاسبين عندما التقينا معهم طلبوا أن يشترط كل من يقيد كمدقق حسابات حسب هذا القانون أن يقيد في جمعية

المحاسبين أسوة بالجمعيات الأخرى والمهن الأخرى كالمهندسين والأطباء ... الخ ، ولكن صار هناك جذب ورد بيننا وبين الوزارة ، وبرأيي أن يطرح الأمر على المجلس الموقر للنظر فيه ، حيث أن جمعية المحاسبين تعاني من عدم دعم أو مساندة من أي جهة وبالتالي فهي تطالب المجلس الوطني بأن تعامل مثل معاملة الجمعيات الأخرى بأن يشترط في هذا القانون على كل مدقق حسابات يسجل لدى الوزارة أن يسجل لدى الجمعية أسوة بالجمعيات الأخرى ودعماً للجمعية وللمواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا أخ أحمد قم بإعداد صياغة معينة للموضوع وتشاورا مع الوزارة وسنراها في نهاية مناقشة القانون ...

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

يجب أن يوافق المجلس أولاً على هذا المقترح .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذا المقترح لأن هناك بعض المهن الأخرى ربما لا تشترط في قوانينها هذه المسألة ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يعرضون علينا قانوناً مهنياً يشترط تقييد العاملين في هذه المهنة في الجمعيات المعنية بهذا الموضوع ...

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

الأطباء والمهندسين ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

اعطني القانون ولا تقوله لي ، سأطلع على هذه القوانين لو سمحت ...

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، هل يمكن أن نسأل الإخوان القانونيين ألا يشترط في كل مهندس يعمل في الدولة أن يسجل لدى جمعية المهندسين ؟ ألا يشترط في كل دكتور يعمل في الدولة أن يسجل لدى جمعية الأطباء ؟ هذا موجود ومؤكد ...

معالي الرئيس :

حقيقة لا أعتقد ذلك وإنما ذلك - فقط - في غرف التجارة والصناعة ، هذه إحدى النقابات التي من الضرورة بمكان التسجيل فيها ، أما الباقي لا أعتقد أن هناك شيء من هذا القبيل ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لا يوجد في دولة الإمارات تنظيم نقابي بحيث تجمع أصحاب المهنة الواحدة في نقابة ثم تحصل على اشتراكات منهم ثم تفرض غرامات عند مخالفة المهنة ثم تحصل هذه الغرامات وتفرض معاشات تكميلية لأصحاب المهنة بالإضافة إلى المعاش الرئيسي ، فلسفة العمل النقابي غير موجودة في دولة الإمارات ، وهذه الجمعية ربما شيء نادر وغير موجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً لا يوجد ترتيب لهذا الشيء ، والآن هل يوافق المجلس على المادة السادسة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7)

" مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشركات الأجنبية التي وردت في أي قانون آخر يجوز الترخيص بفتح فروع لشركات تدقيق الحسابات الأجنبية في الدولة وفقاً للشروط الآتية :

1. أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها وزاولت المهنة فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

2. أن يكون لكل فرع منها في الدولة ممثل مفوض من قبل الشركة الأم ومقيد في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة في الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

" وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط قيد واستمرار قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة " .

- يوجد تعديل على هذه العبارة لتصبح : " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط قيد وتجديد قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة" .

- المبرر : لأن المقصود هو تجديد القيد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح استبدال كلمة " ممثل " بكلمة " وكيل " أسوة بقانون الشركات ، "أن يكون لكل فرع منها في الدولة وكيل مفوض من قبل الشركة الأم " ، كذلك بالنسبة لموضوع الشركة الأم في العرف العام ، فهناك شركة أم لها عدة شركات تابعة ، أقترح لو نستبدل عبارة " أن يكون مفوضاً من قبل الشركة الأم " إلى عبارة " أن يكون مفوضاً من قبلها " لكي يستقيم المعنى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لقد استشرت الإخوة القانونيين لدينا وقالوا بأن الوكيل هو الوكيل المواطن في القوانين السابقة وربما يؤخذ بهذه الطريقة بينما هنا نتحدث عن محاسب ممثل لهذه الشركة وبالتالي هو مقيد ولديه القدرات الفنية أيضاً في هذا الجانب ، وبالتالي لا نريد أن يكون هناك خلط ما بين الاثنين ، كوكيل ليس لديه أي خبرة والجانب الآخر الممثل والمفوض من قبل هذه الشركة بخبراته وقدراته في هذا الجانب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

وبالنسبة لعبارة " من قبلها " بدلاً من عبارة " من قبل الشركة الأم " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذا يعتمد على من هو العائد عليه ؟

معالي الرئيس :

على الشركة الأجنبية " أن يكون لكل فرع منها في الدولة ممثلاً مفوضاً من قبلها " مثل " ترخيصها " ، هل تمانعون في ذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في المادة رقم (7) نحن سمحنا لفروع الشركات الأجنبية بفتح شركات في الدولة والمادة (6) قلنا إذا كانت الشركات المحلية ستفتح فيجب أن تكون هناك نسبة توطين ، نحن ضغطنا على

الشركات المحلية بأن تكون هناك نسبة توطين وفتحنا المجال أمام فروع الشركات الأجنبية بدون أن نحدد لهم نسبة توطين ، وفي نهاية المادة هذه - يا معالي الرئيس - وحتى نحمي التنافسية في الداخل ونعطي المجال للشركات والمكاتب التي تعمل في الداخل بموجب المادة (5) و (6) نأتي إلى اللائحة ونضع فيها بنداً يشمل نوع من ضمان حقوق المواطنين كالتوظيف أو أن يكون هناك موظفاً على الأقل يشرف عليهم أو نسبة معينة ، والرأي للوزارة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الذي يتكلم عنه الأخ سلطان ليس بدقيق 100% لأن في المادة (6) يتكلم عن المشاركة الوطنية وهي المساهمة الوطنية في الشركة ، والذي تطرق له المشرع في المادة (7) فهو يتكلم عن التوطين في هذه المهنة ، أنا أعتقد أن النقطتين مختلفتين مائة بالمائة يا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص الوارد في المادة (7) بعد التعديل الذي اتفقنا عليه قبل قليل كافٍ ولا يحتاج إلى أي تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً هل يوافق المجلس على المادة (7) ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هذا مع شركة أجنبية وفرع لشركة أجنبية وسيرخص لها في الدولة ، وفي نص المادة التي ستأتي لاحقاً وهي المادة (27) وضعنا مسؤوليات والتزامات وعقوبات على من يخل بأي التزام أو بأي عمل ، اليوم إذا كانت هذه الشركة أجنبية - يا معالي الرئيس - وليس فيها أي عنصر وطني فماذا ننتظر منها ؟ لو كانت هناك أية مسؤولية وخاصة أن المسؤولية لها مدة معينة رتبت عليها المادة ، فبالتالي في حالة الإخلال بهذه المسؤولية وهناك شركة أجنبية أغلقت أبوابها ورحلت، من أين يكون لدينا الالتزامات التي يمكن أن نوقعها على هؤلاء الأشخاص ؟ خاصة إذا كان التسجيل لفرد من الشركة أو ممثل لها أو وكيل عنها أجنبي سيسجل في هذه الشركة وخرج هذا الشريك ...

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، هذه شركات عالمية ومعروفة وشركات تدقيق حسابات من أكثر الشركات التي تحافظ على سمعتها وغيره ، لا يجب أن نقارنها بشركات صغيرة أو شركات تأتي عن طريق تستر تجاري أو عن طريق كذا ، لنكن واقعيين في النظر للأمور يا أخ أحمد ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

كلام معاليك صحيح يا معالي الرئيس لكن نحن اليوم كيف نحمي تنافسية المواطن ، نحن لا نؤسس أو لا نشرع لمواطن إذاً هذه الشركات قائمة يا معالي الرئيس وتعمل فلنتركها إذاً ، لكن نحن اليوم معالي الرئيس نشرع لوجود العنصر المواطن في البلد حتى يأخذ دوره ، فإذا كنا لغاية اليوم ليس لدينا الثقة في العنصر الوطني فقد أصبحت لدينا عقدة الخواجة وهذه أكبر ...

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، هذا يأتي في سياق آخر ، هل يوافق المجلس على المادة (7) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

مهام وإجراءات القيد

المادة (8)

" تتولى الوزارة مباشرة الأعمال الآتية : " .

التعديل على هذه العبارة لتصبح : " تتولى الوزارة من خلال إدارة مخصصة لهذا الغرض مباشرة الأعمال الآتية : " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. مسك سجلات مدققي الحسابات " .

- بدون تعديل .

" 2. إصدار شهادات قيد وتجديد قيد مزاولة المهنة " .

- بدون تعديل .

" 3. التحقيق في الشكاوى والمخالفات المنسوبة لمدققي الحسابات " .

- بدون تعديل .

" 4. تصنيف مدققي الحسابات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل توافقون على هذه الفقرات يا إخوان ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث : " 5. إعداد آليات التأهيل والتدريب المستمر للمهنة " .

- المبرر : لأن هذا الاختصاص يتفق مع أهداف القانون بشأن الارتقاء بالمهنة وتطويرها من خلال التدريب والتعليم المستمر بالإضافة إلى أن التغيرات المصاحبة للتشريعات إقليمياً وعالمياً أكدت على أهمية التعليم المستمر كأساس لمهنة مدققي الحسابات ، كما أن الغرض الرئيسي كما يفهم من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون هو ملاحقة التطورات الحديثة والمعاصرة لمهنة مدققي الحسابات والتي أغفلها القانون رقم (22) لسنة 1995م وبمراجعة الخبرة الدولية والقوانين المقارنة فقد كشفت الدراسات عن أن التطور الحاصل في هذه المهنة يتعلق أساساً بالتدريب والتعليم والتأهيل المستمر نظراً لارتباط المهنة بالأوضاع الاقتصادية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟ تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، في صدر المادة " تتولى الوزارة من خلال إدارة مخصصة لهذا الغرض " ، هذه الصياغة تعتبر سابقة في القوانين ، وهي أن نتدخل في الوزارة وفي هيكلها التنظيمي ؟! والصحيح هو " تتولى الوزارة مباشرة الأعمال ... " ، أما كيف يتولونها فهذا من اختصاصهم ، وقد جرت العادة سابقاً أن تتولى الوزارة هذه المهام ، هل يستحدثون إدارة أم يديرونها من خلال التنظيم الحالي عندهم فهذا حقهم ولا يجب أن ندخل في هذه التفاصيل خاصةً وأن هناك نص قانوني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً للأخ أحمد ، والإخوان تفاهموا مع الوزارة في هذا الشأن ، لكن سنرى ما هي وجهة نظر المقرر ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة تم الاتفاق مع الإخوة في الوزارة على هذه الصياغة وأعتقد أن تحديد إدارة مخصصة لهذا الغرض لا يضر بل بالعكس سيكون ذلك أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لأن وزارة الاقتصاد يا أخ أحمد لديها تخصصات مختلفة والقصد بهذا أن التدقيق الحسابي شيء تخصصي وإذا وضعت أو أنشئت له إدارة متخصصة يكون من الناحية التنظيمية أفضل للجميع ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا يسعدني أن يكون هناك اتفاق بين اللجنة والوزارة لكن هذا لا يعني أن هذا الاتفاق صحيح كما نراه نحن الأعضاء ، المجلس هو الذي سيقرر ، معالي الرئيس حبذا لو أسمع رأي الوزارة بحرية أكبر في هذا المجال أمام المجلس ، أنا أعتقد أن هذه سابقة ونحن أوجدناها ...

معالي الرئيس :

ليست سابقة وقد سبق أن اقترح المجلس أجهزة وأمور وتعديلات كثيرة ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

جرت العادة أن نقول تتولى الوزارة ...

معالي الرئيس :

على كل سنرى رأي معالي الوزير ، ونحن نعتقد أن الإخوة في اللجنة اجتهدوا والإخوة في الوزارة وافقوا على ذلك ، وهذا مجال تنظيمي لا أكثر ولا أقل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، ما يحكم هذا الموضوع هو الهيكل التنظيمي للوزارة وهذا يأتي طبعاً من مجلس الوزراء حيث تخصص وتحدد فيه الإدارات المختصة لكل قطاع ، ومن ضمنها طبعاً القطاع الخاص بمدققي الحسابات وما شابه ، وبالتالي هذا لا يضر وأنا تعليقي كالتالي : بالعكس وجود الاختصاص أفضل لأن التوجيهات تأتي من الحكومة ومن هيكلة الوزارة من قبل مجلس الوزراء وتحدد الإدارة المختصة بكل قطاع ، والإدارة المختصة في هذا القطاع في النهج الموجود في هذه المادة أعتقد أنه سيدعم هذا التوجه الوارد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، بالنسبة للبند المستحدث هل توافقون عليه ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معاليك نحن موافقون عليه لأن هذا كان أيضاً ضمن مقترحاتنا في المواد التي طرحت في النص الأصلي الوارد من الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. الإشراف والرقابة على مكاتب وشركات تدقيق الحسابات للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

هذه الفقرة أصبحت برقم (6) وأصبحت كالتالي " 6. الإشراف والرقابة على مكاتب وشركات تدقيق الحسابات والتثبت من جودة أداءها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

- التبرير : تم إضافة " والتثبت من جودة أداءها " للإشراف والرقابة لتحقيق هدف القانون كما ورد في مذكرته الإيضاحية بشأن زيادة الثقة في مهنة تدقيق الحسابات من قبل الجمهور أولاً والمستثمرين ثانياً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند بعد تعديله ومعالي الوزير ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أية مهام أخرى يكلف بها الوزير " . طبعاً أصبح التسلسل هو رقم (7) والصياغة كالتالي : "7. أية مهام أخرى ذات علاقة يقررها الوزير " .

- المبرر : لضبط نوعية المهام التي يقررها الوزير ولحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة التاسعة

" 1. تقدم طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب .

2. للوزارة أن تطلب أية إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك .

3. تنظر الوزارة في طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات وتبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات لاستكمال الطلب فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.

4. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب إرفاقها به " .

- هذه المادة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10)

" 1. تخطر الوزارة طالب القيد بقرارها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل على العنوان الثابت بالطلب المقدم للوزارة أو بالتسليم المباشر أو إحدى وسائل الاتصال الحديثة على أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب بيان بأسباب الرفض " .

هناك تعديل على هذه الفقرة حيث تم تقليل المدة لتصبح خمسة أيام عمل ، ويوجد هناك خطأ لغوي في السطر قبل الأخير لتصبح كلمة " بيان " " بياناً بأسباب الرفض " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس هناك تعديلين بسيطين ، " أو بالتسليم المباشر أو إحدى وسائل الاتصال الحديثة " حيث يجب إضافة حرف الباء بكلمة " إحدى " ، وكذلك إضافة عبارة " التي يحددها الوزارة " لضبط العملية ، يجب أن نضبط المسألة بالوسائل التي يحددها الوزير وهي وسائل الاتصال الحديثة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الأخ سلطان أضاف إلى البند الأول من المادة (10) كلمة " أو بإحدى " ووضع لها شرطاً وهو " التي يحددها الوزير " ، فهل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع معاليك أعتقد أنها إضافة جيدة .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تعتبر الموافقة على القيد كأن لم تكن إذا لم يقم طالب القيد أو من يمثله بسداد الرسوم المستحقة والتوقيع على التعهد وقواعد وسلو وآداب المهنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول طلبه " .

يوجد تعديل على هذه الفقرة لتصبح " 2. تعتبر الموافقة على القيد كأن لم تكن إذا لم يقم طالب القيد أو من يمثل الشخص الاعتباري بإتمام إجراءات القيد بسداد الرسوم المستحقة والتوقيع على التعهد الوارد بالمادة 12 من هذا القانون وقواعد سلوك وآداب المهنة خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه " .

- المبرر : لتوضيح أن توقيع الممثل تتعلق بالشخص الاعتباري وليس الطبيعي وكذلك تقيداً بالتسمية الصحيحة ولتوضيح ماهية هذا التعهد ولمنع الخلاف حول مدة الشهر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11)

" إذا رفضت الوزارة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (1) من المادة (10) من هذا القانون دون البت فيه جاز لمقدم الطلب التظلم أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز لمقدم التظلم الطعن لدى المحكمة المختصة على القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات المدة اللازمة للبت

فيه ، وتنظر المحكمة المختصة الطعن على وجه الاستعجال ولا تقبل الدعوى بالطعن على القرار قبل التظلم منه وفوات مواعيد البت فيه على النحو المنصوص عليه بالفقرة السابقة " .

يوجد تعديل وهو استبدال عبارة " يوم عمل " لتصبح " يوماً .

- المبرر : لا تستخدم أيام العمل في مواعيد الطعن القضائي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12)

" 1. يوقع مدقق الحسابات الذي قبل قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات للمزاولين للمهنة وقبل مباشرة عمله التعهد الآتي :

أتعهد بأن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف وأن أحترم قوانين الدولة وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وآدابها وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة في الدولة وألا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية " .

- بدون تعديل .

" 2. يحرر به محضر يودع في ملف مدقق الحسابات لدى الوزارة " .

يوجد تعديل لتصبح " 2. يحرر بالتعهد محضر يودع في ملف مدقق الحسابات يودع لدى الوزارة" .

- التبرير : لتوضيح المعنى المقصود .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13)

1-" على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات طالب القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وتسليم الطالب شهادة بالقيد في السجل يدون بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه، ونوع السجل الذي تم قيده به، ويكون القيد في السجل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على القيد وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يُجدّد القيد بناءً على طلب يُقدّم للوزارة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " ويكون القيد في السجل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات " ، المدة هي ثلاث سنوات في الثلاثة قوانين المهنية وتكون قابلة للتجديد يا معالي الرئيس ، وعبارة " لا تقل " تعني أنها يمكن أن تزيد إلى أربع أو خمس ، فنحن نريد أن نلتزم بالثلاث سنوات - يا معالي الرئيس - لإمكان الرقابة ، ثانياً يا معالي الرئيس ، يدون فيها ...

معالي الرئيس :

لم أفهم يا أخ سلطان ، يقول النص هنا " ويكون القيد في السجل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات " ، أي لا تقل عن ثلاث سنوات وما فوق ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نريد أن نحذف - بعد إذنك - كلمة " لا تقل عن " لتكون العبارة " ويكون القيد لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ... " ، والفقرة الثانية تكون " يجدد القيد ... " ، لأن لو قلنا لا تقل عن ثلاث سنوات فهذا يعني أنها ربما ثلاث أو أربع أو خمس ، وكل القوانين المهنية التي وضعناها هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد يا معالي الرئيس ، بالإضافة إلى العنوان يا معالي الرئيس ، اسمه وعنوانه وجنسيته ، فكلمة عنوانه هذه إذا كان لديه مكتب خاص أما إذا كان حسب ما تشرحه المادة (18) لاحقاً يكون عنوان الشركة أو المكتب الذي يمارس العمل من خلاله لأنه يوجب عليه الإفصاح إذا انتقل خلال شهر يجب أن يبلغ الوزارة أنه انتقل إلى المكتب الفلاني والمكان الفلاني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بحيث يشمل العنوان هذه المسائل ، هل هذا العنوان الشخصي أم العنوان المهني ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

التأويل يا معالي الرئيس للوزارة ، ولكن إذا كان عنوانه الشخصي فيتوجب وجوبياً أن نضع المكتب أو الشركة التي يمارس عمله من خلالها ، أما إذا كان عنوانه هو مكتبه فيجب أن نذكر الشركة التي يعمل من خلالها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للعنوان فأعتقد أن المقصود به هو العنوان الذي سيحدده طالب القيد في الطلب ، فإذا حدد عنوانه الشخصي فإن شهادة القيد تذهب إلى هذا العنوان المذكور في طلب القيد ، وبالنسبة لمدة الثلاث سنوات فنحن أعطينا في الحقيقة الخيار - وهذا كما جاء من الإخوة في الوزارة - بأن يكون الحد الأدنى هو ثلاث سنوات ، فهذا يعني أن الوزارة لها الصلاحية أن تزيد هذه المدة متى ما ارتأت إذا كان أحد المدققين بحاجة لتجديد القيد لمدة أكثر من ثلاث سنوات وربما خمس سنوات فنحن أعطينا هذه الصلاحية للوزارة ولم نود سحب هذه الصلاحية بل لابد أن تكون هناك مرونة للإخوة في الوزارة ، ولكن حددنا أن لا تقل المدة عن ثلاث سنوات وهذا لاعتبارات - كما ذكرنا قبل قليل - أن يكون هناك تجديد وهذا فيه زيادة إجراءات على المدققين ، فثلاث سنوات مدة معقولة وهو الحد الأدنى ، والحد الأقصى مفتوح والقرار للوزارة وهي التي تحدد إذا أرادت أن تمنح فئة معينة فترة تجديد أكثر من ثلاث سنوات مثل خمس سنوات أو عشر سنوات ، ويكون القرار وفق آليات معينة ولا يكون قراراً شخصياً ، بل حسب آليات معينة تقوم الوزارة باعتمادها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن بطاقة يحملها المدقق ، يكون هناك سجل وبطاقة ، البطاقة التي يحملها المدقق يجب أن يذكر فيها جهة العمل ، أي يمارس لدى المكتب الفلاني أو الشركة الفلانية، وفي حالة تغيير العنوان فإن المكتب الذي يمارس العمل من خلاله يجب أن يفصح في الوزارة وفي السجلات حتى يعدلون ذلك يا معالي الرئيس ، وفي حالة عدم الإفصاح تكون هناك عقوبة . ثانياً - يا معالي الرئيس - بالنسبة لمدة الثلاث سنوات فهناك في ثلاث قوانين قدمها مجلسكم الكريم تكون قابلة للتجديد ، فيا معالي الرئيس فترة أربع سنوات أو خمس سنوات تكون عملية الرقابة من قبل الوزارة أضعف ، ولكم ما ترونه يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لدي تعليق بسيط على مسألة العنوان ، لو رجعنا إلى المادة (17) فسنجد أنها تعطي للمدقق مهلة ثلاثة أشهر " يجب على كل من قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يخطر الوزارة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قيده بعنوان مكتبه أو المكتب أو الشركة التي التحق للعمل بها " ، فالعنوان غير معروف وقت القيد وهناك فترة ثلاثة أشهر ليلتحق بالعمل ، فيتم أولاً التقييد بالعنوان الشخصي ثم بعد ذلك يخطرك بالشركة التي التحق بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، بالنسبة لمدة الثلاث سنوات فإن سعادة الأخ سلطان يقول أن في القوانين المهنية التي أقرها المجلس في السابق كانت تذكر الثلاث سنوات ثم في البند الذي يليه يركز على مسألة التجديد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

في الحقيقة كما ذكرت - يا معالي الرئيس - نحن صار بيننا توافق كلجنة واتفقنا على أن يكون النص كما هو بدون تعديل ، وإذا كان سعادة الأخ سلطان يرى أن يحدد الموضوع ويكون فقط لمدة ثلاث سنوات وبعد هذه الفترة يتم التجديد لفترات مماثلة فهذا يعني أنه لن تكون لدى الإخوة في الوزارة - في الحقيقة - مرونة في زيادة المدة لبعض الفئات التي لا تحتاج لتجديد كل ثلاث سنوات ، ربما هناك فئة معينة لديها الخبرات الكافية بحاجة للتجديد كل فترة خمس سنوات وبالتالي نكون قد سحبنا المرونة هذه من الإخوة في الوزارة ، وطبعاً القرار هو في النهاية للمجلس ، ولكن نحن كلجنة متوافقين مع الوزارة في هذه الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً وجهة نظر اللجنة الآن واضحة والأخ سلطان أوضح وجهة نظره بما فيه الكفاية ، والآن يا إخوان هل أنتم مع الإبقاء على المادة كما توافقت عليها اللجنة مع الحكومة ؟ (موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14)

" 1- لا يجوز مزاولة المهنة أو عمل من أعمالها إلا من خلال مكتب يرخص لهذا الغرض.

2- على مدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حبذا لو يكون التدقيق في صدر البند (2) ، " على مدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح مكتب ... " ، حسناً ، إذا كان هذا الرجل ليس لديه إمكانية لفتح مكتب فلماذا نجبره ؟ ربما هو يريد أن يعمل في شركة أو في مكتب آخر ، فلتنظيم هذا البند يجب أن نجعله خيارياً ونقول : "لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح مكتب ... " ، وإذا كان يريد أن يفتح شركة يا معالي الرئيس نقول : " ... يطلب الترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة " ، هذا إذا كان يريد أن يستقل أو ينضم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه الفقرة الثانية هي أمراً وجوبياً لأنه لابد - بكل بساطة - على مدقق الحسابات قبل أن يباشر مهنته ويتم قيده من خلال الوزارة أن يأخذ الترخيص بطلب فتح المكتب من خلال السلطة المختصة ، سواء كانت السلطة المختصة المحلية هي في أي إمارة من الإمارات ، فلا يسجل قيده ويصدر الترخيص لمكتب محاسبة في إمارة معينة قبل أن يأخذ الموافقة المبدئية من قبل السلطة المحلية المختصة ، فلهذا السبب لابد وجوبياً على مدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص كذلك، هذا شيء تلقائي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سلطان وجهة نظره أن القيد هذا الذي يسجل فيه مدققي الحسابات ، أن بعض مدققي الحسابات سوف يعملون في شركات ولن يفتحوا هم بأنفسهم شركات أو مكاتب بل سيعملون في مكاتب ، فعندما تقول " لمدقق الحسابات " فهذا يعني أن الذي سيفتح شركة يجوز له والذي لن يفتح يجوز له كذلك ، إنما عندما تقول عليه فهذا يعني أن كل مدقق حسابات مسجل في السجل لابد أن يفتح شركة ، فأعتقد أنها وجهة نظر وجيهة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة ما ذكره سعادة العضو المحترم صحيح لأن الذي يحكم هذه المسألة هو البند (1) من المادة (14) لأنه يقول : " لا يجوز مزاولة المهنة أو عمل من أعمالها إلا من خلال مكتب يرخص لهذا الغرض " ، هذا المكتب سواء كان يملكه مدقق الحسابات أو تملكه شركة أو يملكه مدقق حسابات آخر قديم ، إنما عندما نقول على مدقق الحسابات الذي تم قيده أن يفتح مكتب فهذا إلزام عليه أن يفتح مكتب بحيث إذا لم يفتح مكتب فيشطب قيده أو ليس له قيد وهذا خطأ ، فلذلك عندما نقول لمدقق الحسابات الذي تم قيده فهذا يعني أنه يجوز لمدقق الحسابات الذي تم قيده ، ولذلك فهذه الملاحظة في محلها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً ملاحظة وجيهة من الأخ سلطان وبالتالي يا إخوان يكون النص " لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب ترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع ... " باعتبار أن هناك شركات وهناك مكاتب ، فهل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ملاحظة ممتازة جداً من العضو سلطان ونحن موافقون عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نحن نستفيد دائماً من رأي الأخ سلطان ومن آراء الإخوة الذين يتداخلون ومشكورين ، تفضل البند الذي يليه .

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 3. على السلطة المختصة إبلاغ الوزارة بأسماء من تمت الموافقة لهم على فتح مكاتب أو فروع لمكاتب لمزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ منح الموافقة " .

نص اللجنة : " 3. على السلطة المختصة إبلاغ الوزارة بأسماء من تمت الموافقة لهم على فتح مكاتب أو فروع لمكاتب لمزاولة المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منح الموافقة " .

المبرر : لمنع الخلاف حول مدة الشهر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعديل ممتاز ولكن نضيف كذلك " على السلطة المختصة إبلاغ الوزارة بأسماء من تمت الموافقة لهم على فتح شركات أو مكاتب " ، للاتساق مع المادتين (6) و (7) ، " شركات أو مكاتب أو فروع مكاتب لمزاولة المهنة " بدون اللام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذا جيد معاليك وهو يتسق أيضاً حسب ما ذكر سعادة العضو مع المواد السابقة التي أضفنا لها الملاحظات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. لا يمنح الترخيص بمزاولة المهنة إلا بعد التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية ويلتزم صاحب المكتب بالتأمين على مدققي الحسابات العاملين لديه وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، كذلك الالتزام يجب أن يكون هنا موجود " " 4. لا يمنح الترخيص بمزاولة المهنة إلا بعد التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية ، ويلتزم " صاحب ... " ، يا معالي الرئيس ، كلمة " صاحب " لها عدة تأويلات ، فلو نجعلها " وتلتزم الشركة والمكتب بالتأمين على مدققي الحسابات " لأن الشركة فيها عدة موظفين ويجب أن نلزمها بالمسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

" وتلتزم الشركة أو المكتب بالتأمين على مدققي الحسابات العاملين لأي منهما وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذا جيد يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (15)

" 1- دون إخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز لغير شركات التدقيق المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية لشركات المساهمة العامة المدرجة في أسواق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الضوابط والإجراءات والشروط اللازمة للقيد بهذا السجل.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ أخ حميد تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، العبارة " المدرجة في أسواق الأوراق المالية " ، هذه تجعل كل الشركات الأجنبية حتى لو كانت الشركة الأم في أمريكا أو الصين ولها فرع هنا تجبر بتسجيل المدقق وفي نفس الوقت تغفل بعض الشركات المحلية التي هي مستثناة من عملية الإدراج ، فأريد التوضيح في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

النقطة التي أثارها العضو صحيحة وهي المتعلقة بالشركات المساهمة العامة المدرجة في أسواق الأوراق المالية ومن ضمنها الشركات الأجنبية قد تتأثر بقضية التدقيق وتلزم بقضية التدقيق وبالتالي من المفروض أن نلغي المدرجة في الأسواق المالية ونتركها فقط " القوائم المالية للشركات المساهمة العامة " ، أعتقد هذا هو التعديل من قبل العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

معالي الرئيس ، يجب إضافة كلمة " المحلية " لأنه إذا تركتها - هكذا - " المساهمة العامة " فهي نفس المشكلة وأنت شملت الأجنبي والمواطن ...

معالي الرئيس :

الشركات المساهمة العامة المحلية ...

سعادة / حميد محمد بن سالم :

الوطنية والمحلية لأنها تشمل المسجلة وغير المسجلة ، والأجنبية يجوز لها ، لأن المادة (5) بدأت في " يجوز للمدقق الأجنبي ... " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الدولة جاذبة للاستثمار وبالتالي من المتصور أن يأتي استثمار مباشر للدولة أو شركات أجنبية تدرج في سوق الأوراق المالية ومن الطبيعي أن هذه الشركات هي شركات انجلترا وأمريكا وهذه لديها مدققيها المتميزين جداً ، فكون أن نضع الصياغة بحيث نلزمها أن تراجع بيانات هذه الشركات بمعرفة مدققين محليين فهذا تكليف غير مستطاع ، ففعلاً لو قلنا الشركات المساهمة المحلية نكون قد استبعدنا الدولية هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، لو حذفنا عبارة المدرجة في أسواق الأوراق المالية ربما يكون أفضل لأن هناك شركات ليست مدرجة في أسواق الأوراق المالية وهي شركات مساهمة عامة ربما لأنها شركات حكومية أو مستثناة من الإدراج ، والأصل أنها شركات ذات قيمة كبيرة والمفروض أن تخضع للتدقيق بمعرفة المدققين المقيدين لدى الهيئة ذوي الكفاءة العالية وبالتالي الاقتراح يكون متميز جداً لو كانت " القوائم المالية للشركات المساهمة العامة المحلية وصناديق الاستثمار " ، بهذا المعنى نكون قد تجنبنا كل المحاذير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً واسمح لي يا معالي الرئيس ، الإضافة الثانية في آخر البند " والشروط اللازمة للقيد " مادام أننا ذكرنا القيد فمن الأفضل أن نذكر تجديد القيد والشطب والغرامات والتسجيل والأمور الأخرى التي ربما أغفلنا عن ذكرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا داعي لذلك لأنها تأتي تكملة ، معالي الوزير الآن الاقتراح كالتالي : " دون الإخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز لغير شركات التدقيق المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بهدف تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أوالسنوية أو القوائم المالية للشركات المساهمة العامة الوطنية ... " فقط بدون المدرجة في أسواق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، هل توافقون على ذلك ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً معاليك ، أنت قلت الوطنية وليس المحلية ؟

معالي الرئيس :

نعم الوطنية وليست المحلية لأن الوطنية تشمل الموجودة في دولة الإمارات سواء على المستوى الاتحادي أو على المستوى المحلي ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

" الشركات المساهمة العامة الوطنية " ، ونلغي " المدرجة في أسواق الأوراق المالية " ، هذا لا مانع لدينا فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 2. مع مراعاة أية شروط أخرى تقضي بها القوانين النافذة في الدولة يُشترط في مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التأمين وشركات استثمار الأموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة أن يكون مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وأن يكون قد زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات " .

نص اللجنة : " 2. مع مراعاة البند السابق من هذه المادة وأية شروط أخرى تقضي بها القوانين النافذة في الدولة يُشترط في مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التأمين

وشركات استثمار الأموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة أن يكون مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وأن يكون قد زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات " .

- المبرر : لتداخل البندين كان لابد من التحوط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (16)

" يصنف مدققو الحسابات حسب المعايير والضوابط التي تضعها الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات التصنيف " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه المادة ضد مصلحة المواطنين ، لأنه إذا صنفنا فإن المواطنين - بالكثير - لديهم ماجستير وليست لديهم الخبرة الكافية ، فنرى أن نستطلع رأي الوزارة في المسألة فيما يخص تصنيف مدققو الحسابات حسب المعايير لأن الأجانب سيحصلون على أفضل الدرجات والتقييمات، وشكراً .

معالي الرئيس :

" التي تضعها الوزارة " ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً معاليك ، أنا أتفق مع النقطة التي أثارها سعادة العضو سلطان بإمكانية وجود إشكالية في عملية التصنيف وأن الشركات الرئيسية الـ (Big Four) أو (Big Five) ستحصل على أعلى تصنيف بحكم خبراتهم وأمور أخرى ، وهذا يمكن أن يسبب إشكالية بالنسبة للشركات الوطنية والمدققين المواطنين ومكاتب التدقيق الوطنية ، نحن اطلعنا على قائمة بأفضل الممارسات في هذا الجانب وما رأيناه أن كثيراً من الدول لم تضع قائمة أو لم تضع تصنيف لمدققي الحسابات ، وهناك تصنيف ضمني - معالي الرئيس - فيما يتعلق بالمادة السابقة والتي حددت الهيئة بالأخص بعض ما يسمى بالتصنيفات أو بعض الميزات بهذه الشركات بحيث تستطيع أن تدقق الحسابات

الختامية للشركات المساهمة العامة والصناديق وغيرها ، وبالتالي عملية التصنيف كنا نناقشها في الوزارة وهل هذا سيؤثر على تنافسية الشركات الوطنية ونحن نعرف إلى الآن لم تستطع الشركات الوطنية الوصول إلى هذا المستوى ونحن نتمنى أن تصل إلى المستوى الذي وصلته الشركات الأجنبية في هذا التصنيف لكن ما نراه أن فعلاً قد تكون هذه المادة تشكل عائقاً بالنسبة للمواطنين وبالنسبة للمكاتب الوطنية في قدرتها على الوصول إلى هذه التصنيفات ، ومن معروف عن هذه التصنيفات أنها عندما وصلت إلى (A) فقد أصبحت أغلب الشركات تسعى وراء هذه الشركات لتقوم بتدقيق حساباتها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً أنتم مع حذفها ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم مع حذفها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف المادة (16) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (17) أصبحت برقم (16)

نص الحكومة : " يجب على كل من قُيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يخطر الوزارة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قيده بعنوان مكتبه أو المكتب أو الشركة التي التحق للعمل فيها. وفي حالة انتهاء المهلة دون إخطار الوزارة بذلك، يُنقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين للمهنة " .

نص اللجنة : " يجب على كل من قُيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يخطر الوزارة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ قيده بعنوان مكتبه أو المكتب أو الشركة التي التحق للعمل فيها. وفي حالة انتهاء المهلة دون إخطار الوزارة بذلك، يُنقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين للمهنة " .

- المبرر : حتى لا يحدث الخلاف حول مدة الشهر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (18) أصبحت برقم (17)

" على مدققي الحسابات إخطار الوزارة والسلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على المستندات المرفقة به، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإخطار وكيفيته، والمستندات التي يجب أن ترفق به " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (18) أنشأت التزاماً على المدقق نفسه ، حيث أن مدقق الحسابات يجب عليه أن يخطر الوزارة أو السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على المستندات المرفقة به وذلك خلال ثلاثين يوماً من حصول التعديل أو التغيير ، ومن ثم تكلم عن اللائحة التي تنظم هذه العملية ، ولكن يا معالي الرئيس كان على هذه المادة أن تستوعب الالتزام على الشركات أو المكاتب بإبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة أو المكتب وعلى المدققين الماليين العاملين من خلال الشركة أو المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير ، لأن هذه الشركات والمكاتب يجب أن تخبر الوزارة إذا انتقلت من إمارة إلى إمارة أو من عنوان إلى عنوان فكيف ستعلم الوزارة بذلك ؟ فهذا التزام يا معالي الرئيس يأخذ البند رقم (2) وعندما نأتي إلى اللائحة نجعله البند رقم (3) من باب الضبط على الرقابة وتحسين المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا لا أعتقد أن هذا يدخل في هذا النطاق وهذا شيء مختلف ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، إذا رجعنا إلى التعريف لأن الأخ سلطان أثار مدققي الحسابات ، وتعريف مدقق الحسابات في البداية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد سجلات مدققي الحسابات لدى الوزارة وهو يشمل الشركات في هذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : المادة (19) أصبحت برقم (18)

" على مدقق الحسابات الشخص الطبيعي المقيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة والذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة المهنة، أن يتقدم إلى الوزارة بطلب – خلال ثلاثين يوماً من قيام المانع- لنقل قيد اسمه إلى سجل مدققي الحسابات غير المزاولين للمهنة، وله عند زوال المانع أن يتقدم للوزارة بطلب لإعادة قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

نص اللجنة : " على مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المقيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة والذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة المهنة، أن يتقدم إلى الوزارة بطلب – خلال ثلاثين يوماً من قيام المانع- لنقل قيد اسمه إلى سجل مدققي الحسابات غير المزاولين للمهنة، وله عند زوال المانع أن يتقدم للوزارة بطلب لإعادة قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- المبرر : لحسن الصياغة وانسجاماً مع المادتين (23) و (28) والتي استخدمت ذات الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : الفصل الرابع حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

المادة (20) أصبحت برقم (19)

" مع مراعاة ما ورد بالمادة (15) من هذا القانون، يكون لمدققي الحسابات المزاولين للمهنة المقيدين في سجل مدققي الحسابات حق تدقيق الحسابات وإعداد التقارير عن القوائم المالية واعتماد الميزانيات للشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، وإعداد تقارير عن الحسابات الدورية والسنوية للمؤسسات والشركات التي قام بتدقيقها، ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات العملاء بجميع فئاتهم " .

نص اللجنة : مع مراعاة ما ورد بالمادة (15) من هذا القانون، يكون لمدققي الحسابات المزاولين للمهنة المقيدين في سجل مدققي الحسابات حق تدقيق الحسابات وإعداد التقارير عن القوائم المالية و الميزانيات للشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، وإعداد

تقارير عن الحسابات الدورية والسنوية للمؤسسات والشركات التي قام بتدقيقها، ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات وميزانيات العملاء بجميع فئاتهم.

- المبرر : (حذف كلمة الاعتماد) لأن مدقق الحسابات لا يقوم بالاعتماد وإنما يقوم بإعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات للشركة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه المادة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

موافقون معاليك لأن الاعتماد يتم عن طريق مجلس الإدارة والجمعية العمومية لكن في بداية نص المادة في العنوان المفروض أن يكون " حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم " في جهة المادة التي نقرأها وهذا أهم شيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

العنوان لم يتغير يا إخوان ولكنه سقط سهواً في الطباعة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (21)

نص الحكومة : " دون الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، يحظر على مدقق الحسابات ما يلي:

- المبرر : لحسن الصياغة وللتبنيد .

1- أن يشتغل بالتجارة.

- بدون تعديل .

2- أن يمارس مهنته أو يعلن عنها بطريقة تتعارض مع قواعد سلوك وواجبات المهنة، أو القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3- أن يدقق حسابات الشركة التي سبق له العمل بها مالم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل " .

- تم نقل البند 3 ودمجه مع البند 6/أ بعد التعديل لحسن الترتيب .

" 4- أن يقوم بأية خدمات تتعارض مع أعمال التدقيق التي يقوم بمباشرتها " .

- أصبح البند 3- بدون تعديل .

" 5- أن تكون له أية معاملة أو مصلحة لدى الشركة التي يدقق حساباتها أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها " .

التعديل : أصبح البند 4- أن تكون له أية معاملة أو مصلحة لدى العميل الذي يدقق حساباته أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها .

المبرر : العميل لأنها تعود على الشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6-أن يشتري الأوراق المالية للشركة التي يدقق حساباتها أو يبيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يقدم أية استشارات لأي شخص بشأنها.

أصبح البند 5- " أن يشتري الأوراق المالية للعميل الذي يدقق حساباته أو يبيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يقدم أية استشارات لأي شخص بشأنها " .

- المبرر : لذات السبب السالف حتى لا يكون الكلام عن الشركة فقط باعتبار أن عمل مدقق الحسابات يمتد إلى الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7- أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات بالشركة وبين أي مما يأتي:

" أصبح البند 6- أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات بالجهة محل التدقيق وبين أي مما يأتي:

أ- الاشتراك في تأسيس الشركة أو المشاركة فيها أو الاشتراك في عضوية مجلس إدارتها.

أ. الاشتراك في تأسيسها أو المشاركة فيها أو إدارتها أو سبق العمل بها بصفة دائمة أو استشارية ما لم يمض على تركه للعمل سنتان .

المبرر : كان البند 3 ودمج في البند 6/أ لأن المشرع أشار الى فعل التأسيس أو المشاركة أو الاشتراك في عضوية مجلس الادارة وارتأى التعديل نقل شرط العمل باعتباره مكملا للأفعال المشار إليها ووضعه في هذا المكان بدلاً من افراد بند خاص له برقم 2 كما جاء في المشروع.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " ب. أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها أو موظفاً لدى أياً منهم أو قريباً له حتى الدرجة الثانية " .

التعديل : " ب- أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أياً منهم أو قريباً له حتى الدرجة الثانية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. أن يكون شريكاً أو مدققاً في أية شركة أو مكتب تدقيق آخر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. أن يكون دائناً أو مديناً للشركة التي يتولى تدقيق حساباتها وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها للشركة " .

8- أصبح البند 7 " أن يكون دائناً أو مديناً للعميل الذي يتولى تدقيق حساباته وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها له " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (22)

" يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في سجل مدققي الحسابات في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عنه أو يوقعها. كما يجب عليه أن يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز في مكتبه أو مقر الشركة وفروعها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، من الأفضل أن نقسم هذه المادة إلى البند (1) والبند (2) مع حذف كلمة " كما " لأنه ليس هناك ترابط ، ففي الأعلى يجب أن يرفق في مراسلاته اسمه وبياناته وفي الأسفل يجب عليه أن يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز ، فعلى أساس أنه لا ترابط بين هاتين الفقرتين نجعلها على شكل بندين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، تجوز كذا وكذا ، فهل أنتم مع الإبقاء على المادة كما جاءت ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23)

" يجب على مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه، ويجب في حالة شركات تدقيق الحسابات أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على شكل الشركة القانوني " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هذا كما هو متبع في شركات التدقيق ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

" المادة (24) 1- يكون مدقق الحسابات مسئولاً عن سلامة أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

التعديل : 1- يكون مدقق الحسابات مسئولاً عن سلامة أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعليه بذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

المبرر : ليحرص مدقق الحسابات على عمله بوصفه مأجورا عليه فيلتزم بالأصول المهنية المتعارف عليها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أنها إضافة جيدة معاليك خاصة أننا أضفناها في قانون الشركات أيضاً بتعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يُسأل مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين عن تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل أو بالغير بسبب الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فإذا تعدد مدققو الحسابات قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يُمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم " .

- بدون تعديل .

1-إذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء أو تقصير في مزاولة المهنة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

فقط بالنسبة لجملة " قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يمكن نسبة الضرر " والصحيح هو " ما لم يكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم " ، لأن كلمة " يمكن " أعتقد ليست في محلها هنا وهذا في بداية الصفحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هي " ما لم يمكن " أي إذا ما أمكن أن ننسب الضرر لإهمال أو تقصير قامت مسؤوليتهم ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هل تستخدم كلمة يمكن وهل هي صحيحة لغوياً ؟

معالي الرئيس :

نعم صحيحة ، ما لم يمكن أي لم يمكن أن ننسب الضرر لهذا ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : المادة (25)

" على مدقق الحسابات عند القيام بأعمال التدقيق على الشركات التجارية الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة وبالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو الهيئة لتلك الشركات فيما يتعلق بما يأتي:

1- المعايير والأسس المحاسبية الدولية.

2- ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي " .

التعديل : " المادة (25) على مدقق الحسابات عند القيام بأعمال التدقيق الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة وبالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو الهيئة لتلك الشركات فيما يتعلق بما يأتي:

1- المعايير والأسس المحاسبية الدولية.

2- ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

- المبرر : حتى يسري الالتزام الوارد بالمادة على كافة العملاء محل التدقيق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك التزام يتوجب وضعه في هذه المادة وهو كالتالي : " على مدققي الحسابات تضمين تقاريرهم المحاسبية التي تقدم للعملاء المخالفات التي يجدونها من خلال تأديتهم لمهام عملهم " ، أي إذا اكتشفوا هناك مخالفات فإن عليهم أن يبلغوا أصحاب القرار فيها ، فإذا لم تكن هناك موجودة فلتتذكرها الوزارة وقت وضع اللائحة إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالتأكيد سيتذكرونها ، أنا أعتقد أن المادة فيها المعايير وأسس المحاسبة الدولية وضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي وهذا كله موجود في كل وزاراتنا الآن ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (26)

" 1- على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية دقق فيها حساباتهم، على أن يتم احتساب المدة اعتباراً من تاريخ الحكم البات إذا تعلقت تلك السجلات والملفات والبيانات بدعاوى منظورة أمام الجهات القضائية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2- لا يحول توقف أو اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة " .

التعديل : " 2- لا يحول توقف أو اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

وينتقل الالتزام للشركاء حال انقضاء شركة التدقيق .

المبرر : لأن التعامل مع شركات التدقيق يكون مع شخص معنوي وهو المسئول عن الملفات وينتقل الالتزام للشركاء حال انقضاء الشخص المعنوى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المالية المشار إليها " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نوافق على ما سبق ولكن نطلب إضافة بند مستحدث لضبط المادة وهو : " على مدقق الحسابات أن يخطر العميل كتابةً قبل شهرين إذا أراد التخلي عن العمل المتفق عليه وأن يستمر في أداء العمل إلى انتهاء المهلة المقررة ما لم يتفق الطرفان على ذلك " والسبب يا معالي الرئيس هو أن الشركات في نهاية السنة إذا جاءهم مدقق الحسابات وقال لهم سأنهي العمل فماذا سيفعلون ؟ وهذا لضبط العملية ونرجو تحويل الموضوع إلى أصحاب الاختصاص وأنتم خير من يعلم هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أنه يمكن معالجة هذا الأمر في اللائحة وهو ما يتعلق بالضوابط وما شابه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

المادة (27)

" على مدقق الحسابات - عند الاقتضاء - أن يقدم إلى الوزير أية معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها بعد الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة ".

التعديل : المادة (27) على مدقق الحسابات - عند الاقتضاء - أن يقدم إلى الوزير أية معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها.

- المبرر : لا حاجة لإذن قضائي لأن الوزير يطلب المعلومات التي يقتضيها أداء عمله وفقا للنص وحتى لا يحدث تناقض مع حق التفتيش المخول أصلا للجهات الإدارية تبعا لمشروع قانون الشركات الجديد بشأن الرقابة والتفتيش على الشركات بالباب العاشر منه والذي أجاز التفتيش حيث نصت المادة (333) على أنه (مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش ، ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة. وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها.

ونصت المادة (336) على أن (مع مراعاة ما ورد بالمادة (333) من هذا القانون، على رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام وموظفيها ومدققي حساباتها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات (مجالس الإدارات واللجان والجمعيات العمومية) وسجلات الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

- النص بحالته قد لا يفيد جديدا باشتراط الإذن القضائي .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لماذا يقدم لمعالي الوزير ؟ لماذا لا يقدم للوزارة ؟ لأن الوزارة هي صاحبة السلطة في ترخيص المدققين ، فلماذا يقدم مدقق الحسابات للوزير شخصياً ؟ لماذا لا تستبدل كلمة "الوزير" بكلمة " الوزارة " وفي هذه الحالة سيكون لدى الإدارة المختصة في الوزارة الحق في أن تطلب المعلومات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن السبب الرئيسي هو لخصوصية بعض المعلومات ، فهناك بعض المعلومات سرية تخص الشركات ، لذلك رأينا أن تبقى كما هي " للوزير " والوزير باستطاعته أن يفوض من يراه مناسبا للحصول على هذه المعلومات ، ولكن لحساسية المعلومات لأنها معلومات مالية ومحاسبية وقد تكون خاصة ومن الممكن أن تؤثر على قيمة الشركة ، لذلك كان هناك توافق على بقائها كما جاءت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن السؤال كان في محله ، وأيضا التفسير والتوضيح كان في محله ، وأود لمعالجة الموضوع أن أضيف ما يلي : " على مدقق الحسابات عند الإقتضاء أن يقدم إلى الوزير أو من يفوضه أية معلومات تطلبها من الشركات " فهذا يحل الإشكالية لأن الوزير ربما لا يكون متواجداً دائما ، وبذلك تكون لديه القدرة والصلاحية على التفويض في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم مع حذف " بعد الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة لمدقق الحسابات نعم نحن مع حذفها لأنه في الأصل عندما جاءت من الوزارة لم تكن موجودة ولكن اللجنة التشريعية خلال المراحل التي مر بها مشروع القانون اتخذت هذا القرار فيها، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة الآن النص سيكون كالتالي : " على مدقق الحسابات عند الاقتضاء أن يقدم إلى الوزير أو من يفوضه أية معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي قام بتدقيق حساباتها " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (28)

" 1. يجب على مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه.

2. يجب أن يوقع على تقارير التدقيق التي تعدها شركات تدقيق الحسابات أحد الشركاء أو المديرين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الخامس

مساءلة مدققي الحسابات وتأديبهم

المادة (29)

" يُشكل بقرار من الوزير مجلس لتأديب مدققي الحسابات برئاسة قاض يختاره وزير العدل وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير ، ويكون للمجلس مقرر يقوم بأعمال أمانة المجلس يحدده الوزير.وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل هذا المجلس " .

- يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الأول في كلمة " لتأديب " حيث أصبحت " تأديب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (30)

" 1. للوزارة أو للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها، أن تجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسب إليه من مخالفات " .

- يوجد تعديل في السطر الأول حيث تم إضافة كلمة " بحسب الأحوال " بعد كلمة " للهيئة " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تحيل الوزارة أو الهيئة – بحسب الأحوال – المخالفات إلى مجلس التأديب، فإذا تبين أن المخالفة المنسوبة لمدقق الحسابات تنطوي على جريمة جزائية فيحال المخالف إلى النيابة العامة المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الآن الهيئة أصبحت شريك الوزارة ، والترخيص مقصور حصريا على الوزارة، لذلك أقترح إلغاء كلمة " الهيئة " من البند ، بحيث يصبح : " 2. تحيل الوزارة المخالفات إلى ..." لأنه إذا أشركت الهيئة أصبحت صاحبة اختصاص ، والقانون يعطي سلطة الترخيص للوزارة فقط وليس للهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، نحن هنا عندما نقول " تحيل الوزارة أو الهيئة ... " لأن هناك شركات مقيدة في الهيئة أساسا ، لذلك فالهيئة كذلك تستطيع أن تحيل أي شركة مخالفة إلى مجلس التأديب ، فلا يكون هذا الأمر فقط للوزارة ولكن كذلك لهيئة الأوراق المالية لأنه كما ذكرت هناك شركات مقيدة في هيئة الأوراق المالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر الأخ المقرر إلا أن الجهة الوحيدة المسؤولة عن قيد المدققين وفق أحكام هذا القانون هي الوزارة ، فكيف يكون للهيئة الحق في ذلك ؟ أعتقد أنه ليس لها الحق ، فالجهة الوحيدة حصريا في هذا القانون المسؤولة عن القيد هي الوزارة ، وبالتالي فيجب أن يكون حق الإحالة محصور بالوزارة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

في البند الأول قلنا " للوزارة أو للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها، أن تجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسب إليه من مخالفات "

فالوزارة والهيئة تستطيع أن تجري تحقيقا ، وهنا في البند الثاني أن تحيل إلى مجلس التأديب ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة – معالي الرئيس – أن الهيئة هي شريك كبير جدا مع الوزارة في الموضوع ، فقد ذكرنا قبل قليل أن كل الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية أو غير المدرجة بعد التعديل حيث أصبحت شركات المساهمة العامة جميعها وصناديق الاستثمار جميعها تدقق بمعرفة مدقق حسابات مقيد في الهيئة ، والمادة (15) تقول : " دون الإخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز لغير شركات التدقيق المدرجة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة - فقلنا هنا بالهيئة ، أي أن هناك سجل بالهيئة – تدقيق الحسابات الخاصة بالشركات المساهمة ، وتصدر الهيئة قرار تحدد فيه الضوابط والإجراءات والشروط اللازمة للقيد بهذا السجل " وبذلك أصبحت الهيئة شريكا ، وعندما قلنا " بحسب الأحوال " المقصود أن يكون المدقق الذي يراجع شركات المساهمة العامة قد ارتكب أية مخالفة ، ففي هذه الحالة هو تابع للهيئة ، والتي تحيله هي الهيئة ، لكن إذا كان مدقق عادي يراجع شركة ذات مسؤولية محدودة مثلا فالذي يحيله هو الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"3. لا تحول إحالة مدقق الحسابات إلى النيابة العامة دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات التأديبية ضده، ما لم يكن البت في الدعوى متوقف على صدور حكم قضائي بات في الدعوى " .

يوجد تعديل حيث أصبح النص كالتالي : " 3. لا تحول إحالة مدقق الحسابات إلى النيابة العامة دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات التأديبية ضده ، ما لم يكن البت في الدعوى التأديبية متوقفا على صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجنائية " .

- المبرر : لإزالة الغموض الوارد بالصياغة الأصلية وللتفرقة بين الدعوى التأديبية والجنائية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن التعديل جيد ... عفوا معالي الرئيس ، الكلمة الأخيرة في البند هل هي " الجنائية " أم " الجزائية " ؟

معالي الرئيس :

الجنائية يا معالي الوزير ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الصحيح أن تكون " الجزائية " لأنه تكلم في البند الثاني على جريمة جزائية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، القانون الجنائي يطلق عليه القانون الجنائي في كثير من دول العالم ومنها مصر على سبيل التحديد ، لكن يطلق عليه هنا في دولة الإمارات القانون الجزائي ، وبالتالي فإذا كانت الجريمة في مصر إسمها الجريمة الجنائية فإن اسمها هنا الجريمة الجزائية ، والإثنين بمعنى واحد، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً من الممكن أن تكون الجنائية أو الجزائية ...

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة الصحيح أن تكون " الجزائية " تمشيا مع النظام المعمول به في دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تعدل لتصبح " الجزائية " ، والآن ننتقل إلى المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (31)

" يوقع مجلس التأديب الجزاءات التأديبية التالية على كل مدقق حسابات يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يرتكب مخالفة لأصول المهنة أو المعايير أو الأسس المحاسبية أو ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي المعمول بها في الدولة :

1- التنبيه.

2- الغرامة التي لا تجاوز (000ر000ر1) مليون درهم.

3- الوقف عن العمل مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4- شطب القيد من السجل " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا أقترح استبدال كلمة " التنبيه " بكلمة " الإنذار " ، وكذلك عندي استفسار فيما يتعلق بالبند الثاني وهو الغرامة ، طبعا مجلس التأديب هو سلطة إدارية تم تشكيلها بمعالي الوزير، وعقوبة الغرامة هي من العقوبات المقيدة للحرية ، فهل يجوز لمجلس التأديب أن يصدر غرامة بمليون درهم وهو سلطة إدارية ؟ فهذه الغرامة يفترض أن تصدر بقرار قضائي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، طبعا التفرقة بين الجهة الادارية والجهة القضائية تعتمد على ضوابط كثيرة أهمها أن يكون هناك قاضٍ في التشكيل ، وطبعا نحن عندما جاءنا هذا النص استغربنا أن يكون فيه غرامة ، فهذه أول مرة يكون فيها غرامات من مجلس التأديب ، لكن نتيجة لخطورة العمل ونتيجة لأن مدقق الحسابات عمله الأساسي هو أن يكون مرآة كاشفة عن الوضع الاقتصادي ، فلو لم يكن التقرير سليم يمكن أن تحدث كوارث اقتصادية نتيجة لهذا الأمر ، لذلك كان رأي اللجنة الموقرة الإبقاء على هذه الغرامات ، وهذه أول مرة في تاريخ الدولة تكون هناك غرامة عن طريق مجلس التأديب ، لكن السؤال هو هل من الناحية الدستورية يملك مجلس التأديب أن يوقع غرامة ؟ نعم يملك طالما أن هناك قاضٍ يرأس مجلس التأديب ، لأنه في هذه الحالة يقوم مقام المحكمة ويستطيع أن يوقع هذه الغرامة ، وبناء على ذلك أبقيناها ، فلو كان فيها عيب دستوري كنا استبعدناها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الأخ راشد الشريقي فيما يخص التنبيه لأن التنبيه هو للموظف عادة ، ولكن الإنذار هو للشخص غير الموظف واستخدمناه في ثلاثة قوانين سابقة . وبالنسبة للبند الرابع

" شطب القيد من السجل " نريد أن تكون نهائيا يا معالي الرئيس لأن الإيقاف لمدة ثلاث سنوات منصوص عليه في البند الثالث " الوقوف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات " فأكثر من ذلك ماذا سنفعل به ، فالمفروض أن تكون " شطب القيد من السجل نهائيا " وهو ما جرى التعامل به سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل توافقون على مقترح الأخ راشد الشريقي بأن تكون "الانذار" بدلا من "التنبيه" ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لشطب القيد من السجل هذا يحتمل معنى النهائي ، فليس بالضرورة أنه يكون بالإمكان الرجوع فيه ، فأعتقد أنه يعني نهائيا ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة لمقترح سعادة الأخ راشد هو مقترح جيد وهو استبدال كلمة " التنبيه " بكلمة " الإنذار " وتكون " الإنذار الكتابي " وليس " الإنذار " فقط . بالنسبة لموضوع شطب القيد من السجل نحن لم نرد أن نضع كلمة " نهائي " وتركنا الموضوع لسلطة الإخوة في الوزارة حتى تكون هناك مرونة في هذا الموضوع ، أما إذا كان هذا الشطب نهائيا فهذا من الممكن أن يحرم الفرصة من قبل بعض المواطنين الذين ربما يكونوا تعرضوا لتسلسل هذه العقوبات ، وبالتالي شطبهم نهائيا من السجل ربما يحرمهم فرصة ممارسة هذا العمل في المستقبل، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أريد العودة للنقطة التي تتعلق بالغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم . معالي الرئيس ، أصلا مجلس التأديب هذا يشكل بقرار من الوزير وليس بمحكمة ، صحيح أن المستشار يقول أنه لا توجد مخالفة دستورية في ذلك لكن هذه عقوبة جزائية ولا يجوز حتى من الناحية الشكلية أن تصدر غرامة في هذا الموضوع ، لذلك أطلب إعادة النظر في هذه النقطة لأنه كما أعتقد أن هذا ليس من اختصاص مجلس تأديبي يشكل بقرار أن يفرض غرامة مادية حتى ولو كانت درهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، كما تعرف فإن مخالفات شركات المحاسبة أحيانا تكون جسيمة ، وفي الغرب هناك مخالفات كانت جزء من الكساد الاقتصادي الذي حصل في الفترة الأخيرة ، نعم هناك محاسبات ثانية لها ولكن هنا إذا جاءت من ضمن سياق قاضٍ ومن ضمن سياق - أيضاً - الحفاظ على شرف المهنة ، فهذا ليس به بأس لأن الغرامات الجنائية الأخرى موجودة وبالإمكان الشكوى عليها في المحاكم .

والآن بالنسبة لمقترح البند الأول أن يكون " 1. الإنذار الكتابي " هل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

فقط رداً على النقطة التي أثارها الأخ أحمد إذا أردتم ، أما إذا انتهى المجلس منها فلا بأس بذلك ..

معالي الرئيس :

لقد انتهينا من هذا الموضوع ولا داعي للرد عليه ، وقد سمعنا الرأي القانوني يا أخ أحمد ، والآن بالنسبة للبند (4) : شطب القيد من السجل نهائيا ، هل تكتفون بـ " شطب القيد " ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هناك رد على هذا التساؤل موجود في نص المادة (35) حيث تنص على : " لا يحق لمدقق الحسابات الذي صدر ضده حكم تأديبي بات بشطب قيده من سجل مدققي الحسابات المقيد فيه التقدم للقيد مرة أخرى " أعتقد هذا فيه رد على التساؤل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لكلمة " نهائيا " وبذلك يكون التغيير الوحيد هو " الإنذار الكتابي " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ موافقة

سعادة المقرر :

المادة (32) " 1. يعلن مدقق الحسابات ...

معالي الرئيس :

يُعلن ... فأحيانا الخطأ في اللغة العربية لا يشمل تغييرا في المعنى وأحيانا أخرى يشمل تغييرا في المعنى ، لذلك تقرأ يُعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور ، أي أن هناك من يعلن له ، تفضل .

سعادة المقرر :

" 1. يُعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل على العنوان الثابت لدى الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال، أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بوسائل الاتصال الحديثة الموجود بياناتها لدى أي منهما، ويجب أن يوضح في الإعلان ميعاد الجلسة ومكانها وملخص المخالفات المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام عمل على الأقل.

2. يجوز لمدقق الحسابات أن يحضر بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة، وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور مدقق الحسابات بنفسه أو الممثل القانوني للشركة إذا رأى داعياً لذلك، فإذا لم يحضر المدقق أو الممثل القانوني للشركة. رغم إعلانه بالحضور جاز لمجلس التأديب أن يصدر قراره في غيبته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (33)

" 1. لمجلس التأديب - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة أو مقدم الشكوى أو مدقق الحسابات المحال للتأديب - أن يستدعى الشهود الذين يرى سماع أقوالهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهاداتهم بعد حلف اليمين.فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة، أُحيل إلى النيابة العامة المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث من اللجنة : " 2. لمجلس التأديب وقف مدقق الحسابات مؤقتا عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته " .

المبرر : لأهمية البند المضاف المتعلق بسلطة الوقف عن العمل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نحن نوافق على هذا البند لأنه كان - أيضاً - نصاً موجوداً في المقترح الوادر من الوزارة إلى وزارة العدل ، شكرا .

سعادة المقرر :

" 2. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة لدى مجلس التأديب وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة واستفسارات وإجاباتهم عليها في المحضر ويوقع منهم " .

التعديل : أصبح البند رقم (3) ونصه : " 3. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة لدى مجلس التأديب وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم معتمد مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة واستفسارات وإجاباتهم عليها في المحضر ويوقع منهم " .

- أضافت اللجنة - فقط - كلمة " معتمد " بعد كلمة " مترجم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لمجلس التأديب أن يكلف من يراه بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية " .

أصبح البند رقم (4) وهو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحقيقة – معالي الرئيس – عندما تقرأ هذه المادة (33) فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لمجلس التأديب تشعر كأنها محكمة ، فحتى البند المقترح وهو : " لمجلس التأديب وقف مدقق الحسابات مؤقتا عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته " أعتقد أنه أعطيت صلاحيات واسعة لمجلس التأديب بحيث أصبحت كأنها محاكمات ، كذلك له الحق أن يعاقب الشهود ويجبرهم على أن يؤدوا اليمين، فالحقيقة هذا يكون أمام القضاء، فإذا كان هناك شيء يتم إحالته للقضاء ، والشاهد يذهب للقضاء لأداء الشهادة ، فربما أمام مجلس

التأديب لن أذهب ، لكن إذا تم استدعائي للمحكمة فأذهب، فأعتقد أن هذه الصلاحيات واسعة كثيرا وكلها بقرار ، فأعتقد أن هذه فيها تجاوزات لحقوق الناس، وشكرا .

معالي الرئيس :

مجالس التأديب موجودة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة هناك نوعان من مجالس التأديب ، فهناك مجلس تأديب مشكل من عناصر كلها إدارية ، وهذا يسمى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وهناك مجلس تأديب يكون فيه أحد العناصر من القضاة سواء كان رئيسا للمجلس أو أحد أعضاء المجلس ، والفرق ما بين الإثنين أن مجلس التأديب الأول يصدر قراراً ، أما الثاني فيصدر حكماً ، ولذلك فالطعن على مجلس التأديب الأول يتم أمام محكمة أول درجة ، أما الطعن على مجلس التأديب الثاني فيتم أمام محكمة ثاني درجة لأنه يعتبر حكم ، ولذلك له صفات المحكمة ، فهو محكمة فعلا ، فملاحظة سعادة العضو المحترم بوجود صلاحيات كبيرة لهذا المجلس حقيقي ، لأن مجلس التأديب في هذه الحالة يرأسه قاضي ، وبالتالي فهذا مجلس تأديب قضائي ويعتبر بمثابة محكمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (34)

" يخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره أو يسلم له شخصيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

في ذيل المادة تنص على : " ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوما " ثلاثين يوما من متى يا معالي الرئيس ؟ أعتقد أن تحسب " ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار " حتى تستقيم المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الصحيح أن نقول " من تاريخ العلم بالقرار " لماذا ؟ لأن هناك شيء إسمه العلم اليقين ، فمن الممكن أن لا أخطر بالقرار ولكن أعلم به علما يقينيا ، فقد يقول لي شخص أنه صدر قرار كذا ، وأقوم ببعث طلب بالتظلم من هذا القرار أو أرفع دعوى أمام المحكمة ، فالعبرة بتاريخ العلم بالقرار ، فالإبلاغ ليس هو الشرط ، فالعلم بالقرار هو الصحيح سواء كان علماً رسمياً ، أي تم إخطاري به ، أو علما يقينيا ، أي علمت بالقرار بطريقة ما وتم إثبات أنني علمت به بهذه الطريقة ....

معالي الرئيس :

أي أنه يجوز أن يطعن ، وهذا يفسر للطاعن ....

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

إذاً فالصحيح هو " ... ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تصبح الفقرة كالتالي : " ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

إضافة جيدة يا معالي الرئيس .

سعادة المقرر :

المادة (35)

" لا يحق لمدقق الحسابات الذي صدر ضده حكم تأديبي بات بشطب قيده من سجل مدققي الحسابات المقيد فيه التقدم للقيد مرة أخرى " .

معالي الرئيس :

هذا كما ذكرنا رد على الملاحظة السابقة ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (36)

" إذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في سجلات مدققي الحسابات أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للوزارة شطب قيده من السجل، ولمن شطب قيده أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار .

فإذا رُفِضَ التظلم أو لم يُبَت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز له الطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات تلك المدة حسب الأحوال " .

- يوجد تعديل في هذه المادة وذلك في السطر الثالث منها حيث تم استبدال كلمة " جاز للوزارة شطب قيده " لتصبح " شطبت الوزارة قيده من السجل " حتى يكون الأمر إلزاميا ، فبفقد الشرط يجب الشطب .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، كل من يشطب لسبب من الأسباب يجب أن يبلغ ، فإذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في سجلات مدققي الحسابات أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون شطبت الوزارة قيده من السجل ، ثم نقول " ولمن شطب أن يتظلم من القرار " ، فيا حبذا لو تقسم هذه المادة لبنود ، فالبند الأول فيها واضح ، والبند الثاني يكون : " تقوم الوزارة بإعلام مدقق الحسابات بقرار الشطب خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره " فإذا تم شطبه دون أن يعلم فربما أنه يمارس المهنة ، وعندما نأتي لمحاسبته بأنه مارس المهنة لأن هذا قرار من الوزارة نفسها فيقول أنه لا يعلم . الشيء الثاني يا معالي الرئيس في نهاية البند : " ولمن شطب قيده أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوما " بمعنى يوم عمل ، يوم عمل يا معالي الرئيس للتظلم لا يحسب يوم عمل هنا أسوة بما تم حذفه في المادة (11) سابقا ، والسبب هناك كان عند الإخوة في اللجنة لعدم استخدام أيام العمل في مواعيد الطعن القضائي .

الشيء الثالث : في صدر المادة نفسها :" إذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في سجلات مدققي الحسابات أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " أعتقد أن الصحيح أن نقول : " ... أحد شروط قيده " فهذا أوضح وأبلغ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ سلطان يقترح في المادة (36) ثلاثة تعديلات هي : التعديل الأول : أن الصيغة تكون : " إذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في سجلات مدققي الحسابات أحد شروط قيده " بدلا من " أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " ، ايها الإخوة ، هل تجدون فرقاً كبيراً فيما بين عبارة "الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " وعبارة " وشروط قيده " ؟

(إشارة إلى عدم وجود فرق)

معالي الرئيس :

إذاً هذه تبقى كما هي ، والتعديل الثاني المقترح من الأخ سلطان هو بالنسبة لعبارة " شطبت الوزارة قيده من السجل " والأخ سلطان يقترح أن تكون : " ... شطبت الوزارة قيده من السجل وأعلمته بذلك " من باب الإبلاغ والإعلام " وأبلغته أو أعلمته بذلك " على أساس أنه لا بد من إبلاغه قبل مسألة التظلم ، فهل ترون ضرورة لهذه الإضافة ؟ الكلمة لسعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص على العلم موجود يامعالي الرئيس وذلك فيما يلي : " ... ولمن شطب قيده أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار " فأنت لا بد ان تبلغه ، فإذا لم تبلغه يستمر في عمله ولا توجد عليه أية مسؤولية لا جنائية ولا تأديبية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الإبلاغ موجود . الآن بالنسبة لمقترح " ثلاثين يوم عمل " أم " ثلاثين يوم " فقط ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذه النقطة هي التي كنت أود الإشارة إليها ، فمسألة الثلاثين يوم هنا عندما يتظلم للوزير فهو لا زال في المجال الإداري ، لذلك نستخدم يوم العمل ، لكن عندما يذهب للمحكمة لا تستخدم مواعيد العمل في الطعن القضائي ، والطعن القضائي يكون عندما لا يرد الوزير عليك أو يرد عليك بالرفض ، فتذهب إلى المحكمة تقول يوم فقط وليس يوم عمل ...

معالي الرئيس :

إذاً هنا تبقى يوم عمل ؟ والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، إذاً نفس ما ذكره سعادة الأخ سلطان في نفس هذه المادة (36) الفقرة الأخيرة : "فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل " أعتقد تصبح " خمسة عشر يوم " دون كلمة " عمل " لأنها ذهبت للطعن .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لم يذهب حتى الآن للطعن وإنما لا زال في المرحلة الإدارية ولذلك تبقى خمسة عشر يوم عمل .

معالي الرئيس :

تفضل بقراءة المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (37)

" يكون لموظفي الوزارة والهيئة والسلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كلٍ منهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السادس

الغرامات الإدارية

أصبح العنوان كما عدلته اللجنة : " الفصل السادس - الجرائم التي يجوز فيها التصالح " .

المبرر : غير عنوان الفصل اتفاقا مع الدستور لإضافة نظام التصالح .

معالي الرئيس :

هذا ما اتفقنا عليه في عدة قوانين سابقة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (38)

" يصدر مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير – قراراً بلائحة الغرامات الإدارية التي توقعها الوزارة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (22)، (23)، (24)، (25)،

(26)، (27)، (28)، على ألا تزيد الغرامة في أية مخالفة على (200،000) مائتي ألف درهم".

يوجد تعديل حيث أصبح النص كالتالي : المادة (38) " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200،000) مائتي ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28) " .

التبرير كما هو موجود أمامكم .

معالي الرئيس :

التبرير سبق وأن تكلمنا عليه مع الوزارة وأخذ به في قوانين أخرى في مسألة التصالح ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (21) غير معاقب عليها ، لذلك نقترح إضافتها هنا وهي تنص على : "دون الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه يحظر على مدقق الحسابات ما يلي :

1. أن يشتغل بالتجارة .
2. أن يمارس مهنة ... " فكل هذه الأفعال الموجودة في المادة (21) في حالة خالفها يجب أن توقع عليه العقوبة ، وهي مناسبة في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أنها غير مناسبة هنا يا معالي الرئيس ، فهي مناسبة لمجلس التأديب ، فإذا ارتكب هذه المخالفات الموجودة في المادة (21) يحال إلى مجلس التأديب ، فلماذا تم عمل مجلس التأديب ؟ فقد عمل لمثل هذه المخالفات ، لكن لا توقع عليه الغرامات الموجودة في المادة الحالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (39)

" يجوز التظلم من الغرامات الواردة في هذا الفصل أمام الوزير، فإذا رُفِضَ التظلم أو لم يُبَت فيه خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لذوي الشأن الطعن عليه أمام المحكمة

المختصة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفض التظلم أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال . وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على القرار قبل التظلم منه وفوات مواعيد البت فيه " .

يوجد تعديل ...

معالي الرئيس :

التعديل طبعا لأننا حولناها من غرامة إدارية إلى جرائم التي يجوز التصالح فيها كما جرت العادة، تفضل الأخ المقرر بقراءتها كما عدلتها اللجنة .

سعادة المقرر :

المادة كما عدلتها اللجنة : المادة (39) "1- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة . 2- للوزارة رفض التصالح وطلب إحالة الدعوى للمحاكمة الجزائية ، ولا يجوز للمحكمة حال الإدانة النزول عن نصف الحد الأقصى للغرامة . 3 - يصدر الوزير ضوابط وإجراءات التصالح " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، فيما يخص البند الثاني : " للوزارة رفض التصالح .... " فبما أننا أخذنا في مسألة تحريك الدعوى أن تتم من قبل الوزير أو من يفوضه ، فأرى أن تكون هنا أيضا بدلا من "للوزارة رفض التصالح .... " أن تصبح : " للوزير أو من يفوضه رفض التصالح .... " حتى لا يكون شيء عام في استخدام كلمة الوزارة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السابع

العقوبات

تم تعديل العنوان من قبل اللجنة حيث أصبح : الفصل السابع - الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح

المادة (40)

" 1. دون إخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ. زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب. زاول المهنة بعد شطب قيده من سجل مدققي الحسابات المزاولين أو أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة " .

البند الأول كما عدلته اللجنة : " 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (50،000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1،000،000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

البندين (أ) و (ب) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للعنوان كما عدلته اللجنة " الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح " أعتقد ان هذا ليس في مكانه ، فنحن نتكلم هنا عن عقوبات ، والجرائم هي الأفعال التي ذكرناها سابقا في المواد ، فأعتقد أن نبقي العنوان كما هو " العقوبات ، وقد نص البند على " يعاقب بالحبس ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أنه من الممكن أن يبقى العنوان " العقوبات " ولكن لأنهم ذكروا في البداية الجرائم التي يجوز فيها التصالح فأرادوا أن يكون العنوان هنا " الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح " لكن أعتقد أن العقوبات من الممكن أن تبقى ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الأخرى كانت عقوبات أيضا ، فالغرامة الإدارية هي عقوبة أيضا ، فعندما نقول هنا " العقوبات " على إطلاقها فكأنها هنا عقوبات والأخرى لم تكن عقوبة ، لذلك

غيرناها لتصبح " الجرائم التي يجوز فيها التصالح " و " الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح " فالإثنين من صنف واحد ، لكن واحدة منهم يتم التصالح عليها والأخرى لا يجوز التصالح عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المضمون لا يتغير ، والآن هل يوافق المجلس على البند الأول والفقرتين (أ) و (ب) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. توصل إلى قيد اسمه في سجلات مدققي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع. و في هذه الحالة يُشطب القيد من السجلات ويُغلق المكتب أو الشركة أو فرعها. د- أوهم الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين، أو كونه موقوفاً عن مزاولة المهنة أو مشطوباً قيده من سجل مدققي الحسابات .

2. تحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (41)

" دون إخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (200ر000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2ر000ر000) مليوني درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1. دَوَّن بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق مزاولته للمهنة مع علمه بذلك.
2. وضعَ تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.
3. صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.
4. أفشى أسرار الشركة أو المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها.

5. صادق بتوقيعه على تقارير مالية لم تدقق من قِبَله أو من قبل العاملين تحت إشرافه " .

يوجد تعديل على هذه المادة في بدايتها فقط كالتالي : " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (200،000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2،000،000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ... " .

- حذف التحوط في ضوء التعديل حيث لا يجوز توقيع الأمرين معا ، وبقية البنود بدون تعديل .

- حذف التحوط في ضوء التعديل حيث لا يجوز توقيع الأمرين معا

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (42)

"لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (43)

" تخطر النيابة العامة الوزارة بالقضايا التي تقام ضد مدققي الحسابات، وبالأحكام التي تصدر ضدهم " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة (44)

" تحدد بقرار من مجلس الوزراء رسوم القيد وتجديده والتأشير في سجلات مدققي الحسابات، ورسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (45)

" 1- يعفى مدققو الحسابات من مواطني الدولة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في أي من الإمارات طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975 المشار إليه من شرط الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند (3) من المادة (4) من هذا القانون بشرط أن يقدموا ما يثبت مزاولتهم المهنة عند العمل بأحكام هذا القانون. ويقيد هؤلاء الأشخاص متى كانوا مستوفين لبقية الشروط الأخرى في جدول مدققي الحسابات المشتغلين على أن يمارسواالمهنة بأنفسهم.

2. يستمر قيد من تم قيده من غير المواطنين من الأشخاص الطبيعيين قبل العمل بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون شريكا لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في السجل المزاولين للمهنة على ألا تقل نسبة مشاركة المواطن عن (25%) من رأس المال " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، سعادة المستشار لديه مداخلة .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، القانون (9) لسنة 1975م المشار إليه هذا لم يشر إليه من قبل لأنه قانون قديم جدا ، لذلك يجب أن نستبدلها ونضع " في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة " فهذا هو القانون

السابق قبل القانون الحالي ، لذلك يصبح التعديل كالتالي : " طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة " وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً التعديل هو فقط في عنوان القانون ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (46)

" يصدر مجلس الوزراء- بناء على عرض من الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

يوجد تعديل حيث أصبح النص كالتالي : " يصدر مجلس الوزراء- بناء على عرض من الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (47)

" يصدر الوزير قواعد سلوك وآداب المهنة، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون " .

المادة كما عدلتها اللجنة : " يصدر الوزير قواعد سلوك وآداب المهنة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويترتب على مخالفة أي حكم منأحكامها توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون " .

المبرر : تم تحديد مدة لإصدار تلك القواعد لأهمية الإسراع في إصداره .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص يقول : " " يصدر الوزير قواعد سلوك وآداب المهنة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ... " العمل بماذا ؟

معالي الرئيس :

العمل بالقانون ...

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

لكن هنا لا يوجد ما يوضح هذا الأمر ، فهي جاءت كالمادة السابقة ، فالمادة السابقة تقول : "يصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ... " هنا كلمة " به " تعود على القانون الواردة في البداية ، لكن المادة الحالية لا يوجد ذكر للقانون ، ولذلك فالصحيح هو : "يصدر الوزير قواعد سلوك وآداب المهنة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون " أما كلمة "به" فلا تعود على شيء وغير صحيحة ، والصحيح هو " من تاريخ العمل بهذا القانون " ، وشكرا

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (48)

" يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

يوجد تعديل في هذه المادة بإضافة كلمة " وتعديلاته " بعد سنة 1995 وذلك لوجود تعديلات عليه في القانون رقم (3) لسنة 2001م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (49)

" يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يُلغي القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 المشار إليه " .

- أيضا نضيف كلمة وتعديلاته بعد كلمة لسنة 1995م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هناك قانونان تم إضافتهما للديباجة كما تفضل الإخوان وبالتوافق مع الوزارة بشأنهما، تفضل سعادة المستشار بقراءتهما .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

القانونان هما : وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة هذين القانونين إلى الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (50)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " .

التعديل كما يلي : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره " .

المبرر : لمنع الخلاف حول مدة الشهر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

شكرا لمعالي الوزير ، ونشكر الإخوة من الوزارة على تفاعلهم سواء في اللجنة أو هنا أثناء النقاشات ، وإن شاء نأمل أن نلتقي في مناقشة مواضيع أو قوانين أو أسئلة أخرى قادمة ، شكرا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر أيضا موصول لجميع الأعضاء الأخوات والإخوة ، ونتمنى لكم إجازة سعيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند الرابع .

البند الرابع : تقارير* نشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

معالي الرئيس :

طبعا أيها الإخوة ، هناك ملخص وتقرير مفصل لكل لجنة ، فهل ترون الاكتفاء بقراء ملخص كل تقرير ؟ تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة تفضلت معاليك في بداية الجلسة باستعراض ما قام به المجلس في هذا الدور ، وأيضا التقارير موجودة أمامنا ، وهذه – فقط – تقارير عن نشاط اللجان وهي مسألة داخلية تخص أداء المجلس ، وكل الأعضاء اطلعوا على هذه التقارير ، لذلك أقترح اعتمادها على صيغتها الحالية وعدم قراءتها .....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، نحن نريد أن تكون هناك سنة في المجلس يجب أن نتبعها ، ونعم التقرير ربما لا داعي لقراءته ، لكن على الأقل من الممكن قراءة ملخص التقرير ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا اقتراحي ، والرأي في النهاية للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن أيها الإخوة أعتقد أن قراءة الملخص أمر جيد لأنه لا بد أن نحافظ على تقاليد معينة في عملنا، والآن تفضل سعادة الأخ رشاد بوخش – مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع" بالإنابة " بقراءة ملخص تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن نشاطها خلال هذا الدور .

---

* تقارير نشاط اللجان كاملة ملحق رقم (3) بالمضبطة .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً و استغرقت عدد (23.48) ساعات عمل.

وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.

اطلعت في سبيل مناقشته على عدد (13) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (98) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (72.4%) في جلسة المجلس.

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (2) موضوعات عامة في شأن:

1. سياسة وزارة الداخلية.
2. حماية المجتمع من المواد المخدرة.

أنجزت اللجنة موضوع سياسة وزارة الداخلية وتم خلالها مناقشته في جلسة المجلس في حين مازال أمامها عدد (1) موضوع عام حماية المجتمع من المواد المخدرة ، كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (3) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (15) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (78%) في جلسات المجلس " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير .

2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة سلطان جمعة الشامسي – مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بقراءة ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً و استغرقت (35:01) ساعة عمل.وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.
3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

- اطلعت في سبيل مناقشته على عدد (5) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (64) فكرةً ورأيا ومقترحا ، كانت فاعليتها (97 %) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة موضوعا عاما واحدا هو سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين. اطلعت في سبيل مناقشته على عدد (2) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (9) أفكار وآراء ومقترحات " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن نشاطها خلال هذا الدور؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير

3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة مروان احمد بن غليطة – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية " بالإنابة " بقراءة ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بالإنابة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (26) اجتماعا إلى جانب قيامها بزيارتين ميدانيتين، واستغرقت عدد (65:10) ساعة عمل.

أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي:

1. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2012/12/31م.

4. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م.

5. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014.

6. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014م.

7. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات. في حين لا زال أمامها مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شان السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة. و اطلعت في سبيل مناقشته على عدد (24) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (142) فكرة ورأيا ومقترحا ، كانت فاعليتها (94.5%) في جلسة المجلس.

- أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن:

1. موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.

2. موضوع سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

3. موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

4. موضوع سياسة المركز الوطني للإحصاء.

وفي الختام لا يسع اللجنة إلا أن تشكر معاليك وأعضاء المجلس الوطني على ثقتهم في أعضاء اللجنة ، والشكر موصول لسعادة الدكتور محمد المزروعي وفريق عمل هيئة المكتب على دعمهم المتواصل للجنة ، وتوفير المعلومات الآنية لأعضاء اللجنة ، وكما نشكر المستشارين القانونيين على دعمهم المباشر والقسم الاعلامي على إبراز دور اللجنة في وسائل الاعلام ، وشكرا " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير .

4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة الأخ حمد سلطان الرحومي – مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة بقراءة ملخص تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (7) اجتماعات و استغرقت (15:35) ساعة عمل. أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن :

1. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.
2. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
3. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية.

- أنجزت اللجنة عدد (2) موضوع عام في شأن سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي و موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين، و عدد (1) تقرير توصيات في شأن موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في حين مازال أمامها عدد (1) موضوع عام في شأن سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" حيث وافق المجلس في جلسته الخامسة تاريخ (2014/1/7م)على دمج موضوع "سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس" وموضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" نظرا لتقارب محاور الموضوعيين لاختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (9) أوراق فنية وقدمت خلالها (145) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (80%) في جلسات المجلس " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير .

5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة / سالم محمد هويدن – مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بقراءة تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورالثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً إلى جانب قيامها بزيارة ميدانية واحدة وعقد حلقة نقاشية واحدة و استغرقت (50:17) ساعة عمل.

وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية. اطلعت اللجنة في سبيل مناقشة مشروعات القوانين على (8) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (73) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسة المجلس.

- أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن :-

1. سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.
2. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
3. سياسة وزارة الصحة.

أنجزت اللجنة موضوع "سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" في حين مازال أمامها عدد (2) موضوعات عامة ، كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (11) ورقة فنية وقدمت خلالها (123) فكرةً ورأيا ومقترحا .

كما قامت اللجنة بزيارة ميدانية واحدة بتاريخ (2014/1/20م) إلى ديوان وزارة العمل في إمارة أبوظبي، وعقدت حلقة نقاشية واحدة بتاريخ (2014/2/12م) بعنوان " التحديات التي تواجه سوق العمل " .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير .

6.تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة / أحمد عبيد المنصوري – مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بقراءة تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بالإنابة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (10) اجتماعات و استغرقت (32:08) ساعة عمل .

- وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.

- في حين لا زال أمام اللجنة عدد (2) مشروع قانون مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها ، ومشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء.

- اطلعت اللجنة في سبيل مناقشة مشروعات القوانين على عدد (8) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (134) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (79%) في جلسة المجلس.

- أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (5) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث وهي كالتالي :-

1. موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.
2. موضوع المشكلات البيئية في الدولة.
3. موضوع رؤية الإمارات 2021.
4. سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي.
5. التجارة الخارجية.

- أنجزت اللجنة عدد (2) تقارير توصيات في شأن موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي ، و موضوع المشكلات البيئية في الدولة في جلسة المجلس ، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة .

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (3) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (4) أفكار وآراء ومقترحات كانت فاعليتها (100%) في جلسات المجلس " .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير .

7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة الأخ رشاد محمد بوخش مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة بتلاوة تقرير اللجنة عن نشاطها خلال هذا الدور .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (10) اجتماعات إلى جانب قيامها ب(2) زيارة ميدانية واستغرقت عدد (19:15) ساعة عمل.

- وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات. وتقدمت فيه بعدد (6) أفكار و آراء ومقترحات كانت فاعليتها (100%) في جلسة المجلس.

- أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (6) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث وهي كالتالي :

1. سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.
2. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
4. سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
5. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.
6. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.

- أنجزت اللجنة عدد (2) موضوع عام في شأن سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف وسياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ، وعدد (1) تقرير توصيات في شأن سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في جلسة المجلس، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة .

- كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (9) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (139) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف" بنسبة (64.2%) ، موضوع " سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة" بنسبة (90%) ، موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" بنسبة (85.8%) في جلسات المجلس.

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعتماد التقرير ، والآن ننتقل إلى لجنة فحص الطعون والشكاوى ولتتفضل سعادة عفراء راشد البسطي - مقررة اللجنة لتلاوة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر .

8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقرر لجنة فحص الطعون والشكاوي)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث (5) اجتماعات و استغرقت (5:05) ساعة عمل ناقشت خلالها عدد (30) شكوى تم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها. وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها ، وقد تم حل عدد (14) من الشكاوى المحالة إليها وحفظ عدد (6) شكاوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، في حين لا زال عدد (10) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعماد التقرير .

9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن بالنسبة للجنة حقوق الإنسان تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقرر لجنة حقوق الإنسان)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

" عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م عدد (8) اجتماعات وبنسبة بلغت (7.4%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (108) اجتماع ، واستغرقت هذه الاجتماعات حوالي (13:42) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (5.7%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة نظام عملها، واعتمدت مشروع دليل عمل لجنة حقوق الانسان، كما ناقشت المذكرة الدستورية لمشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

وطرحت خلال مناقشتها حوالي (20) (فكرة ورأيا ومقترحا (، شكلت الأفكار حوالي (8) أفكار ونسبة (40%) من مجموع النشاط التشريعي ، والآراء حوالي (5) آراء، وبنسبة بلغت (25%) فيما بلغ عدد المقترحات حوالي (7) مقترحات وبنسبة بلغت (35%) من إجمالي نشاط اللجنة " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير لجنة حقوق الإنسان عن نشاطها خلال هذا الدور ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يتم اعماد التقرير ، ونشكر سعادة الأخت عفراء راشد البسطي ، والآن نرفع الجلسة حيث يجتمع المجلس على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية .

(رفعت الجلسة واجتمع المجلس على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية حيث كانت الساعة 15:40 من بعد الظهر)

(عاد المجلس للانعقاد مرة أخرى حيث كانت الساعة 15:54 عصراً)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نعود لاستئناف جلستنا لنستكمل مناقشة باقي بنود جدول الأعمال ونبدأ بالبند الخامس .

البند الخامس : وارد من هيئة المكتب :

1. تقرير* هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة مصبح الكتبي بتلاوة تقرير هيئة مكتب المجلس .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

ملخص تقرير هيئة المكتب

بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولاً : البيان الإحصائي :

عقدت هيئة المكتب (7) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت 17 ساعة عمل و 25 دقيقة تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق

* تقرير هيئة المكتب المفصل بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .

باختصاصاتها اللائحية المتعلقة بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس (إداري – مالي – تطويري).

وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

ثانياً : النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. الموافقة على إرسال كتاب رسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن التنسيق لجدول أعمال أربع جلسات للمجلس، تتضمن مشروعات القوانين ،والموضوعات العامة.
2. الموافقة على التنسيق بصورة مباشرة بين المجلس و الوزير المعنى بالسؤال مع التوضيح في الرسالة بأن يتم الرد على المجلس في حالة اعتذار الوزير أو الرد الكتابي بحد أقصى يوم الأحد في بداية الأسبوع الذي تنعقد فيه الجلسة.
3. الموافقة على مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان ورفعه للمجلس .
4. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس لعام 2015 ورفعه للمجلس .
5. الموافقة على مذكرة اتفاق وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي .
6. الموافقة على مذكرة التفاهم بين مجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي و المجلس الوطني الاتحادي.
7. الموافقة على تقارير التوصيات الواردة من اللجان استناداً إلى نظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة المكتب في المادة (3-5) بمتابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/26م.
8. الموافقة على عدم عقد أية اجتماعات مسائية للجان المجلس، واقتصار الاجتماعات التنسيقية للموضوع العام و مشروع القانون المطروح على جدول أعمال الجلسة في مقر الأمانة العامة بأبوظبي.
9. إحالة تقرير عن مشروعات القوانين والموضوعات المحالة للجان التي لم يتم عقد اجتماعات بشأنها أو تأخر النظر فيها إلى لجنة رؤساء اللجان، مع التنويه إلى ضرورة إرسال تقرير طلب التمديد بشأن الموضوعات العامة، إعمالاً لنص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس.
10. اعتماد الهيئة مذكرة حول تعديلات أعضاء اللجنة على تقارير الموضوعات العامة خارج الاجتماع، وإرسالها إلى رؤساء اللجان من خلال التالي:

- لايعتد بأية تعديلات خارج نطاق اجتماع اللجنة.

- على أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيس ومقرر اللجنة في حالة ما إن طلبوا إضافة أية تعديلات على التقرير خارج اجتماع اللجنة تجمع ملاحظاتهم وتعرض في اجتماع اللجنة، وفي حالة الموافقة تضاف هذه التعديلات إلى تقرير اللجنة.

- في حال تمرير التقرير على أعضاء اللجنة، فعلى رئيس اللجنة أو مقررها أن يوافي الأمانة العامة للمجلس بالتقرير مشفوعاً بالموافقة النهائية.

11. الموافقة على مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، وإحالته إلى المجلس لمناقشته .

12. تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي للتحدث مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن التنسيق للجلسات القادمة للمجلس.

13. حصر جميع الموضوعات العامة المنتهية في بداية الدور القادم، مع التنويه على السادة رؤساء اللجان بالتركيز على الموضوعات المهمة و التي تهم المجتمع لتوفير الوقت و الجهد.

14. تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد تقرير في شأن مؤشرات أداء الجلسة القادمة للمجلس وعرضها في اجتماع قادم.

15. اعتماد مذكرة بشأن قرارات لجنة فحص الطعون و الشكاوى من الهيئة و تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رئيس لجنة فحص الطعون والشكاوى لشرح القواعد الأساسية في التعامل مع الشكاوى، وذلك في نطاق الدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

16. موافقة الهيئة على تطوير الأداء بالمشاركات الخارجية، وذلك سيتم بالتنسيق مع رؤساء المجموعات البرلمانية لعقد اجتماعات وورش عمل لجميع أعضاء الوفود بشكل فردي.

17. تأجيل إقامة محاضرة عن دور صندوق الزكاة وأهمية فريضة الزكاة في تنمية المجتمع للسنة القادمة.

18. الموافقة على التأمين الصحي للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي وموظفي الأمانة العامة للمجلس .

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، وبما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذا التقرير ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً ننتقل إلى الجزء الثاني من هذا البند .

2. مشروع تعديل* اللائحة الداخلية للمجلس .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة مصبح الكتبي بتلاوة تقرير هيئة المكتب حول تعديل اللائحة الداخلية للمجلس .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

" ناقشت هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي في اجتماعها الرابع في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر بتاريخ 8 مايو 2014 مشروع تعديل اللائحة الداخلية، بناء على تقديم بعض أعضاء المجلس طلبات لتعديل اللائحة بناء على التعديلات الدستورية التي تمت عام 2009، والتي تؤثر مباشرة على مواد اللائحة الداخلية . وبعد الدراسة ، فإن الهيئة تتقدم إلى المجلس الموقر بمشروع التعديل للموافقة عليه " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذا التقرير ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة موضوع اللائحة الداخلية هو موضوع مهم جداً ، وفي الدور السابق بذل أعضاء المجلس الوطني مجهوداً كبيراً في اللائحة الداخلية ونحن نتطلع – أيضاً – في المجلس أن نعد لائحتنا الداخلية استناداً للمادة (86) من الدستور والتعديل الذي حدث حيث خولت المجلس بإعداد لائحته ، وبناءً عليه نحن نرى بما أن هناك مبادرة لإجراء بعض التعديلات على هذه اللائحة فأنا أقترح – معالي الرئيس – أن ندرس اللائحة بالتفصيل وهذا أفضل من أن نقوم بتعديل جزئي لها ، وبناءً عليه أقترح أن تشكل لجنة من أعضاء المجلس أو من اللجنة التشريعية لدراسة هذه اللائحة وتقديم مقترح بها ، لأنها – حقيقة – هي اختصاص المجلس بحد ذاته وهيئة المكتب لم تقصر مشكورة حيث بذلت جهداً في هذا الموضوع ، لكن لازلت أرى بما أنها فرصة لإعداد لائحة متكاملة ودراستها من كافة جوانبها وأن لا يكون تعديلاً جزئياً ، وأعتقد أن هذه فرصة لإنجاز شيء جيد للمجلس خلال مسيرته البرلمانية لأن هذا سيكون أول تعديل رئيسي للمجلس على اللائحة بحيث ندرسها من جميع الجوانب ، وإن شاء الله نعتمدها في الدور القادم يا معالي الرئيس، وشكراً .

* تقرير هيئة المكتب بشأن مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي والجدول المقارن لمشروع تعديل اللائحة ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الأمر متروك لكم ونحن جاءنا من الإخوة الرغبة في أن تكون اللائحة منسجمة مع التعديلات الدستورية ، فإذا رأيتم أن نحولها إلى لجنة تشريعية ويبحث بالموضوع لإجراء المزيد من الدراسة فالأمر متروك لكم ، فهل يوافق المجلس على تحويل هذه اللائحة للجنة التشريعية لإجراء مزيد من الدراسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً يتم تحويل موضوع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلى اللجنة التشريعية للدور القادم إن شاء الله ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح أن تعطى الفرصة لمن يرغب من الأعضاء للانضمام إلى اللجنة التشريعية للمشاركة في دراسة هذا المشروع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، طبعاً هذه الفرصة موجودة لكل عضو ولكل شيء وسيتم إضافتها بحكم أهمية الموضوع ، شكراً يا إخوان ، وشكراً لسعادة المقرر . والآن بالنسبة للتوصيات* المقترحة في شأن الأسئلة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوتها .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بالنسبة للتوصيات فهناك التوصية الأولى التي أجلت من الجلسة الماضية لسعادة الأخ محمد القبيسي ونصها كما يلي :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي بجلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/06/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج على السؤال المقدم من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي في شأن إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج وفقاً للصيغة الآتية : ضرورة إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج ورفع قيمة المنحة المقدمة " .

* نصوص التوصيات في صيغتها النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ محمد بطي على اهتمامه بهذا الموضوع لكن كما تعلم معالي الرئيس فإن هذا الصندوق له موارد مالية محدودة ، ومطلوب منه أن يخدم شريحة معينة من المجتمع ، فالتوصية بحد ذاتها ممتازة لكن أعتقد أنه لا يجب أن نلغي السقف وإنما من الممكن أن نرفعه بحيث تبقى هذه المنحة موجهة إلى شريحة مستهدفة معينة مأخوذة بعين الاعتبار عند إنشاء هذا الصندوق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، الهدف من الإلغاء هو رأينا في المبلغ المستخدم فهم استخدموا في السنة الماضية 128 مليون درهم من أصل 217 مليون درهم ، نحن لا ندري هل هي تكاليف تشغيلية أم أنها تخص هؤلاء الناس ، لكن التحديد الذي وضع وهو العشرين ألف درهم أو إذا كان أقل منها 19 ألف يستحق وفوق العشرين ألف لا يستحق ، اليوم هذه المبالغ العينية أصبحت كأنها بمثابة منحة مثل منحة البيت ، ألا يعطوننا البيت ؟ المفروض أن يعطونا المبالغ العينية وهذا مثل الأمر الواقع اليوم نتعايش معه ، أكثر الناس عندنا وأنتم تعرفون لديهم بيوت وعليهم مسؤوليات وعليهم أعباء مالية ، فمبلغ السبعين ألف أو المائة ألف درهم التي سيدفعونها لبناء أسرة أنا أراها من وجهة نظري بسيطة جداً ولا تذكر ، عدا عن ذلك الحكومة – اللهم لك الحمد والشكر والمنة كما قلت في الجلسة السابقة – تدفع مبالغ كبيرة جداً خارج الدولة ، لماذا لا تدفعها لعيالنا فهم أولى بها ونحن أولى ؟ ومن ثم الصندوق هذا له مجلس إدارة ، ومجلس الإدارة فيه غير الأربع وزراء سبعة وزراء من الشخصيات المعروفة في كل إمارة ، والشخصيات المعروفة هذه يعرفون الناس الذين لهم حاجة ومن ليست لديهم حاجة ، فالشخص الغني – يا طويل العمر – أو الذي لديه المال لن يأتي ويطلب المنحة بل المحتاج هو الذي يأتي ، ومبلغ السبعين ألف الذي نتكلم عنها اليوم لا أعتقد أنها تأتي بجهاز امرأة ، حتى السيارة العادية من نوع كورولا لا تأتي بها ، فالمفروض أنه مادام أن هذا المبلغ عيني فيجب أن يكون موجوداً وأهل الخير - جزاهم الله خيراً - الذين يعطون للصندوق الأموال والذين يدعمونهم ويدفعون لصندوق الزكاة والتبرعات الأخرى لازالوا يتبرعون من اليوم وإلى الغد ، وبعضهم معروف والبعض الآخر غير معروف ، فلذلك أنا أرى من وجهة

نظري الشخصية - ولا أدري بالإخوة جزاهم الله خيراً - أن لا نضع سقف نهائياً بل نلغيه بالكامل ونلغي التحديد بالكامل بحيث تصبح حق للمواطن ، وجزاك الله خيراً يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ محمد ، هناك وجهتي نظر في هذا الموضوع يا إخوان وهما وجهة نظر الأخ محمد القبيسي وقد أوضحها ، ووجهة نظر الأخ راشد أن الصندوق محدود الموارد وهو أصلاً أنشأه المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد لأصحاب الدخل المحدود وبالتالي لابد أن يكون السقف موجوداً ويمكن أن يزاد هذا السقف من عشرين ألف إلى خمس وعشرين ألف درهم ، والأمر متروك لاختيار أي وجهة نظر في هذه التوصية ، فهل أنتم يا إخوان مع حذف السقف كلية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تعتمد التوصية كما جاءت من الأخ محمد ، والآن ننتقل إلى التوصية الثانية .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

توصية حول السجل التجاري الموحد ونصها :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة عشرة من دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/06/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة في شأن السجل التجاري الموحد وفقاً للصيغة الآتية : " الإسراع في إجراءات الربط الالكتروني بين الجهات المختصة ووزارة الاقتصاد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2004م وتعديلاته في شأن إنشاء السجل التجاري الموحد " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

ننتقل إلى التوصية الثالثة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

توصية في شأن سؤال التوطين في قطاع التأمين ونصها :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة عشرة من دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/06/24م على تبني توصية بناءً

على رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين على السؤال المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي في شأن التوطين في قطاع التأمين وذلك وفقاً للصيغة التالية : " ضرورة قيام هيئة التأمين بتحسين ظروف العمل للمواطنين العاملين في قطاع التأمين والعمل على توفير بيئة عمل جاذبة لهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى التوصية الرابعة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

توصية في شأن إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة ونصها :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة عشرة من دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/06/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي في شأن إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة وفقاً للصيغة الآتية : " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة في الدولة لضمان التنسيق بين المستويين الاتحادي والمحلي في هذا الشأن " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد للتأكد يا معالي الرئيس ، هناك توصية صدرت من المجلس في شأن الموضوع العام وهي بنفس النص ...

معالي الرئيس :

هل هذا ربما يكون تكرار ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

نعم ، ونرجو أن نتأكد يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا كان هناك تكرار فلا داعي للتكرار ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أثناء المداخلة مع معالي الوزير فقد أشار إلى أن هذا الموضوع موجود في مجلس الوزراء ، وإصدار توصية من المجلس سوف يساعد في أن مجلس الوزراء يقرر أن يتم تكليف وزارة الاقتصاد بهذا الموضوع ، لأن الموضوع الآن ليس فيه أي جديد وهو موجود لدى مجلس الوزراء ، فأنا من وجهة نظري مع وجود رغبة من قبل معالي وزير الاقتصاد بإصدار مثل هذه التوصية أن نصدرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الموضوع فقط عن كثرة التوصيات وكذلك أن يكون هناك نوع من التكرار وحتى تكون هناك موازنات ومواءمات ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

هي توصية مختلفة في الحقيقة ، والمفروض أن تكون مختلفة عن التوصية الصادرة سابقاً ...

معالي الرئيس :

على كل إذا كان المجلس يفوضنا بتفحص التوصية السابقة لنرى ما إن كانت مشابهة وعندها فسنكتفي بالسابقة بينما إذا كانت مختلفة فسنرسلها ، فهل يوافق المجلس على تفويضنا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى بند ما استجد من أعمال .

البند السادس : ما استجد من أعمال :

- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؟

(موافقة)

البند السابع : مرسوم فض الدورة :

- المرسوم الاتحادي رقم (59) لسنة 2014م بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي .

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة ، نختتم هذه الجلسة بتلاوة مرسوم فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر ، فليتفضل سعادة الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس بتلاوة المرسوم .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

مرسوم اتحادي رقم (59) لسنة 2014م

بفض دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يفض دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي بنهاية جلسة يوم الثلاثاء 26 شعبان 1435 الموافق 24 يونيو 2014 .

المادة الثانية

على رئيس المجلس الوطني الاتحادي تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 17 / شعبان / 1435هـ

الموافق : 15 / يونيو / 2014م

معالي الرئيس :

شكراً ، ورمضان مبارك عليكم جميعاً وكل عام وأنتم بخير إن شاء الله ، والآن وبعد أن انهينا مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة؟

(موافقة)

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 16:14 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

(1/أ) الرد الكتابي على السؤال الرابع .

(1/ب) الرد الكتابي على السؤال الخامس .

(1/ج) الرد الكتابي على السؤال السابع .

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات
والتأمينات الإجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social
Security Authority
Chairman Office

3253

التاريخ : 19 يونيو 2014

معالي الأخ/ محمد احمد المر
رئيس المجلس الوطني الإتحادي

الموقر

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الرد على الاسئلة الموجهة من المجلس الوطني الاتحادي

يطيب لي ان أتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/946/21/8) بتاريخ 2014/6/9، وكتابكم رقم (د/ر/2014/945/21/8) بتاريخ 2014/6/9م.

ونظراً لتواجدي خارج الدولة بمهمة رسمية بتاريخ 24 يونيو 2014م، يسرني أن أرفق لكم رد الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية على الأسئلة التالية كتابياً :

1. السؤال المقدم من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي حول المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين.

2. السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول تأخر صرف معاشات المتقاعدين.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المرفقات :

- رد الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية حول "المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين" .
- رد الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية حول "تأخر صرف معاشات المتقاعدين" .

نسخة الى :

- معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي الموقر

أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٨٧
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٣٦٥

Abu Dhabi : Tel. 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498887
Dubai : Tel. 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939365

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

الرد على سؤال سعادة عضو المجلس الوطني الإتحادي سلطان جمعة الشامسي " حول المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني الإتحادي السابقين "

- تمت زيادة معاشات التقاعد بنسبة (70%) وفقاً للضوابط التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (15/273) لسنة 2007 والذي تضمن الفئات التي تشملها الزيادة ، على سبيل الحصر وفقاً لما يلي:-

1- المتقاعدون المدنيون ممن يتقاضون رواتبهم التقاعدية من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
2- المتقاعدون المدنيون قبل صدور قانون إنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
3- المتقاعدون العسكريون من وزارة الداخلية ممن يتقاضون رواتبهم التقاعدية من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

واعتباراً من 2008/1/1 تم تنفيذ الزيادة المقررة وفقاً للضوابط النافذة بهذا الخصوص وبالتالي لا تسري الزيادة على المتقاعدين بعد هذا التاريخ .

- بالنسبة لقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2009 فقد صدر بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم(9) لسنة 2008 بتعديل جدول الدرجات الرواتب والعلاوات الدورية للموظفين المواطنين وغير المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية.
- بالنسبة لقرار مجلس الوزراء رقم (300 /4) لسنة 2009 والذي قضى بإضافة العلاوة التكميلية إلى الراتب الأساسي المقرر لكل درجة وظيفية اعتباراً من 2008/1/1 وزيادة المعاشات التقاعدية للموظفين المدنيين المتقاعدين من الحكومة الاتحادية خلال الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2009/4/4 وهي قرارات تنفيذية لا تسري في شأن أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

- صدر القانون الاتحادي رقم (14) لسنه 1998 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنه 1972 في شأن تحديد مكافأة اعضاء المجلس الوطني الاتحادي حيث انه الأداة القانونية لصرف المكافآت وعليه فإن الهيئة غير مختصه بتعديل مقدار المكافأة التى تصرف لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي .

وشكراً .

****

19-6-2014

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE
MINISTER'S OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة المالية
مكتب الوزير

الإشارة : م.و.د/2014/267م
التاريخ : 19 يونيو 2014م

معالي الأخ/ محمد احمد المر الموقر
رئيس المجلس الوطني الإتحادي

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الرد على الاسئلة الموجهة من المجلس الوطني الاتحادي.

يطيب لي ان أتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/963/7/1) بتاريخ 2014/6/12، وكتابكم رقم (د/ر/2014/944//7/1) بتاريخ 2014/6/9م.

ونظراً لتواجدي خارج الدولة بمهمة رسمية بتاريخ 24 يونيو 2014م، يسرني أن أرفق لكم الرد على الأسئلة التالية كتابياً :

1. السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "جعل التوطين أحد معايير ترسيه المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة".
2. السؤال المقدم من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي حول "رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية على الدراجات من العاشرة الى الرابعة عشر".

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/١/٧/٦٦٧/٢٠١٤
تاريخ: ٢٢/٦/٢٠١٤

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية

المرفقات:
- رد على سؤال جعل التوطين أحد معايير ترسيه المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة.
- رد على سؤال رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية على الدراجات من العاشرة الى الرابعة عشر.

نسخة الى :
- معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي الموقر

الرد على سؤال العضو / سلطان جمعة الشامسي

حول "رواتب الموظفين المواطنين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشر"

يبلغ الراتب الاجمالي للموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية- شاغلي الدرجة العاشرة فئة المتزوج (7976 درهم شهريا)قبل خصم الاشتراك في هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية. ليصبح بعد الاستقطاع حوالي7500 درهم تقريبا علما بأن رواتب العاملين في الدرجات من الحادية عشر الى الرابعة عشر تقل عن هذا المبلغ.

تم تعديل جدول الرواتب بإضافة(45%) من الراتب الاساسي اعتبارا 2012/1/1 وذلك بناء على مكرمة صاحب السمو رئيس الدولة واستناداً عليه تم تحديث جدول الرواتب واعتمادها من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 23 لسنة 2012 والذي حدد الرواتب الاساسية والمزايا المالية لجميع الدرجات الوظيفية ومنها الدرجات من العاشرة فما دون علما بأنه لا يتضمن علاوة الاولاد بواقع(600 درهم) لكل ولد بدون حد اقصى لعدد الابناء، ويتم اضافة علاوة دورية سنوية الى الراتب الاساسي بقيمة (125 درهم) بدون وجود نهاية لمربوط هذه الدرجات ويجيز قانون الموارد البشرية الحالي بترقية شاغلي هذه الدرجات ترقيات وظيفية ومالية حسب اداء الموظف مما يؤثر بشكل مباشر على الراتب الاجمالي لهذه الدرجات.

وعليه فإن اعادة النظر في الحد الادنى لرواتب ممن يشغلون هذه الدرجات يستدعى ايضا إعادة النظر في كامل جدول الرواتب مما يؤثر على باقي الدرجات الاخرى حيث لا يجوز أن يزيد اجمالي رواتب شاغلي هذه الدرجات على رواتب شاغلي الدرجات التي تسبقها . مما يتطلب اعادة دراسة التكلفة المالية الاضافية على الميزانية العامة، هذا بالإضافة الى التكلفة الإكتوارية المترتبة في حالة دخول الزيادة في عناصر احتساب معاش التقاعد . علما بأن التعيين على هذه الدرجات هي لحملة الإعدادية فما دون وفئات المستخدمين.

ومن الجدير بالذكر بأن هناك جداول أخرى معتمدة للدرجات الوظيفية لغير المواطنين وفى حالة تعديل جداول رواتب الموظفين المواطنين قد يترتب عليه زيادة الفجوة بين جداول رواتب موظفي الحكومة الاتحادية حيث يجب النظر الى المهام الوظيفية وليس الى الجنسية. (مرفق جداول الرواتب المعتمدة)

وفيما يلي بيان حصر أعداد شاغلي الدرجات العاشرة لدى فما دون:

البيان	الاعداد		
	مواطنين	غير مواطنين	المجموع
الدرجة العاشرة	46	329	375
الدرجة الحادية عشر	69	10	79
الدرجة الثانية عشر	168	89	257
الدرجة الثالثة عشر	197	40	237
الدرجة الرابعة عشر	511	70	581
الإجمالي	991	538	1529

وشكراً ..

المرفقات:

جدول رقم (1) للمواطنين

جدول رقم (2) لغير المواطنين

United Arab Emirates

مجموعة بريد الإمارات
EMIRATES POST GROUP

19 يونيو 2014

معالي الأخ/ محمد احمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الإتحادي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: سؤال حول "تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات".

يطيب لي ان أتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ،وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/947/1/9/8) بتاريخ 2014/6/9 .

ونظراً لتواجدي خارج الدولة بمهمة رسمية بتاريخ 24 يونيو 2014م ، يسرني أن ارفق لكم رد مجموعة بريد الإمارات كتابياً على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير

وزير الدولة للشؤون المالية

رئيس مجلس الإدارة

المرفقات:

- رد مجموعة بريد الإمارات القابضة حول سؤال تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات.

نسخة الى :

- معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي الموقر

ص.ب.99999، دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف 3000 230 4 971+ T
PO Box 99999, Dubai, United Arab Emirates فاكس 8884 214 4 971+ F

epg.gov.ae

مؤسسة اتحادية | Federal Corporation

رد على السؤال الموجّه من قبل عضو المجلس الوطني الإتحادي سعادة/ علي سعيد النعيمي حول "تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الامارات"

تقوم مجموعة بريد الامارات وفي ظل توجهات حكومتنا الرشيدة ببذل جهود جادة للإرتقاء بمستوى خدماتها، بما يتوافق مع رؤية المجموعة ورسالتها وخططها الإستراتيجية المتواءمة ومحاور وأهداف رؤية حكومة الإمارات 2021، في تعزيز الأداء ومواكبة التطورات للحفاظ على مستوى تقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمقيمين في الدولة.

وترتكز خطة المجموعة الإستراتيجية 2014 – 2016 على عدد من المحاور الرئيسية والتي تخدم رؤيتها خلال السنوات الثلاث القادمة بأن تكون رائدة عالمياً في مختلف المجالات البريدية واللوجستية والخدمات المالية المتخصصة وفقاً لأفضل معايير الجودة والتميز لتحظى برضا متعاملها. حيث وجّهت أولى قيمها الجوهريّة نحو التركيز على المتعاملين وتحقيق رضاهم من خلال الشفافيّة في التعامل، والحصول على ثقتهم، وتقدير آرائهم والإستفادة منها في تطوير الخدمات المقدمة.

ومن خلال إهتمام المجموعة بتوفير خدمات تلبي احتياجات عملائها الداخليين والخارجيين الحالية والتنبؤ بالإحتياجات المستقبلية، تبنت العديد من المشاريع التطويرية، والموضحة أدناه:

1. تواصل المجموعة في إطار أهدافها الرامية للتوسع والانتشار تنفيذ خططها التوسعية الطموحة في مختلف أنحاء الدولة، ذلك من أجل تيّسير إيصال خدماتها لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور وتحقيق الانتشار الجغرافي الأمثل، حيث بلغ إجمالي عدد الأفرع البريدية المُفعلة (118) مكتباً تتنوع في أحجامها ما بين الكبيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المنافذ البريدية المتواجدة في بعض الجهات الحكومية والتي تتيح للمتعاملين سهولة الوصول إلى خدمات المجموعة طوال أيام الأسبوع.

2. تقدم المجموعة خدمات عالية الكفاءة للأفراد والمؤسسات تتلخص كالتالي:
   - خدمات الشركات: (خدمات بريدية وخدمات غير بريدية)

م.	خدمات بريدية	م.	خدمات غير بريدية
1	خدمات صناديق البريد للشركات	1	تأجير المساحات
2	صندوق بريد		
3	صندوق بريد عادي	2	وزارة العمل - خدمة تسليم بطاقات العمل للشركات
4	ايزي ميل برونزي EziMail Bronze		
5	ايزي ميل فضي EziMail Silver	3	دائرة التنمية الإقتصادية دبي
6	ايزي ميل ذهبي EziMail Gold		
7	الرسائل البريدية	4	دائرة الأراضي والأملاك دبي - خدمة تسجيل عقود الإيجار

8	خالص الأجرة		التجارية (إيجاري)
9	الإجابة التجارية	5	نظام حماية الأجور (خدمة رئيسية)
10	آلات التخليص		
11	البريد المسجل		
12	البريد الممتاز	6	غرفة تجارة وصناعة الشارقة - تحصيل رسوم تجديد العضوية
13	خدمة الرزم الصغيرة		
14	الطرود		
15	البريد المؤمن		

- خدمات الأفراد: (خدمات بريدية وخدمات غير بريدية)

م.	خدمات بريدية	م.	خدمات غير بريدية	
1	منزلي	1	خدمات حكومية	دائرة الأراضي والأملاك دبي - خدمة تسجيل عقود الإيجار التجارية (إيجاري)
		2		هيئة الامارات للهوية
2	بنايتي	3		بلدية الشارقة (خدمة عقود الإيجار وخدمة بطاقة المواقف المدفوعة)
		4		برنامج الشيخ زايد للإسكان
3	منطقتي	5		هيئة الطرق والمواصلات (خدمة دفع مخالفات مواقف السيارات وخدمة بطاقات المواقف المدفوعة وخدمة تعبئة بطاقات سالك وخدمة بطاقات نول)
		6		
4	بريد الجمهور	7	خدمات مالية	الصكوك الوطنية
		8		ويسترن يونيون
5	صندوقي	9		انستانت كاش
		10	خدمات السفر	فلاي دبي
6	التوكيل البريدي	11		العربية للطيران
7	الكيس البريدي	12		خدمة دفع تأشيرة الولايات المتحدة الأمريكية
8	الرسائل البريدية	13		خدمة إصدار رخصة القيادة الدولية
9	البطاقات البريدية	14	خدمات دفع الفواتير	شركة ابوظبي للتوزيع
10	البريد المؤمن	15		شركة العين للتوزيع
11	البريد الممتاز	16		هيئة كهرباء ومياه دبي

12	خدمة الرزم الصغيرة	17		هيئة كهرباء ومياه الشارقة
13	الطرود	18		الهيئة الإتحادية للكهرباء والمياه
14	الحوالات المالية البريدية العادية	19		اتصالات (خدمة دفع الفواتير، خدمة الاشتراك في البطاقات، خدمة إعادة تعبئة الرصيد)
15	الحوالات المالية البريدية السريعة IFS	20		شركة الامارات للإتصالات المتكاملة "دو" (خدمة دفع الفواتير، خدمة الإشتراك في البطاقات، خدمة شراء بطاقات إعادة تعبئة الرصيد)

- **خدمات التوصيل السريع المحلي**
  - التوصيل السريع محلياً داخل حدود المدينة
  - التوصيل السريع خارج حدود المدينة – المناطق النائية
  - الخدمة مدفوعة القيمة مقدماً
  - خدمة إيزي ميل
  - خدمات القطاع الحكومي
  - خدمات توصيل المعاملات البنكية
- **خدمات التوصيل السريع الدولي**
- **خدمة تعهيد خدمات إدارة الغرف البريدية** من خلال تقديم خدمات الإدارة الشاملة لكافة المعاملات الخاصة بمختلف القطاعات (الجهات الحكومية والقطاع المصرفي والقطاع الخاص).
- **خدمات التوصيل السريع لمعاملات العديد من الجهات الحكومية الإتحادية والمحلية والقطاع المصرفي والخاص**، (معاملات الجوازات والتأشيرات وبطاقات الإئتمان والصراف الآلي ودفاتر الشيكات) حيث تتلخص عملية التوصيل بتحديد موعد مسبق مع عميل الجهة أو صاحب الإرسالية ويتم تسليمه بعد التحقق من هويته.

3. تماشياً مع التقنيات الحديثة وفي ظل التوجه العام بالدولة نحو تطبيق الحكومة الذكية الرائدة عالمياً، طورت المجموعة حزمة من الخدمات الإلكترونية الجديدة من خلال الجيل الثاني، حيث تم تصميم الموقع الإلكتروني للتعريف بالمجموعة وخدماتها ومن ثم تطبيق المرحلة الأولى من مشروع الهواتف الذكية بإدراج تطبيق للخدمات الإلكترونية التي توفرها المجموعة بطريقة تُسَهِل وصول المستخدمين إليها، ومن أهم تلك الخدمات :
   - **الاشتراك وتجديد الاشتراك بصندوق البريد**
   - **التعقب والمتابعة**: يمكن للعملاء تعقب إرسالياتهم من خلال الموقع الإلكتروني بإدخال رقم البوليصة، حيث سيصل للعميل رد فوري متعلق بموقع الإرسالية.

- **حساب رسوم الخدمة**: من خلال إدخال وزن المواد البريدية والوجهة المرسل إليها يتم معرفة التكلفة مباشرةً.
- **الصندوق الإلكتروني E-P.O. Box**

4. توفير خدمة "الطوابع الإلكترونية" لهواة جمع الطوابع لتسجيل طلبياتهم للحصول على طوابع دولة الإمارات العربية المتحدة من أي مكان في العالم، وتوصيلها إلى عناوينهم بعد دفع القيمة إلكترونياً بواسطة بطاقات الائتمان.

5. تشارك المجموعة وبشكل دوري في مشروع تصنيف مراكز خدمة المتعاملين حيث كانت المرحلة الأولى في عام 2012 بمشاركة مكتب بريدي واحد فقط (مكتب بريد جميرا) وتلى ذلك في عام 2013 مشاركة عدد (14) مكتب بريدي على مستوى الدولة، وحصلت (8) مكاتب بريدية منها على تصنيف (4 نجوم)، وجاءت المرحلة الحالية للعام 2014 بمشاركة المجموعة بعدد (36) مكتب بريدي موزعة في مختلف مناطق الدولة.

6. تطوير البنية التحتية لمركز الفرز البريدي عبر أتمتة عملية الفرز لمعالجة المواد البريدية ذات الحجم الكبير والتي كانت تُفرز يدوياً في السابق، وذلك بشراء آلات فرز جديدة ذات جودة عالية داعمة لخطة المجموعة في توجهها نحو رفع الكفاءة والإرتقاء بمستوى الأداء من حيث السرعة والدقة والجودة والفاعلية.

7. تبني حلول لإدارة عملية خدمة المتعاملين من حيث تطوير أنظمة انتظار المتعاملين Q SYSTEM وسيتم تفعيلها قريباً في كافة المكاتب الكبيرة والمتوسطة الحجم.

8. تفعيل أنظمة جديدة لإدارة خدمات المتعاملين مثل نظام إدارة علاقات العملاء ونظام قاعدة بيانات العملاء، واللذان سيتيحان الإرتقاء بجودة الخدمات، عبر بناء قاعدة بيانات تُيَسِر على المجموعة متابعة طلبات الجمهور وتفعيل التواصل معهم.

9. جعل منافذ المجموعة أحد خيارات المتعاملين لتسليم واستلام خدمات ومعاملات الجهات الحكومية (الإتحادية والمحلية) الأخرى لغرض توفير الوقت والجهد على المتعاملين.

10. تحرص المجموعة وبشكل سنوي على استطلاع آراء متعاملها وذلك من خلال طرح استبيانات قياس مستوى آداء الخدمات والتعرف على مشكلاتهم ومقترحاتهم وفهم احتياجاتهم لتطوير خدماتها المقدمة لهم بالشكل الذي يلبي كافة توقعاتهم.

وشكراً.

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2014/5/19

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثالث)

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11 إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (6) اجتماعات بتواريخ 2014/2/26 و 2014/3/2 و 2014/3/9 و 2014/3/16 و 2014/3/23 و 2014/5/19 .

وكلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع ، وفي ضوء ذلك فقد اجتمعت اللجنة ببعض الجهات ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها وهي كل من :

1- جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات ، حيث اجتمعت بكل من :

- سعادة/ سيف محمد بن عابد المهيري - رئيس جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات.
- سعادة/ أحمد درويش – رئيس لجنة المحاسبين القانونيين بجمعية المحاسبين ومدققي الحسابات .

2- السيد / منذر الدجاني - المدير التنفيذي لشركة (كي بي إم جي لوار جلف ليمتد) .

وتم الاجتماع مع ممثلي الحكومة وتبادل الرأي معهم حول تعديلات اللجنة حيث تم الاجتماع بممثلي وزارة الاقتصاد ، التالية أسماؤهم :

1- سعادة / حميد بن بطي المهيري - وكيل الوزارة مساعد للشؤون التجارية .
2- سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني - وكيل الوزارة المساعد لشؤون التشريعات و الملكية الفكرية .
3- السيد / حسن يوسف – مدير مدققي الحسابات.

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى الارتقاء بمهنة مدققي الحسابات عن طريق التعليم المستمر للمهنيين والتطوير العلمي للمهنة لمواكبة التطور العالمي وزيادة الثقة في مهنة تدقيق الحسابات من قبل الجمهور أولاً والمستثمرين ثانياً بما ينعكس على اقتصاد الدولة، وقد احتوى القانون لتحقيق هذا الغرض على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد القيد بالسجل .

2. شروط قيد المدقق في السجلات المعدة لذلك .
3. شروط تأسيس شركات مدققي الحسابات .
4. حقوق وواجبات المدقق والأعمال المحظورة عليه.
5. التأكيد على الالتزام بسلوك وأخلاقيات المهنة.
6. تحديد الجهة المختصة بالرقابة على جودة الأداء المهني.
7. حقوق مدقق الحسابات ومساءلته وتأديبه والعقوبات التي توقع عليه عند المخالفة.

ثانياً : مبررات المشروع :

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1. نظراً لمرور ما يقارب 18 سنة على العمل بالقانون الاتحادي رقم 22 لسنة 1995م في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وحدوث تطورات كبيرة في مجال عمل مدققي الحسابات فقد تطلب الأمر إعادة النظر في الأحكام الواردة في القانون المشار إليه وإعادة تنظيمها بما يتوافق مع التشريعات المقارنة إقليمياً ودولياً ، خاصة وأن مهنة المحاسبة والتدقيق من المهن التي لها دور رئيسي وهام ومؤثر في الاقتصاد الوطني ، حيث أنها تعتبر عصب الاقتصاد وتعني بإعداد ومراجعة وتحليل ميزانيات الشركات وبياناتها المالية المختلفة كافة والإحصائيات المالية والاقتصادية بمؤشراتها وبياناتها المختلفة ، الأمر الذي له انعكاساته على التعاملات المالية وحجم الاستثمارات ، والتدفقات النقدية بل والميزان التجاري وميزان المدفوعات للدولة.

2. كشفت الأزمة العالمية عن الحاجة إلى تطوير المعايير التي تحكم مهنة مدققي الحسابات وتطبيق معايير الحوكمة (المساءلة – تحديد المسئولية – الشفافية) على منتسبي هذه المهنة، خاصة وأن مشروع القانون ذو اتصال وثيق بقانون الشركات التجارية الذي يطبق ذات المعايير ، علاوة على أن المؤشرات المالية العالمية مبنية على التدقيق والمراجعة السليمة للميزانيات والتي ينبثق منها كافة الإحصائيات المالية والاقتصادية بمؤشراتها وبياناتها المختلفة المتمثلة في حجم التعاملات المالية وحجم الاستثمارات والتدفقات النقدية والميزان التجاري وميزان المدفوعات بالدولة.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة القوانين المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر وذلك لارتباطها بمشروع القانون ، وكذلك قانون تنظيم ديوان المحاسبة حيث نصت المادة (20) على أن مدقق حسابات

الهيئات والمؤسسات العامة وهو بهذا الاختصاص يتشابه مع اختصاص ديوان المحاسبة الذي يختص بتدقيق حسابات الهيئات العامة والمؤسسات ، ومن ثم كانت هناك ضرورة للإشارة إليه.

2. على الرغم من أن التدريب والتعليم المستمر للمهنة من أهم أسباب تحديث مشروع القانون لدوره الفاعل في الارتقاء بالمهنة وتطويرها علاوة على الاتجاه الإقليمي والعالمي للتشريعات التي أكدت على أهمية التعليم المستمر كأساس لمهنة مدققي الحسابات ، إلا أن المشرع قد أغفل إضافة اختصاص للوزارة في إعداد آليات التدريب والتعليم والتأهيل المستمر للمهنة .
3. أورد المشروع فصلاً احتوى على المادتين 38و39 بعنوان الغرامات الإدارية دون أن يرد نظاما للتصالح عليها وهو الأمر اللازم وفقاً للدستور ، فالإدارة تتصالح على الغرامة ولا تفرضها ، لأن الغرامة المسماه إدارية قصد بها الزجر ومن ثم فهي عقوبة جنائية لا توقعها إلا المحاكم وليس جهة الإدارة ، ومن ثم تخالف بصيغتها الواردة بدون تصالح نص المادة 28 من الدستور والتي تنص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بمعرفة النيابة والمحكمة الجنائية وليس كل متهم مدان حتى يثبت هو براءته ، كما تخالف الصياغة الواردة نص المادة 21 من الدستور والتي تحمي الملكية حيث لو اعتبرت الغرامة إدارية فإنه يجوز تنفيذها في أموال المدين بها دون حاجة لانتظار الحكم القضائي في الدعوى المرفوعة طعنا عليه لأن كل قرار إداري يفترض سلامته وأنه قائم على أسباب صحته وواجب النفاذ حتى تلغيه المحاكم .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. تعديل تعريف قواعد سلوك وآداب المهنة ليصبح (مجموعة مبادئ توضح القيم الاخلاقية والصفات السلوكية المثالية للمدقق) , وذلك اختصارا للعبارة وفقا لقواعد الصياغة التشريعية.
2. إضافة بند للحاصلين على درجة الماجستير في مجال المحاسبة لقيد مدقق الحسابات في سجل المدققين ، ليكتفى بشأنهم بالخبرة العملية اللاحقة على الحصول على المؤهل لمدة سنتين وليس ثلاث سنوات تبعا للمقرر بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس في المحاسبة .
3. السماح لمجلس الوزراء بزيادة نسبة المشاركة الوطنية في شركات مزاولة المهنة في الدولة لما هو أكثر من النسبة المقررة بالمشروع وهي 25% تحسبا لما قد تسمح به الظروف مستقبلا من زيادة المشاركة الوطنية لتحقيق أغراض المشروع .

4. في المادة 5 تم دمج البند 2 في البند 1 وإزالة التناقض الموجود بالمادة حيث إن العمل في فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات ليس شرطا ملزما للقيد وإنما حالة من ضمن ثلاث حالات منها الشراكة ومنها العمل لدى مواطن مقيد ويكفي توافر إحداها لإجراء القيد .
5. استحداث بند بالمادة (8) بشأن اختصاصات الوزارة بما يتفق مع أهداف القانون بشأن الارتقاء بالمهنة وتطويرها من خلال التدريب والتعليم المستمر ليصبح البند (إعداد آليات التدريب والتعليم والتأهيل المستمر للمهنة) ، فضلا عن النص على تولي الوزارة لمهامها المقررة بالمشروع من خلال إدارة متخصصة .
6. تقليل مدة إخطار الوزارة لطالب القيد إلى خمسة أيام عمل بدلا من عشرة أيام عمل لتسريع وتسهيل الإجراءات لتصبح المادة (تخطر الوزارة طالب القيد بقرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل على العنوان الثابت بالطلب المقدم للوزارة أو بالتسليم المباشر أو إحدى وسائل الاتصال الحديثة، على أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب بيانا بأسباب الرفض).
7. التعديل في مادة المحظورات على مدقق الحسابات ليمتد الحظر فضلا عن الشركات لكافة العملاء من هيئات ومؤسسات عامة وخاصة .
8. إلزام مدقق الحسابات ببذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله ، وذلك بوصفه مأجورا عليه، وهو ما يقتضي بذل المزيد من العناية .
9. استحداث بند يسمح لمجلس التأديب بوقف مدقق الحسابات مؤقتا عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته ، لأهمية تمكين مجلس التأديب من هذه السلطة في الحالات التي يقدرها .
10. إضافة نظام التصالح على الغرامة الإدارية مراعاة للاعتبارات الدستورية السابق شرحها فتغيرت صياغة المادة 38 بحيث تصبح العقوبات الواردة بها توقعها المحاكم بحسب المقرر دستوريا وتغيرت صياغة المادة 39 بما يسمح بعدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بطلب من الوزير أو من يفوضه على أن يصدر الوزير أو من يفوضه ضوابط وإجراءات التصالح .
11. حذف اشتراط الحصول على إذن السلطة القضائية لتقديم مدقق الحسابات لوزير الاقتصاد المعلومات التي يطلبها لأن الوزير يطلب معلومات بصفته لا بشخصه ومسؤول سياسيا عن عمله فضلا عن أن المادة قيدت الأمر بأحوال الاقتضاء والضرورة ، واتساقا مع مشروع قانون الشركات الجديد الذي يخول الجهة الإدارية أصلا حق التفتيش تبعا للمادتين 333 ، 336 .

12. التعديل على مادة إصدار اللائحة التنفيذية لتحديد وقت لإصدار اللائحة التنفيذية لتصبح المادة (يصدر مجلس الوزراء- بناء على عرض من الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به) ، والإلزام بذات المدة لإصدار الوزير لقواعد سلوك وآداب المهنة في المادة التالية .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

علـي عيسـى النعيمـي

مرفقات التقرير: الجدول المقارن.

مشـروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة ،

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.

المهنة: مهنة تدقيق الحسابات.

مدقق الحسابات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد سجلات مدققي الحسابات لدى الوزارة.

قواعد سلوك وآداب المهنة : مجموعة مبادئ توضح القيم الأخلاقية والصفات السلوكية المثالية للمدقق .

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركات والمؤسسات المساهمة العامة والخاصة، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن (30%) من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

الفصل الثاني
سجلات مدققي الحسابات وشروط القيد فيها
المادة (2)

1-تنشأ بالوزارة سجلات لقيد مدققي الحسابات وذلك على النحو الآتي:

أ- سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة.

ب-سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين غير المزاولين للمهنة.

ج- سجل مدققي الحسابات المتدربين.

د- سجل مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.

2-للوزير إنشاء أية سجلات أخرى تتطلبها حاجة العمل.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل السجل والشروط اللازم توافرها فيه والبيانات والمعلومات الواجب قيدها به، وأحكام نقل القيد من سجل إلى آخر.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة.

المادة (4)

أولاً - يشُترط فيمن يُقيد اسمه في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة ما يأتي:

1- أن يكون من مواطني الدولة.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة أو مؤهل علمي أعلى في ذات المجال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة حتى لو رُدّ إليه اعتباره.

5- ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم البات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

6 - أن تكون لديه خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل العلمي على النحو الآتي:

أ- سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة أو على درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ب- سنتان في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة الماجستير في مجال المحاسبة.

ج- ثلاث سنوات في مجال التدقيق المحاسبي للحاصلين على شهادة البكالوريوس في مجال المحاسبة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والحالات التي يعتد فيها بالخبرة العملية كشرط للقيد في السجل.

7 - أن يجتاز الاختبار التأهيلي لمزاولة المهنة. ويحدد الوزير الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الامتحان ، وشروط اجتيازه .

ثانيا - تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمدها للراغبين في القيد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه .

المادة (5)

يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة متى كانوا مستوفين لباقي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للشروط الآتية:

1- أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، على ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن (25%) من رأس المال، أو عاملا لدى شركة أو مكتب مدقق حسابات مقيد في سجل مزاولي المهنة أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات .

2- أن يكون حاصلا على الزمالة من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين التي يصدر بها قرار من الوزير.
3- أن تكون له إقامة سارية المفعول بالدولة.

المادة (6)

يجوز تأسيس شركات لمزاولة المهنة في الدولة ويشُترط لقيدها في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة ما يأتي:

1- أن يكون أحد الشركاء فيها من مواطني الدولة.
2- ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن (25%) من رأس المال ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة.
3- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية المختصة.
4- أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج الدولة، وجب أن يكون مرخصاً له بممارسة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن يكون لديه مدة خبرة بمزاولة المهنة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (7)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشركات الأجنبية التي وردت في أي قانون آخر، يجوز الترخيص بفتح فروع لشركات تدقيق الحسابات الأجنبية في الدولة وفقاً للشروط الآتية:

1-أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وزاولت المهنة فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

2-أن يكون لكل فرع منها في الدولة ممثل مفوض من قبلها ومقيد في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة في الدولة وفق أحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط قيد وتجديد قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.

الفصل الثالث

مهام وإجراءات القيد

المادة (8)

تتولى الوزارة من خلال إدارة مخصصة لهذا الغرض مباشرة الأعمال الآتية:

1-مسك سجلات مدققي الحسابات.

2-إصدار شهادات قيد وتجديد قيد مزاولة المهنة.
3-التحقيق في الشكاوى والمخالفات المنسوبة لمدققي الحسابات.
4- تصنيف مدققي الحسابات.
5- إعداد آليات التأهيل والتدريب المستمر للمهنة.
6- الإشراف والرقابة على مكاتب وشركات تدقيق الحسابات والتثبت من جودة أدائها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
7- أية مهام أخرى ذات علاقة يقررها الوزير .

المادة (9)

1-تقدم طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب .
2- للوزارة أن تطلب أية إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.
3- تنظر الوزارة في طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات، وتبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات لاستكمال الطلب فان هذه المدةً تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.
4- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب إرفاقها به.

المادة (10)

1- تخطر الوزارة طالب القيد بقرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل على العنوان الثابت بالطلب المقدم للوزارة أو بالتسليم المباشر أو بإحدى وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها الوزير، على أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب بياناً بأسباب الرفض.
2- تعتبر الموافقة على القيد كأن لم تكن إذا لم يقم طالب القيد أو من يمثل الشخص الاعتباري بإتمام إجراءات القيد بسداد الرسوم المستحقة والتوقيع على التعهد الوارد بالمادة (12) من هذا القانون وقواعد سلوك وآداب المهنة خلال تسعين يوما من تاريخ إخطاره بقبول طلبه.

المادة (11)

إذا رفضت الوزارة الطلب ، أو انقضت المدة المشار إليها في البند (1) من المادة (10) من هذا القانون دون البت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب، فإذا رُفض التظلم أو لم يُبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم التظلم الطعن لدى المحكمة المختصة على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات المدة اللازمة للبت فيه، وتنظر المحكمة المختصة الطعن على وجه الاستعجال.

ولا تُقبل الدعوى بالطعن على القرار قبل التظلم منه وفوات مواعيد البت فيه، على النحو المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

المادة (12)

1- يوقع مدقق الحسابات الذي قُبل قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وقبل مباشرة عمله التعهد الآتي: "أتعهد بأن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف، وأن أحترم قوانين الدولة، وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وآدابها، وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة في الدولة، وألا أُفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أُؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية".

2- يحرر بالتعهد محضر يودع في ملف مدقق الحسابات لدى الوزارة.

المادة (13)

1-على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات طالب القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وتسليم الطالب شهادة بالقيد في السجل يدون بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه، ونوع السجل الذي تم قيده به، ويكون القيد في السجل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على القيد وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يُجدّد القيد بناءً على طلب يُقدّم للوزارة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14)

1-لا يجوز مزاولة المهنة أو عمل من أعمالها إلا من خلال مكتب يرخص لهذا الغرض.

2- لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة.

3- على السلطة المختصة إبلاغ الوزارة بأسماء من تمت الموافقة لهم على فتح شركات أو مكاتب أو فروع مكاتب لمزاولة المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منح الموافقة.

4- لا يمنح الترخيص بمزاولة المهنة إلا بعد التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتلتزم الشركة أو المكتب بالتأمين على مدققي الحسابات العاملين لدى أي منهما وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

1- دون إخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز لغير شركات التدقيق المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية لشركات المساهمة

العامـة الوطنيـة وصـناديق الاسـتثمار ، وتصـدر الهيئـة قـراراً تحـدد فيـه الضـوابط والإجراءات والشروط اللازمة للقيد بهذا السجل.

2- مع مراعاة البند السابق من هذه المادة وأية شروط أخرى تقضـي بهـا القوانين النافذة في الدولة يُشترط في مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التـأمين وشركات استثمار الأموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة أن يكون مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، وأن يكون قد زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (16)

يجب على كل من قُيد اسمه في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يخطر الوزارة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ قيده بعنوان مكتبه أو المكتب أو الشركة التي التحق للعمل فيها.

وفي حالة انتهاء المهلة دون إخطار الوزارة بذلك، يُنقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين للمهنة.

المادة (17)

على مدققي الحسابات إخطار الوزارة والسلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على المستندات المرفقة به، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإخطار وكيفيته، والمستندات التي يجب أن ترفق به.

المادة (18)

علـى مـدقق الحسـابات مـن الأشـخاص الطبيعيـين المقيـد فـي سـجل مـدققي الحسـابات المزاولين للمهنة والذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة المهنـة، أن يتقدم إلـى الـوزارة بطلب – خلال ثلاثين يومـاً من قيـام المـانع- لنقل قيد اسمه إلـى سـجل مـدققي الحسـابات غير المزاولين للمهنة، وله عند زوال المانع أن يتقدم للوزارة بطلب لإعادة قيد اسمه فـي سـجل مـدققي الحسـابات المـزاولين للمهنـة وفقـاً للشـروط والأوضـاع التـي تـنص عليهـا اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

المادة (19)

مـع مراعـاة مـا ورد بالمـادة (15) مـن هـذا القـانون، يكـون لمـدقق الحسـابات المـزاول للمهنـة المقيـد فـي سـجل مـدققي الحسـابات حـق تـدقيق الحسـابات وإعـداد التقـارير عـن القـوائم الماليـة و الميزانيـات للشـركات بجميـع أنواعهـا والهيئـات والمؤسسـات العامـة والخاصة، وإعداد تقارير عن الحسابات الدوريـة والسنوية للمؤسسـات والشـركات التـي قام بتدقيقها، ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات وميزانيات العملاء بجميع فئاتهم.

المادة (20)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية يحظر على مدقق الحسابات ما يأتي:

1. أن يشتغل بالتجارة.
2. أن يمارس مهنته أو يعلن عنها بطريقة تتعارض مع قواعد سلوك وواجبات المهنة، أو القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.
3. أن يقوم بأية خدمات تتعارض مع أعمال التدقيق التي يقوم بمباشرتها.
4. أن تكون له أية معاملة أو مصلحة لدى العميل الذي يدقق حساباته أو أي من الأطراف ذات العلاقة به .
5. أن يشتري الأوراق المالية للعميل الذي يدقق حساباته أو يبيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يقدم أية استشارات لأي شخص بشأنها.
6. أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات بالجهة محل التدقيق وبين أي مما يأتي:

أ- الاشتراك في تأسيسها أو المشاركة فيها أو إدارتها أو سبق العمل بها بصفة دائمة أو استشارية ما لم يمض على تركه للعمل سنتان .
ب- أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أياً منهم أو قريباً له حتى الدرجة الثانية.
ج- أن يكون شريكا أو مدققا في أية شركة أو مكتب تدقيق آخر .

7. أن يكون دائناً أو مديناً للعميل الذي يتولى تدقيق حساباته وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها له.

المادة (21)

يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في سجل مدققي الحسابات في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عنه أو يوقعها.
كما يجب عليه أن يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز في مكتبه أو مقر الشركة وفروعها.

المادة (22)

يجب على مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه، ويجب في حالة شركات تدقيق الحسابات أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على شكل الشركة القانوني.

المادة (23)

1- يكون مدقق الحسابات مسئولاً عن سلامة أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعليه بذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
2- يُسأل مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين عن تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل أو بالغير بسبب الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فإذا تعدد مدققو الحسابات قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يُمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم.

3- إذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء أو تقصير في مزاولة المهنة.

المادة (24)

على مدقق الحسابات عند القيام بأعمال التدقيق الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة وبالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو الهيئة لتلك الشركات فيما يتعلق بما يأتي:

1-المعايير والأسس المحاسبية الدولية.

2- ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

المادة (25)

1-على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية دقق فيها حساباتهم، على أن يتم احتساب المدة اعتباراً من تاريخ الحكم البات إذا تعلقت تلك السجلات والملفات والبيانات بدعاوى منظورة أمام الجهات القضائية.

2- لا يحول توقف أو اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.
وينتقل الالتزام للشركاء حال انقضاء شركة التدقيق .

3-تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المالية المشار إليها.

المادة (26)

على مدقق الحسابات - عند الاقتضاء - أن يقدم إلى الوزير أو من يفوضه أية معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها.

المادة (27)

1- يجب على مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه.

2- يجب أن يوقع على تقارير التدقيق التي تعدها شركات تدقيق الحسابات أحد الشركاء أو المديرين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

الفصل الخامس

مساءلة مدققي الحسابات وتأديبهم

المادة (28)

يُشكل بقرار من الوزير مجلس تأديب مدققي الحسابات برئاسة قاض يختاره وزير العدل وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير، ويكون للمجلس مقرر يقوم بأعمال أمانة المجلس يحدده الوزير.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل هذا المجلس.

المادة (29)

1- للوزارة أو للهيئة - بحسب الأحوال - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها، أن تجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسب إليه من مخالفات.

2- تحيل الوزارة أو الهيئة – بحسب الأحوال – المخالفات إلى مجلس التأديب، فإذا تبين أن المخالفة المنسوبة لمدقق الحسابات تنطوي على جريمة جزائية فيحال المخالف إلى النيابة العامة المختصة.

3- لا تحول إحالة مدقق الحسابات إلى النيابة العامة دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات التأديبية ضده، ما لم يكن البت في الدعوى التأديبية متوقفا على صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجزائية.

المادة (30)

يوقع مجلس التأديب الجزاءات التأديبية التالية على كل مدقق حسابات يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يرتكب مخالفة لأصول المهنة أو المعايير أو الأسس المحاسبية أو ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي المعمول بها في الدولة:

1- الإنذار الكتابي .

2- الغرامة التي لا تجاوز (000ر000ر1) مليون درهم.

3- الوقف عن العمل مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4- شطب القيد من السجل.

المادة (31)

1-يُعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل على العنوان الثابت لدى الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال، أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بوسائل الاتصال الحديثة الموجود بياناتها لدى أي منهما، ويجب أن يوضح في الإعلان ميعاد الجلسة ومكانها وملخص المخالفات المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام عمل على الأقل.

2-يجوز لمدقق الحسابات أن يحضر بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ، وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور مدقق الحسابات بنفسه أو الممثل القانوني للشركة إذا رأى داعياً لذلك، فإذا لم يحضر المدقق أو الممثل القانوني للشركة. رغم إعلانه بالحضور جاز لمجلس التأديب أن يصدر قراره في غيبته.

المادة (32)

1. لمجلس التأديب - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة أو مقدم الشكوى أو مدقق الحسابات المحال للتأديب - أن يستدعى الشهود الذين يرى سماع أقوالهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهاداتهم بعد حلف اليمين.
فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة، أُحيل إلى النيابة العامة المختصة.
2. لمجلس التأديب وقف مدقق الحسابات مؤقتا عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته .
3. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة لدى مجلس التأديب وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم معتمد مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة واستفسارات وإجاباتهم عليها في المحضر ويوقع منهم.
4. لمجلس التأديب أن يكلف من يراه بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية.

المادة (33)

يخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره أو يسلم له شخصيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.
ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

المادة (34)

لا يحق لمدقق الحسابات الذي صدر ضده حكم تأديبي بات بشطب قيده من سجل مدققي الحسابات المقيد فيه التقدم للقيد مرة أخرى.

المادة (35)

إذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في سجلات مدققي الحسابات أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، شطبت الوزارة قيده من السجل، ولمن شطب قيده أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار.
فإذا رُفِضَ التظلم أو لم يُبَت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز له الطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات تلك المدة حسب الأحوال.

المادة (36)

يكون لموظفي الوزارة والهيئة والسلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في

إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كلٍ منهم.

الفصل السادس
الجرائم التي يجوز فيها التصالح

المادة (37)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200،000) مائتي ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27) .

المادة (38)

1- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة .

2- للوزير أو من يفوضه رفض التصالح وطلب إحالة الدعوى للمحاكمة الجزائية ، ولا يجوز للمحكمة حال الإدانة النزول عن نصف الحد الأقصى للغرامة .

3 - يصدر الوزير ضوابط وإجراءات التصالح .

الفصل السابع
الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح

المادة (39)

1- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (50،000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1،000،000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- زاول المهنة بعد شطب قيده من سجل مدققي الحسابات المزاولين أو أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة.

ج- توصل إلى قيد اسمه في سجلات مدققي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع. و في هذه الحالة يُشطب القيد من السجلات ويُغلق المكتب أو الشركة أو فرعها.

د- أوهم الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين، أو كونه موقوفاً عن مزاولة المهنة أو مشطوباً قيده من سجل مدققي الحسابات.

2- تحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية.

المادة (40)

دون إخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (000ر200) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (000ر000ر2) مليوني درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- دَوَّن بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق مزاولته للمهنة مع علمه بذلك.
2- وضعَ تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.
3- صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.
4- أفشى أسرار الشركة أو المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها.
5- صادق بتوقيعه على تقارير مالية لم تدقق من قِبَله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

المادة (41)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (42)

تخطر النيابة العامة الوزارة بالقضايا التي تقام ضد مدققي الحسابات، وبالأحكام التي تصدر ضدهم.

الفصل الثامن
أحكام عامة وختامية

المادة (43)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء رسوم القيد وتجديده والتأشير في سجلات مدققي الحسابات، ورسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (44)

1- يعفى مدققو الحسابات من مواطني الدولة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في أي من الإمارات طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة من شرط الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند (3) من المادة (4) من هذا القانون بشرط أن يقدموا ما يثبت مزاولتهم المهنة عند العمل بأحكام هذا القانون.
ويقيد هؤلاء الأشخاص متى كانوا مستوفين لبقية الشروط الأخرى في جدول مدققي الحسابات المشتغلين على أن يمارسوا المهنة بأنفسهم.

2- يستمر قيد من تم قيده من غير المواطنين من الأشخاص الطبيعيين قبل العمل بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون شريكا لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في السجل المزاولين للمهنة على ألا تقل نسبة مشاركة المواطن عن (25%) من رأس المال.

المادة (45)

يصدر مجلس الوزراء- بناء على عرض من الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (46)

يصدر الوزير قواعد سلوك وآداب المهنة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامها توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون.

المادة (47)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 وتعديلاته إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (48)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يُلغي القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 وتعديلاته المشار إليه .

المادة (49)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: / / هـ
الموافق: / / م

ملحق رقم (3)

تقارير نشاط اللجان

في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

تـــقـــريـــر

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2013/11/11 إلى 2014/6/24

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن نشاطها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

د.يعقوب علي النقبي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
8	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً و استغرقت عدد **(23.48)** ساعات عمل.
وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. **مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.**
2. **مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.**
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.**
4. **مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.**

اطلعت في سبيل مناقشته على عدد (13) أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (98) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (72.4%) في جلسة المجلس.

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (2) موضوعات عامة في شأن:

1. **سياسة وزارة الداخلية.**
2. **حماية المجتمع من المواد المخدرة.**

أنجزت اللجنة موضوع **سياسة وزارة الداخلية** وتم خلالها مناقشته في جلسة المجلس في حين مازال أمامها عدد (1) موضوع عام **حماية المجتمع من المواد المخدرة** ، كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (3) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (15) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (78%) في جلسات المجلس.

أولا: النشاط العام للجنة :

– عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24 عدد (14) اجتماعاً وبنسبة بلغت (13%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (23.48) ساعة عمل وبنسبة بلغت (10%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235.28) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

(4) مشروعات قوانين ، وعدد (2) موضوعات عامة.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

– ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) مشروعات قوانين في شأن:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.

- **وقد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.

واستغرقت في مناقشاتها للجانب التشريعي ما يقارب (20.13) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (86%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (2) موضوعات عامة في شأن:**

1. حماية المجتمع من المواد المخدرة.

2. سياسة وزارة الداخلية.

وتم خلالها مناقشة موضوع سياسة وزارة الداخلية في جلسة المجلس.

- **وقد أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة وزارة الداخلية.

- **أنجزت اللجنة عدد (1) تقارير توصيات وهي على النحو الآتي :-**

1. سياسة وزارة الداخلية.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية** :-

1. حماية المجتمع من المواد المخدرة.

واستغرقت اللجنة في مناقشتها للجانب الرقابي ما يقارب (3:35) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (14%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة:**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	11	%79	20.13	%86
الموضوعات العامة	3	%21	3.35	%14
المجموع	14	%100	23.48	%100

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.

- رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة

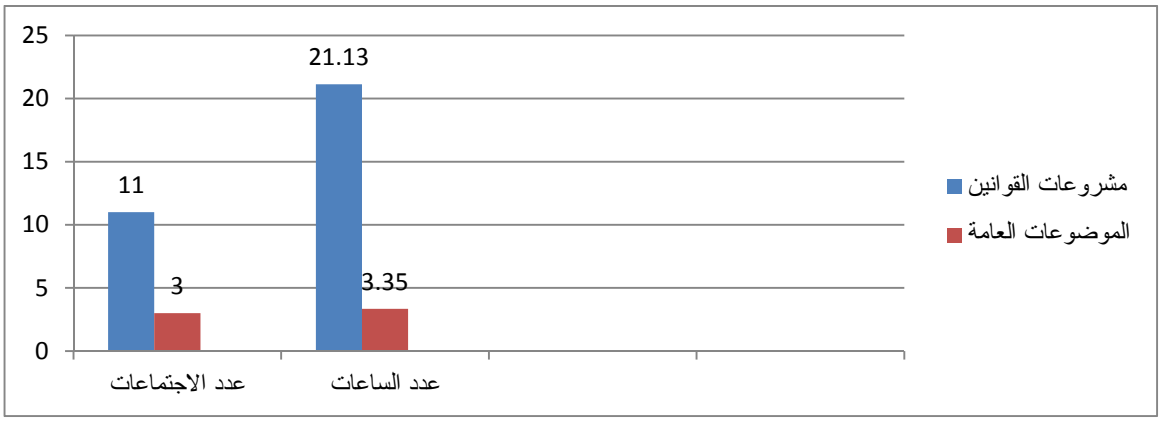

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	27	%28	5	%28
مقترح	25	%26	6	%33
رأي	46	%47	7	%39
مجموع	**98**	**%100**	**18**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (98) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(27) فكرة، وبنسبة

(28%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (46) رأيا وبنسبة (47 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (25) مقترحا وبنسبة (26%) .

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (18) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (5) فكرة ، وبنسبة (28%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (7) رأيا وبنسبة (39 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (6) مقترحا وبنسبة (33%).

خامساً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (16) ورقة ودراسة فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (3) ورقات فنية وهي كالتالي:

1. تقرير سياسة وزارة الداخلية.
2. ورقة مخطط برلماني حول موضوع سياسة وزارة الداخلية في حماية المجتمع من المواد المخدرة.
3. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة وزارة الداخلية، المعدة من قبل إدارة اللجان.

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (13) ورقات فنية كالتالي: التقرير المبدئي ،تقرير النتائج ، تقرير اللجنة ،الجدول الاستنباطي ،الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. جدول مقارن لمشروع القانون في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
2. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
3. ورقة استفسارات اللجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
4. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
5. ورقة استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
6. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
7. الدراسات الاجتماعية والقانونية حول مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
8. جدول مقارن حول لمشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.

9. ورقة استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
10. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.
11. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.
12. ورقة استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.
13. الدراسات الاجتماعية والقانونية حول مشروع قانون اتحادي في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني وبطاقة الهوية.

سادساً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة وزارة الداخلية" بنسبة (78%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة. أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة والتي بلغت (9) توصيات مع إضافة وتعديل عدد (2) توصية.
2. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (72.4%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

مناقشة "مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشأت والفعاليات الرياضية"

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
لجنة دوري المحترفين	سعادة/ عبدالله ناصر الجنيبي – عضو المكتب التنفيذي رئيس اللجنة الفنية .
مجلس دبي الرياضي	سعادة/ الدكتور أحمد سعد الشريف - أمين عام مجلس دبي الرياضي
مجلس الشارقة الرياضي	سعادة/ أحمد ناصر الفردان- امين عام مجلس الشارقة الرياضي السيد/ سعيد العاجل – مدير ادارة الخدمة المجتمعية السيد/عبدالله بوخاطر- خبير مجلس الشارقة الرياضي
اللجنة الاولمبية الوطنية	سعادة/ محمد علي الكمالي – الامين العام للجنة الاولمبية الوطنية
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة	سعادة/خالد عيسى المدفع- الامين العام المساعد السيد/ بدر الحمادي – مدير مكتب الشئون القانونية السيد/ خالد حسين- مدير ادارة الشئون الرياضية
نادي دبي للمعاقين	سعادة / ثاني جمعه بالرقاد - رئيس مجلس ادارة نادي دبي للمعاقين
اتحاد الامارات لكرة القدم	سعادة/ يوسف محمد عبدالله - الامين العام لاتحاد الامارات لكرة القدم

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
وزارة الداخلية	1.العميد/ أحمد خلفان المنصوري
	2.العميد/فارس خليفة عبيد الفارسي
	3.الرائد/ تركي سعيد الظهوري
	4.الرائد/سعود سالم الجنيبي
	5.العقيد/راشد سهيل

مناقشة "مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشأت والفعاليات الرياضية

مناقشة "مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية"

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
القوات المسلحة	العميد ركن حقوقي/ سالم جمعه راشد الكعبي – مدير القضاء العسكري –المدعي العام العسكري
	الرائد/ محمد سعيد الكعبي
	المستشار / محمد خميس الكعبي
	النقيب / سلطان سعيد الكعبي
	النقيب/ سعيد بليشة الشامسي
	الأستاذة/ موزة الشمري

مناقشة "مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن السجل السكاني وبطاقة الهيوية"

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
هيئة الامارات للهوية	السيد/ مصبح عبيد المسماري-مدير قطاع الخدمات المؤسسية والمساندة
	المستشار / محمد محمود جلتوت – مستشار قانوني

تــقــريــر

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 11/6/2014 إلى 24/11/2013

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية عن نشاطها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد علي الزعابي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا: النشاط العام للجان	5
3	ثانيا: النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا: النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا: الأداء العام للجنة	7
6	خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	8
9	المرفقات	9

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً و استغرقت (35:01) ساعة عمل.**وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-**

1. **مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة.**
2. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.**
3. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.**

- **اطلعت في سبيل مناقشته على عدد** (5) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (64) فكرةً ورأيا ومقترحا ، **كانت فاعليتها** (97 %) في جلسة المجلس.
- أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة موضوعا عاما واحدا هو **سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين. اطلعت في سبيل مناقشته على عدد** (2) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (9) أفكار وآراء ومقترحات.

تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن أعمالها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24

من الدور الثالث خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24 عدد (14) اجتماعاً وبنسبة بلغت (13%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماع ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (35:01) ساعة عمل وبنسبة بلغت (15%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

(3) مشروعات قوانين، وعدد (1) موضوعا عاما.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) مشروعات قوانين في شأن:

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.
2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة.
3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.

- **أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.

3. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

واستغرقت في مناقشاتها للجانب التشريعي ما يقارب (33:06) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (94.4%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا: النشاط الرقابي للجنة:

- فقد ناقشت اللجنة عدد (1) موضوعا عاما تبنته خلال خطة عملها في الدور الأول وهو سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين.

واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب (2:35) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (6.7%) من اجتماعات اللجنة.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	12	%85.7	33:06	%94.8
الموضوعات العامة	2	%14.2	2:35	%6.6
المجموع	14	%99.9	35:41	

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

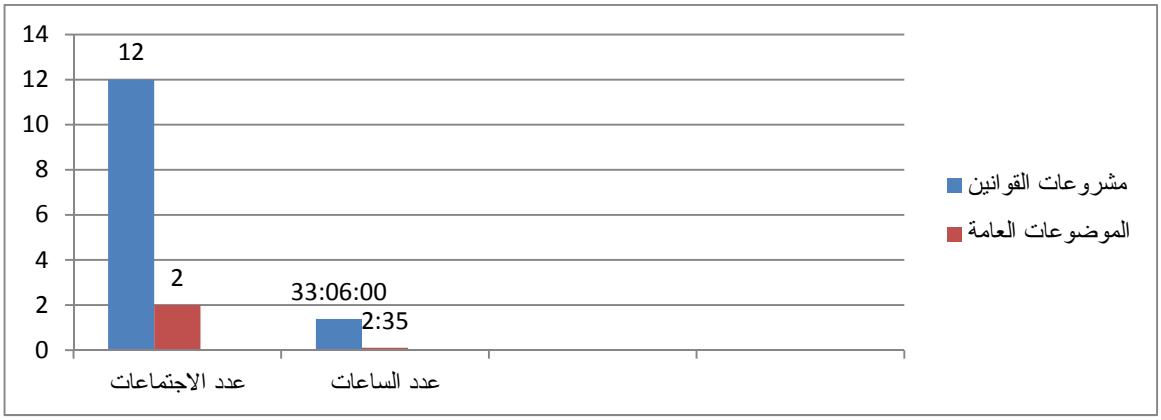

رابعا: الأداء العام للجنة:

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	21	%33	2	%22
مقترح	22	%34	4	%44
رأي	21	%33	3	%33
مجموع	**64**	**%100**	**9**	**%99**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (64) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(21) فكرة، وبنسبة (33%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (21) رأيا وبنسبة (33 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (22) مقترحا وبنسبة (34%).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (9) أفكار وآراء ومقترحات، شكلت الأفكار منها حوالي (2) فكرة ، وبنسبة (22%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (3) رأيا وبنسبة (33 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (4) مقترحات وبنسبة (44%).

خامسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (7) أوراق ودراسات فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (2) ورقة فنية وهي كتالي:

1. خطة عمل اللجنة موضوع سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين.
2. نص موضوع سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين.

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (5) أوراق فنية كالتالي: التقرير المبدئي، تقرير النتائج، تقرير اللجنة، الجدول الاستنباطي ،الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. جدول مقارن لمشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات المدنية
2. دراسات اجتماعية وقانونية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات المدنية.
3. ملف تشريعي في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات المدنية .
4. التقرير المبدئي لمشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات المدنية
5. ورقة استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

سادسا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (97 %) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
وزارة العدل	1. القاضي/عبدالله يوسف الشامسي- محكمة استئناف الشارقة 2. معالي الدكتور / هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل 3. سعادة/ سلطان راشد المطروشي – وكيل الوزارة المساعد للفتوى والتشريع وقضايا الدولة. 4. المستشار / جاسم سيف بوعصيبة - مدير التفتيش القضائي. 5. -الدكتور/ عبدالعزيز مصطفي الخالدي – مستشار في الفتوي

تـــقـــريـــر

لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من (2013/11/11 إلى 24/6/2014)

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير **لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية** عن نشاطها خلال الفترة من **(11/11/ 2013-6/24/ 2014).**

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا: النشاط العام للجان	5
3	ثانيا: النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا: النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا: الأداء العام للجنة	8
6	خامسا اللجان الميدانية	9
7	سادسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	9
8	سابعا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	11
9	المرفقات	12

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (26) اجتماعا إلى جانب قيامها بزيارتين ميدانيتين، واستغرقت عدد (65:10) ساعة عمل.

- أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي:

1. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2012/12/31م.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م.
5. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014.
6. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014م.
7. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

في حين لا زال أمامها مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شان السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة. و **اطلعت في سبيل مناقشته على عدد** (24) **أوراق فنية وتقدمت فيه بعدد** (142) فكرة ورأيا ومقترحا ، **كانت فاعليتها** (94.5%) **في جلسة المجلس.**

- **أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن:**

1. موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.
2. موضوع سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
3. موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
4. موضوع سياسة المركز الوطني للإحصاء.

- أنجزت اللجنة عدد (2) موضوع عام في شأن سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي و موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، في حين مازال أمامها عدد (2) موضوع عام . كما أطلعت في سبيل مناقشتها على (28) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (245) فكرة ورأياً ومقترحاً كانت فاعليتها بشأن موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية (84.6%) في جلسة المجلس.

أولا: النشاط العام للجنة:

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/06/24 عدد (**26**) اجتماعا وبنسبة بلغت (**24%**) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (**108**) اجتماع، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (**65:10**) ساعة عمل وبنسبة بلغت (**27.6%**) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (**235:28**) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

عدد (8) مشروع قانون، وعدد (4) موضوعات عامة.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (8) مشروعات قوانين في شأن:**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2012/12/31م.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م.
5. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014.
6. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014م.
7. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
8. مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شان السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.

- **قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية: -**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2012/12/31م.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م.
5. مشروع قانون اتحادي بشأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014.
6. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2014م.
7. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

- **في حين لا زال أمامها مشروعات القوانين الآتية: -**

1. مشروع اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989 في شأن " السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة".

- استغرقت في مناقشاتها ما يقارب (48) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (69%) من اجتماعات اللجنة.

- **ثالثا: النشاط الرقابي للجنة:**
- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة في شأن:**

1. موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.
2. موضوع سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
3. موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
4. موضوع سياسة المركز الوطني للإحصاء.

- **أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية: -**

1. تقرير موضوع سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
2. تقرير موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- **كما انجزت اللجنة تقريرا واحدا في شأن التوصيات الآتية: -**

1. تقرير موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية: -**

1. موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.
2. موضوع سياسة المركز الوطني للإحصاء

- واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب (15) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (31%) من اجتماعات اللجنة.

فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة:

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	16	%61.5	48	%69
الموضوعات العامة	10	%38.4	15	%31
المجموع	26	%99.9	63	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

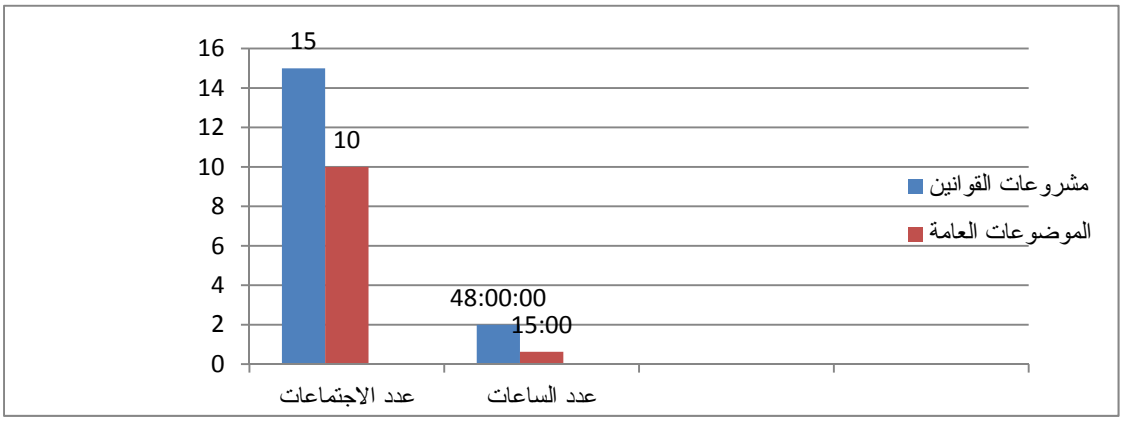

رابعا:

الأداء العام للجنة:

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	50	%35	26	%25
مقترح	39	%27	39	%37
رأي	53	%38	38	%38
مجموع	**142**	**%100**	**103**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (142) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(50) فكرة، وبنسبة (35%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (53) رأيا وبنسبة (38%)، فيما بلغ عدد المقترحات (39) مقترح وبنسبة (27%).
- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء **حيث** طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (103) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (26) فكرة، وبنسبة (25%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (38) رأي وبنسبة (38%)، فيما بلغ عدد المقترحات (39) مقترح وبنسبة (37%).

خامساً: اللجان الميدانية :

قامت اللجنة بزيارتين ميدانيتين إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي ، خلال الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر.

سادساً: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة: -

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (28) ورقة ودراسة فنية.

- **في الجانب الرقابي** اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (4) أوراق فنية وهي كتالي:
  1. منهجية وخطة عمل لمناقشة موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.
  2. عرض مخطط عمل لمناقشة موضوع سياسة هيئة الامارات للأوراق المالية والسلع.
  3. تقرير الزيارة الميدانية لسوق دبي المالي
  4. تقرير الزيارة الميدانية لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
- **في الجانب التشريعي** تم تقديم عدد (24) ورقة فنية كالتالي: التقرير المبدئي، تقرير النتائج، تقرير اللجنة، الجدول الاستنباطي، الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:
  1. التقرير المبدئي لمشروع قانون مكافحة الغش التجاري.
  2. جدول مقارن لمشروع قانون مكافحة الغش التجاري.
  3. عرض تقديمي حول مشروع قانون مكافحة الغش التجاري.
  4. الملف التشريعي لمشروع قانون مكافحة الغش التجاري..

5. ورقة الاستفسارات لمشروع قانون مكافحة الغش التجاري.
6. جدول مقارن لمشروع القانون في شأن مكافحة الغش التجاري.
7. استفسارات للجنة في شأن مشروع قانون مكافحة الغش التجاري.
8. جدول مقارن لمشروع القانون مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013 .
9. تقرير لجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013
10. استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013.
11. جدول مقارن لمشروع القانون اتحادي بربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014
12. تقرير لجنة لمشروع القانون اتحادي بربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014
13. استفسارات للجنة لمشروع القانون اتحادي بربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014
14. جدول مقارن لمشروع القانون مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
15. استفسارات للجنة حول مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري
16. جدول مقارن لمشروع القانون مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة المحلقة عن السنة المالية المنتهية 2012\12\31.
17. تقديم استفسارات للجنة مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة المحلقة عن السنة المالية المنتهية 2012\12\31.
18. جدول مقارن لمشروع القانون اتحادي بشأن تنظيم مدققي الحسابات.
19. التقرير المبدئي لمشروع القانون اتحادي بشأن تنظيم مدققي الحسابات.

20. تقديم استفسارات للجنة لمشروع القانون اتحادي بشأن تنظيم مدققي الحسابات.
21. جدول مقارن لمشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
22. تقديم استفسارات للجنة لمشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
23. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية إلى اللجنة لمشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
24. تقديم الملف التشريعي لمشروع القانون الاتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

سابعا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

- **مشروعات القوانين**

1. - بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (94.5%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

- **الموضوعات العامة**

1. . بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع "**سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية**" بنسبة (84.6%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة. أي وافق المجلس على (11) توصية، مع إضافة وتعديل توصيتان.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
الاتحاد التعاوني الاستهلاكي	1. سعادة/ ماجد حمد الشامسي –رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي
هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس	1. سعادة المهندس / محمد صالح بدري – مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
دائرة التنمية الاقتصادية – دبي	1. السيد /عمر بو شهاب -المدير التنفيذي لقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك 2. السيد/ خالد المباشري- مدير ادارة تنفيذي إدارة الشؤون القانونية
دائرة التنمية الاقتصادية – ابوظبي	1. -المستشار القانوني / بركان خليفة- قطاع الشئون التجارية 2. -المستشار القانوني / د. الشوادفي محمد
دائرة التنمية الاقتصادية – الشارقة	1. المستشار القانوني / مدثر عبدالله علي فضل 2. السيد / علي فاضل عبدالله- رئيس قسم الحماية التجارية
وزارة البيئة والمياه	1. السيد/ شبر سيد شرف - مدير ادارة الموارد المالية 2. السيدة/ خديجه بلال – خبير مساعد
وزارة الصحة	1. -السيد/ محمد حارب- نائب مدير ادارة الموارد المالية 2. -الدكتور/ حمدي عبدالإله-المستشار القانوني 3. -السيد/محمد راشد- باحث قانوني
الاتحاد التعاوني الاستهلاكي	1. سعادة/ ماجد حمد الشامسي –رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي
وزارة التربية والتعليم	1. السيد/ عبيد القعود- مدير ادارة الموارد المالية 2. السيدة/ مريم المطوع- نائب المدير المالي 3. السيد/ إبراهيم المنصوري- محاسب أول 4. السيدة/ منى الكعبي- محاسب أول 5. السيد/ إسلام جلال – محاسب أول
وزارة الشئون الاجتماعية	1. -السيدة / عائشة علي سالم الملا- مدير ادارة الموارد المالية

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
	2. -السيد/عصام فرج أمر الله – رئيس قسم الميزانية والحساب الختامي 3. -السيد/فهمي جمال عبدالغني- مراقب مالي رئيسي
وزارة الاقتصاد	1. سعادة/ الدكتور علي ابراهيم الحوسني – وكيل الوزارة المساعد للملكية الفكرية . 2. 2.السيد / احمد على الحوسني – مدير ادارة الشركات. 3. 3.الدكتور /ايمن ابراهيم – مستشار الوزارة للسياسات والتعاون الدولي .
وزارة المالية	1. سعادة/ يونس حاجي الخوري – وكيل وزارة المالية 2. -سعادة/خالد البستاني – وكيل االوزارة المساعد لقطاع العلاقات المالية الدولية 3. سعادة/ مصبح محمد السويدي- وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات المساندة 4. السيد/ عبدالله احمد عبدالله - مدير إدارة الشئون القانونية 5. سعادة/ سعيد راشد اليتيم – الوكيل المساعد لشئون الموارد و الميزانية 6. السيد/ عيادة شعث – خبير مالي 7. السيد/ علي العبار- محلل مالي 8. الانسة/ مريم الهاجري- محلل مالي 9. السيدة/ فاطمة النقبي- محلل مالي
مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي	1. -سعادة/ سيف هادف الشامسي- مساعد المحافظ لشئون السياسة النقدية والاستقرار المالي 2. -السيد/ ابراهيم السيد الهاشمي – مساعد مدير تنفيذي – ادارة الموارد البشرية. 3. -السيد/اسماعيل درويش البلوشي- مدير رئيسي – ادارة الشئون القانونية 4. -السيد/احمد سعيد القمزي- مدير اول – دائرة الرقابة على البنوك
وزارة المالية	1. سعادة/ يونس حاجي الخوري- وكيل وزارة المالية 2. سعادة/ مريم الأميري – وكيل الوزارة المساعد لشئون الإدارة المالية 3. سعادة/ مصبح محمد السويدي- وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
	المساندة 4. السيدة/ عزة السويدي- مدير إدارة الإدارات 5. السيدة/ سمية الهاملي- مدير إدارة العلميات المالية 6. السيد/ عبدالله الزعابي- رئيس قسم التدفقات النقدية 7. السيد/ عبدالله احمد عبدالله - مدير إدارة الشئون القانونية 8. السيدة/شما يوسف – محاسب 9. السيد/ مسعود المرزوقي- مدقق رئيسي داخلي 10. السيدة/ اميرة الخاجة- اخصائي دراسات وتطوير
ديوان المحاسبة	1. سعادة/ محمد راشد الزعابي – وكيل الوزارة المساعد لديوان المحاسبة 2. السيد/ أحمد سليمان الشحي- مدقق
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	1. -سعادة المهندس / محمد سيف خلفان الهاملي – المدير التنفيذي للاستثمار –رئيس لجنة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية. 2. -الانسة / أسماء الزعابي – عضو لجنة إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية. 3. -السيد/ عوني عبيدات – مستشار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية. 4. -السيد/ أحمد المدني – المدير التنفيذي لادارة نظم المعلومات .
وزارة الاقتصاد	1. -الدكتور / علي الحوسني – مدير الشئون الملكية والفكرية 2. -السيد/ حسن يوسف- مدير مدققي الحسابات 3. -السيد/ محمد الطنيجي – مدير الشئون القانونية 4. سعادة/حميد بن بطي المهيري - وكيل الوزارة المساعد للشؤون التجارية. 5. الدكتور / علي الحوسني – وكيل الوزارة المساعد للشئون الملكية والفكرية 6. سعادة/ حميد بن بطي المهيري - وكيل الوزارة المساعد للشئون التجارية 7. سعادة/ د. هاشم سعيد النعيمي – مدير ادارة حماية المستهلك – عضو

الجهـــــــــة	الحضـــــــور
	ومقرر اللجنة العليا لحماية المستهلك 8. السيد/ حسن يوسف- مدير مدققي الحسابات 9. السيد/ محمد الطنيجي – مدير الشئون القانونية
مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي	1. -سعادة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي- عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال. 2. -السيد/ عبدالرحيم محمد العوضي - مدير تنفيذي مسؤول وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة. 3. -السيد/ احمد سعيد القمزي – مدير أول –دائرة الرقابة على البنوك
هيئة الأوراق المالية والسلع	1. سعادة /عبدالله سالم الطريفي- الرئيس التنفيذي للهيئة 2. سعادة الدكتور/ عبيد الزعابي- نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية والاصدار بالإنابة 3. السيد / سيف الطنيجي- مدير إدارة الاصدار والافصاح . 4. السيد / خالد غيث الزعابي- مدير إدارة الرقابة .

تـــقـــريـــر

لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2013/11/11 إلى 2014/6/24

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير **لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام** عن نشاطها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

د. منى جمعة البحر

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا :- النشاط العام للجان	5
3	ثانيا :- النشاط الرقابي للجنة	5
4	ثالثا :- الأداء العام للجنة	7
5	رابعا :- الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
6	خامسا :- فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
7	سادسا :- المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (7) اجتماعات و استغرقت (15:35) ساعة عمل.

أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن

1. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.
2. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
3. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية.

- أنجزت اللجنة عدد (2) موضوع عام في شأن **سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي و موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين، و عدد (1) تقرير توصيات في شأن** موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في حين مازال أمامها عدد (1) موضوع عام **في شأن سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"** حيث وافق المجلس في جلسته الخامسة تاريخ (2014/1/7م)على دمج موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس" وموضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" نظرا لتقارب محاور الموضوعيين لاختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (9) أوراق فنية وقدمت خلالها (145) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (80%) في جلسات المجلس.

تقرير لجنة لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/11م لغاية 2014/6/24م

من الدور الثالث خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :-

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي االثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م عدد (7) اجتماعاً وبنسبة بلغت (6%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (15:58) ساعة عمل وبنسبة بلغت (7%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

عدد (4) موضوعات عامة.

ثانيا : النشاط الرقابي للجنة:-

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (4) موضوعات عامة في شأن:-**

1. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.
2. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
3. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. حيث وافق المجلس في جلسته الخامسة تاريخ (2014/1/7م) على دمج موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس" وموضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" نظرا لتقارب محاور الموضوعيين لاختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية.

- **أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.
2. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.

وتم خلالها مناقشة **موضوع "سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي"** في جلسة المجلس (تاريخ 2014/2/4م).

- **كما انجزت اللجنة عدد (1) تقرير في شأن التوصيات الآتية:-**

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول قرار مجلس الوزراء في شان توصيات موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. حيث وافق المجلس في جلسته الخامسة تاريخ (2014/1/7م) على دمج موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس" وموضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" نظرا لتقارب محاور الموضوعيين لاختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- و استغرقت في مناقشاتها ما يقارب (15:58) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة .

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :-**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	-	-		
الموضوعات العامة	7	%100	15:35	%100
المجموع	7	%100	%15:35	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

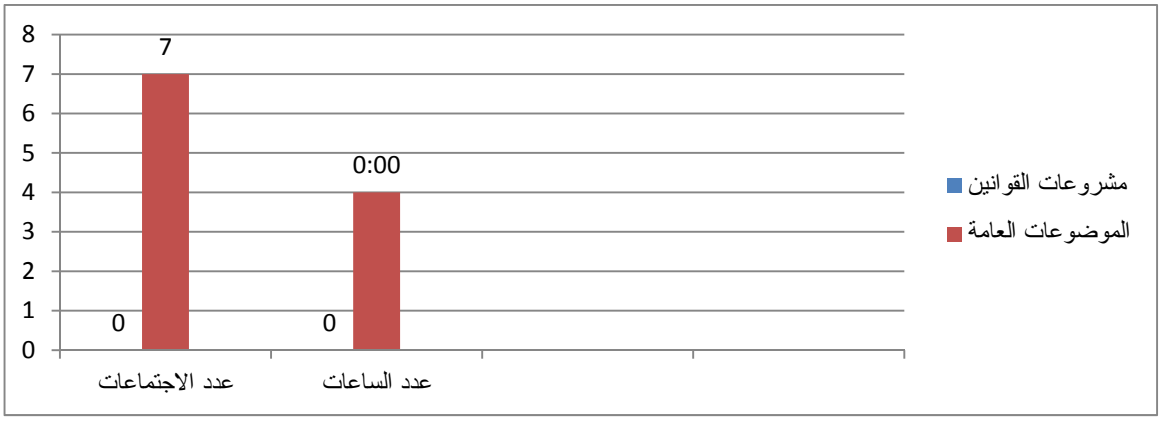

ثالثا :- الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	–	–	**29**	**%20**
مقترح	–	–	**40**	**%28**
رأي	–	–	**76**	**%52**
مجموع	–	–	**145**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي **(145)** فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (29) فكرة ، وبنسبة (20%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (76) رأيا وبنسبة (52 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (40) مقترحا وبنسبة (28%).

رابعا :- الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت **عدد (9) أوراق فنية** وهي كتالي:-

1) ورقة الاستفسارات حول موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
2) ورقة مخطط عمل اللجنة حول موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3) ورقة استفسارات لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة للجامعات الحكومية والخاصة وكليات التقنية العليا.
4) ورقة استفسارات لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة لجامعة الإمارات العربية المتحدة.
5) بطاقات التعليق حول موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي.
6) تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والثقافة والإعلام حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية.

7) تقرير توصيات لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن مناقشة موضوع البحث العلمي في مجال البحث العلمي.

8) تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والثقافة والإعلام حول موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين.

9) نص موضوع سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية.

خامسا : فعالية ونتائج أعمال اللجنة :-

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " بنسبة (80%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.(أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة والتي بلغت (8) توصيات مع حذف 5 توصيات).

سادسا :- المرفقات

حضور جهات خارجية

لاجتماعات لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة خلال الدور الثالث – الفصل التشريعي 15

مناقشة " موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين "

الجهـــــــــة	الحضـــــــور	الملاحظـــات
وزارة التربية والتعليم	سعادة/ علي ميحد السويدي – وكيل وزارة التربية والتعليم بالانابة	
	سعادة / مروان الصوالح - الوكيل المساعد للخدمات المساندة	
	سعادة / فوزية غريب - الوكيل المساعد للعمليات التربوية	
	السيدة/ كنيز العبدولي - مدير إدارة الارشاد الطلابي	

الجهـــــــــة	الحضـــــــور	الملاحظـات
جامعة زايد	سعادة الدكتور/ عبدالله الاميري – نائب مدير جامعة زايد	
الجامعة الامريكية – راس الخيمة	سعادة البرفسور/ حسن العلكيم- رئيس الجامعة الامريكية	
جامعة الامارات العربية المتحدة	سعادة الدكتور/ محمد البيلي – نائب مدير الجامعة للشئون العلمية.	
مجمع كليات التقنية العليا	السيدة/ خلود المعلا – مدير ادارة الموارد البشرية	
	الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي - مدير كليات التقنية العليا -الشارقة	
جامعة الشارقة	الدكتور/ صلاح طاهر –نائب مدير الجامعة لشئون المجتمع	

تـقـريـر

لجنة الشئون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2013/11/11 إلى 2014/6/24

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية عن نشاطها خلال الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

سالم بن ركاض العامري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	8
7	سادساً : الحلقات النقاشية	8
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
9	ثامنا:- فعالية ونتائج أعمال اللجنة	10
10	ثامنا :- المرفقات	11

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (14) اجتماعاً إلى جانب قيامها بزيارة ميدانية واحدة وعقد حلقة نقاشية واحدة و استغرقت (50:17) ساعة عمل.

وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-

1. مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية.

اطلعت اللجنة في سبيل مناقشة مشروعات القوانين على (8) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (73) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسة المجلس.

-أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث في شأن :-

1. سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.
2. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
3. سياسة وزارة الصحة.

أنجزت اللجنة موضوع **"سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل"** في حين مازال أمامها عدد (2) موضوعات عامة ، كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (11) ورقة فنية وقدمت خلالها (123) فكرةً ورأيا ومقترحا.

كما قامت اللجنة بزيارة ميدانية واحدة بتاريخ (2014/1/20م) إلى ديوان وزارة العمل في إمارة أبوظبي، وعقدت حلقة نقاشية واحدة بتاريخ (2014/2/12م) بعنوان " التحديات التي تواجه سوق العمل".

تقرير لجنة الشئون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

عن أعمالها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24

من الدور الثالث خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24 عدد (14) اجتماعاً وبنسبة بلغت (13%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (50:17) ساعة عمل وبنسبة بلغت (21%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:-

(3) مشروعات قوانين ، وعدد (3) موضوعات عامة.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :-

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) مشروعات قوانين في شأن:-

1. **مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة**
2. **مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.**
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن المنشأت الصحية.**

- **و قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. **مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة.**
2. **مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.**
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن المنشأت الصحية.**

واستغرقت في مناقشاتها للجانب التشريعي ما يقارب (31:24) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (62%) من مجموع ساعات اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) موضوعات عامة في شأن:-**

1. سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.
2. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
3. سياسة وزارة الصحة.

- **أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.

- **كما انجزت اللجنة عدد (4) تقارير في شأن التوصيات الآتية:-**

1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول رد مجلس الوزراء على توصيات اللجنة في شأن سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
2. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول رد مجلس الوزراء على توصيات اللجنة في شأن سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي.
3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة.
4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
2. سياسة وزارة الصحة.

و استغرقت في مناقشاتها ما يقارب (18:53) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (37%) من اجتماعات اللجنة .

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	8	%57	31:24	%62
الموضوعات العامة	6	%43	18:53	%37
المجموع	14	%100	50:17	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة.**

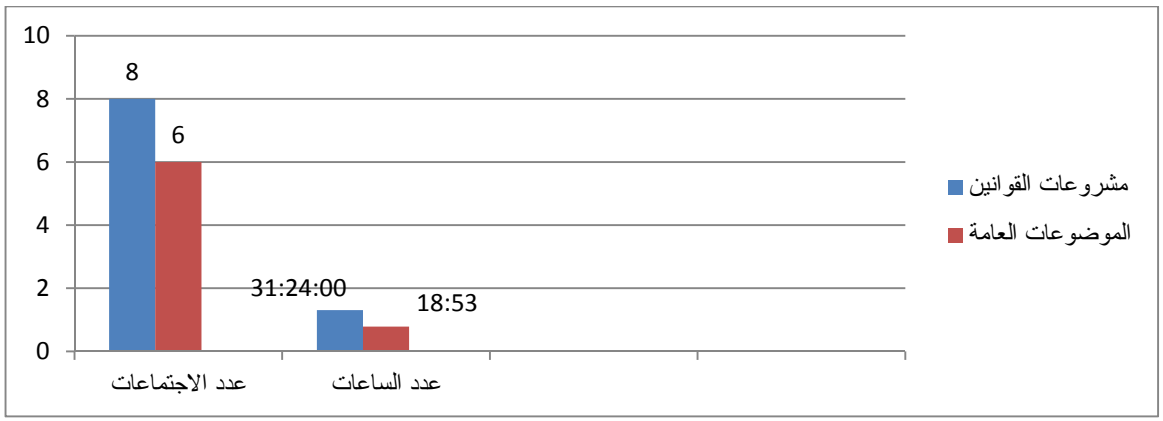

رابعا : الأداء العام للجنة :-

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	24	%33	35	%28
مقترح	24	%33	38	%31
رأي	25	%34	50	%41
مجموع	73	%100	123	%100

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها للموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (**123**) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (35) فكرة ، وبنسبة (28%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (50) رأيا وبنسبة (41%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (38) مقترح وبنسبة (31%).

- طرحت اللجنة خلال **مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (**73**) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (24) فكرة ، وبنسبة (33%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (25) رأيا وبنسبة (34%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (24) مقترح وبنسبة (33%).

- **خامسا:- اللجان الميدانية :-**
- قامت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2014/1/20م بزيارة ميدانية إلى "مكتب وزارة العمل في إمارة أبوظبي" وذلك بهدف الاطلاع على دور وزارة العمل في عملية ضبط سوق العمل، ومناقشة أهم التحديات التي تواجهها ومنها المنشآت والقضايا العمالية؛ للخروج بقوانين وتشريعات تضمن حقوق الجميع لتنظيم سوق العمل وذلك للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة ودفع عجلة التطور والتميز.
- **سادساً:- الحلقات النقاشية :-**
- عقدت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية للمجلس الوطني الاتحادي تاريخ 2/12 /2014م حلقة نقاشية بعنوان " التحديات التي تواجه سوق العمل" في مسرح بلدية مدينة العين، ضمن خطة عمل اللجنة لدراسة موضوع "سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل"، لمناقشة أهم القضايا والمشكلات في سوق العمل، وتحسين الخدمات المقدمة للمتعاملين.
- **سابعاً :- الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-**

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (19) أوراق فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (11) ورقة فنية وهي كتالي:-

1. تقرير اللجنة حول رد مجلس الوزراء على توصيات المجلس في شأن سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
2. تقرير اللجنة حول رد مجلس الوزراء على توصيات المجلس في شأن سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي.
3. تقرير اللجنة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة.
4. تقرير اللجنة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة.
5. ورقة مخطط عمل اللجنة حول موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.
6. نص موضوع سياسة وزارة الصحة.
7. خطة عمل اللجنة حول موضوع " **سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".**
8. استفسارات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لمكتب وزارة العمل – أبوظبي.

9. استبيان " شارك برأيك" حول موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.

10. استفسارات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية للمثلي وزارة العمل حول موضوع **" سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".**

11. تقرير سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل تاريخ 2014/5/13م.

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (8) أوراق فنية وهي كالتالي:-

1. ورقة استفسارات حول مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
2. الدراسات الاجتماعية والقانونية حول مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
3. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
4. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.
5. ورقة استفسارات حول مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
6. الدراسات الاجتماعية والقانونية حول مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
7. الملف التشريعي حول مشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
8. جدول مقارن لمشروع قانون اتحادي في شأن المنشآت الصحية الخاصة.

- **ثامنا:- فعالية ونتائج أعمال اللجنة:-**
- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (92 %) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

تاسعا :- المرفقات

حضور جهات خارجية لاجتماعات لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية خلال الدور الثالث - الفصل التشريعي (15)

مناقشة " مشروع قانون اتحادي في شأن قانون وديمة"

الجهـــــــــة	الحضـــــــور	الملاحظـات
وزارة الشئون الاجتماعية	- معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشئون الاجتماعية. - سعادة /حسين الشيخ- وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية الاجتماعية. - المستشار / علي السيد.	
الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف	-الشيخ / طالب محمد الشحي – مدير ادارة الوعظ -الدكتور/ فاروق حمادة – مستشار بديوان سمو ولي العهد – رئيس اللجنة الشرعية	
وزارة العدل	-المستشار/ عبيد محمد ابراهيم – مفتش قضائي أول	

الجهـــــــــة	الحضـــــــور	الملاحظـــات
دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة	-سعادة/ عفاف ابراهيم المري – رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة -السيد/ احمد ابراهيم الطرطور –مدير ادارة حماية حقوق الطفل -السيدة/ فاطمة علي المرزوقي – مدير ادارة الرعاية الاجتماعية للاطفال -السيدة/مريم اسماعيل آل علي – مدير دار الامان -الدكتور/ نواف الشمري –رئيس الرصد والتحليل الامني- مركز بحوث الشرطة	
مؤسسة التنمية الاسرية بابوظبي	السيدة/ نعيمة مبارك المزروعي – مدير دائرة تنمية الاسرية	
مكتب شئون المجلس الاعلى لشئون الاسرة بالشارقة	-الدكتور/ حيدر وقيع الله حيدر وقيع الله مسؤول الدراسات والبحوث – ادارة مراكز الاطفال -الاستاذة/ نورة ناصر الكربي - باحث - ادارة مراكز الاطفال	

مناقشة " موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "

الجهـــــــة	الحضـــــــور	الملاحظـات
وزارة العمل	-سعادة/ مبارك سعيد الظاهري – وكيل وزارة العمل -سعادة/ ماهر العوبد – وكيل الوزارة المساعد لقطاع التفتيش -سعادة/ حميد بن ديماس السويدي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمل السيدة/ منى نصيب - مدير إدارة المعايير والسياسات	

مناقشة " مشروع قانون اتحادي بشان مكافحة الامراض السارية"

م	الجهة	الحضور	الملاحظات
1	جامعة الامارات العربية المتحدة	الدكتور / احمد ديماس السويدي-مساعد العميد لشئون الطلبة- كلية الطب والعلوم الصحية.	
2	جامعة الشارقة	-الدكتور / حمد عبدالجبار عبدالهادي – استشاري الامراض المعدية والوبائيات – مستشفى الشارقة	
3	هيئة الصحة - أبوظبي	الدكتور/ جمال المطوع – مدير إدارة صحة المجتمع والمراقبة الدكتورة/ فريدة الحوسني – مدير إدارة الامراض السارية السيد/ هشام الخليفات - مستشار أول السيد/ عادل راجح –مستشار قانوني	
4	هيئة الصحة – دبي	-الدكتور/ احمد حامد –مساعد مستشار قانوني -الدكتور/ خلدون وليد نبهان- إدارة الشئون القانونية -السيدة/ نهاد اليوسف- نائب مدير الخدمات الوقائية.	
5	وزارة الصحة	الدكتورة/ ندى المرزوقي – نائب مدير الطب الوقائي الدكتور/ حمدي عبداللاه - المستشار القانوني	

مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن المنشأت الصحية الخاصة

م	الجهة	المسمى الوظيفي	الملاحظات
1	المستشفى الأمريكي بدبي الساعة 11:00 صباحاً	الدكتور /نيزك رؤوف - المدير الطبي بالمستشفى الامريكي	0504567725
2	مستشفى دبي الساعة 11:00 صباحاً	الدكتور/ علي النقي-استشاري امراض العيون	0555500141
3	هيئة الصحة –دبي الساعة 12:00 ظهراً	-الدكتور / احمد سليمان – مدير إدارة الشئون القانونية. -الدكتور/ هشام حسن- رئيس قسم التسجيل والاعتماد	0507872772 0506256225
4	هيئة الصحة – أبوظبي الساعة 12:00 ظهراً	-السيدة / نهي العفيفي – مدير إدارة تراخيص المنشأت الصحية بالإنابة -السيد/ هشام الخليفات – مستشار أول	0505662290 0503981744

م	الجهة	المسمى الوظيفي	الملاحظات
	وزارة الصحة	الدكتور/ أمين حسين الاميري – وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص	0506464371
		الدكتورة/ ندى المرزوقي – نائب مدير الطب الوقائي	0506624994
		الدكتور/ حمدي عبداللاه - المستشار القانوني	0506621916
		الدكتور/ عبدالناصر بن سالم – المستشار الصحي	

تــقــريــر

لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من (11 / 11 /2013 إلى 24/ 6/2014)

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير **لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية** عن نشاطها خلال الفترة من **(11/11/ 2013- 6/24/ 2014).**

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
7	سادسا : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
8	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد (10) اجتماعات و استغرقت (32:08) ساعة عمل .
- **وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي المشروعات الآتية:-**

1. **مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.**

- في حين لا زال أمام اللجنة عدد (2) مشروع قانون **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها** ، و **مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء**.
- **اطلعت اللجنة في سبيل مناقشة مشروعات القوانين على عدد** (8) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (134) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (79%) في جلسة المجلس.
- **أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (5) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث** وهي كالتالي :-

1. **موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.**
2. **موضوع المشكلات البيئية في الدولة.**
3. **موضوع رؤية الإمارات 2021.**
4. **سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي.**
5. **التجارة الخارجية.**

- أنجزت اللجنة **عدد (2) تقارير توصيات في شأن موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي ، و موضوع المشكلات البيئية في الدولة** في جلسة المجلس ، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة .
- كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (3) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (4) أفكار و آراء ومقترحات كانت فاعليتها (100%) في جلسات المجلس.

تقرير أداء لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول

والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية

خلال الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م

أولا: النشاط العام للجنة :

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/06/24 عدد (**10**) اجتماعات وبنسبة بلغت (**9.2 %**) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة **(108)** اجتماع ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (**32:08**) ساعة عمل وبنسبة بلغت (**13.6%**) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (**235:28**) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

عدد (3) مشروع قانون ، و عدد (5) موضوعات عامة

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

– **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (3) مشروع قانون في شأن:**

1. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
3. مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء .

- **قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.

- **في حين لا زال أمامها الآتي :-**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
2. مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء.

- استغرقت في مناقشاتها ما يقارب(29:35) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (91.4%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (5) موضوعات عامة في شأن:**

1. موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.
2. موضوع المشكلات البيئية في الدولة.
3. موضوع رؤية الإمارات 2021.
4. سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي.
5. التجارة الخارجية.

- **أنجزت اللجنة عدد (2) تقارير توصيات وهي على النحو الآتي :-**

1. موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.
2. موضوع المشكلات البيئية في الدولة.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية** :-

1. موضوع رؤية الإمارات 2021.
2. سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي.
3. التجارة الخارجية.

- و استغرقت في مناقشاتها ما يقارب (3:13) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (9.7%) من اجتماعات اللجنة

فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	7	%70	29:35	%91
الموضوعات العامة	3	%30	3:13	%9
المجموع	10	%100	32:08	%99

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

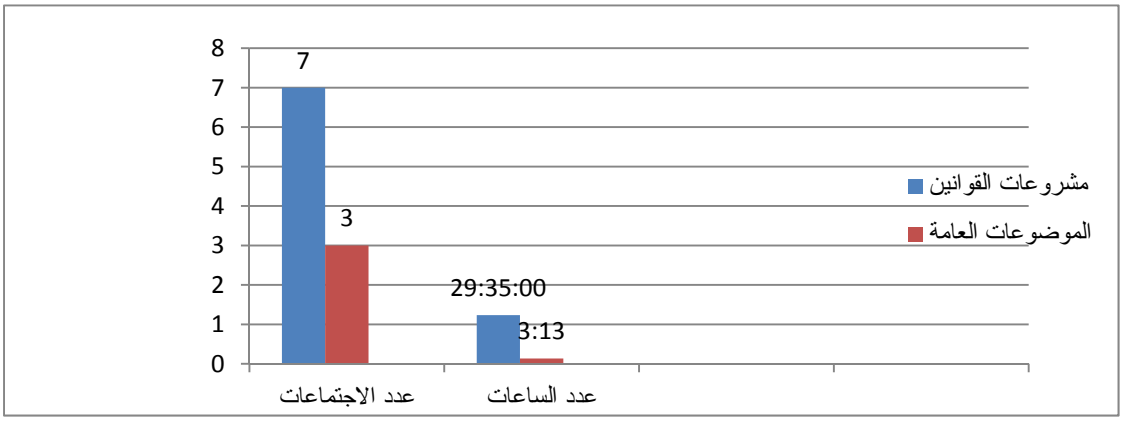

رابعا :

الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	42	%31.3	2	%50
مقترح	44	%32.8	1	%.25
رأي	48	%35.8	1	%25
مجموع	**134**	**%99.9**	**4**	**%100**

-طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (134) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(42) فكرة، وبنسبة (31.3%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (48) رأيا وبنسبة (35.8%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (44) مقترح وبنسبة (35.8 %) .

-طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (4) أفكار و أراء ومقترحات ، شكلت الأفكار منها حوالي (2) فكرة ، وبنسبة (50%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (1) رأي وبنسبة (25 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (1) مقترح وبنسبة (25%).

خامسا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (3) ورقة ودراسة فنية.

- **في الجانب الرقابي** اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (10) ورقة فنية وهي كتالي:

1. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات موضوع سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.
2. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات موضوع المشكلات البيئية في الدولة.
3. خطة عمل اللجنة حول موضوع رؤية الإمارات 2021 .

- **في الجانب التشريعي** تم تقديم عدد (**8**) ورقة فنية كالتالي: التقرير المبدئي ،تقرير النتائج ، تقرير اللجنة ،الجدول الاستنباطي ،الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

1. الملف التشريعي لمشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.
2. الجدول المقارن لمشروع قانون الإتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.
3. عرض الدراسات الاجتماعية والقانونية لمشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.
4. ورقة استفسارات للجنة .
5. تقرير حول مشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.
4. الملف التشريعي لمشروع القانون الإتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
5. الجدول المقارن لمشروع القانون الإتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
6. خطة عمل اللجنة لمشروع القانون الإتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

7. المعالجة القانونية للمشكلات الاجتماعية لمشروع القانون الإتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
8. ورقة تفسير المفاهيم لمشروع القانون الإتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

سادساً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

- **مشروعات القوانين**

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (79%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

- **الموضوعات العامة**

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " المشكلات البيئية في الدولة " بنسبة (100%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.
- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " بنسبة (100%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهـــــة	الحضـــــــــور	الملاحظـات
اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات	سعادة الدكتور/ احمد سيد الهاشمي - رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات	
وزارة البيئة والمياه	سعادة المهندس / سيف الشرع – وكيل الوزارة المساعد للشئون الزراعية والحيوانية الدكتور/ ناصر محمد سلطان –مدير الإدارة القانونية الدكتور/ عامر يونس – طبيب بيطري الدكتورة/ لميس البواعنه – طبيب بيطري	
هيئة الامارات لسباقات الخيل	سعادة/ سعيد حميد الطاير – نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات لسباقات الخيل	

ديوان المحاكم	الدكتورة / توجان فيصل الشريدة - مدير مكتب التدقيق الداخلي – دائرة الشئون الداخلية لحكومة دبي – ديوان الحاكم.	
بلدية دبي	الدكتور / مراد بشير مصطفي – طبيب بيطري أول	
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة	السيد/ بدر الحمادي – مدير مكتب الشئون القانونية	

تــقــريــر

لجنة الشئون الاسلامية والاوقاف والمرافق العامة

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من11 إلى 2013/11/24/6/2014

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث
من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الاسلامية والاوقاف والمرافق العامة عن نشاطها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث	4
2	أولا: النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا: النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا: الأداء العام للجنة	7
6	خامسا: اللجان الميدانية	8
7	سادسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
8	سابعا: فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
9	ثامنا: المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

إلى جانب قيامها ب(2) زيارة ميدانية) اجتماعات10(عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث عدد) ساعة عمل.19:15واستغرقت عدد (

- **وقد أنجزت اللجنة في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات.** وتقدمت فيه بعدد (6) أفكار و آراء ومقترحات كانت فاعليتها (100%) في جلسة المجلس.
- **أما في الجانب الرقابي ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (6) موضوعات عامة خلال خطة عملها في الدور الثالث** وهي كالتالي :-

4. **سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.**
5. **سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.**
6. **سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.**
7. **سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.**
8. **سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.**
9. **سياسة مؤسسة الامارات للبريد.**

- أنجزت اللجنة عدد (2) موضوع عام في شأن **سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف وسياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ، وعدد (1) تقرير توصيات في شأن سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في جلسة المجلس**، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة .
- كما أطلعت في سبيل مناقشتها على عدد (9) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (139) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها حول موضوع **" سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف"** بنسبة **(64.2%)** ، موضوع **" سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة"** بنسبة **(90%)** ، موضوع **" سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"** بنسبة **(85.8%)** في جلسات المجلس.

تقرير لجنة الشئون الاسلامية والاوقاف والمرافق العامة

عن أعمالها خلال الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24

من الدور الثالث خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11 لغاية 2014/6/24 عدد (10) اجتماعات وبنسبة بلغت (9%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماع ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (19:15) ساعة عمل وبنسبة بلغت (8%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة :

(1) مشروع قانون، وعدد (6) موضوعات عامة.

ثانيا: النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات.
- **قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات.

ثالثا: النشاط الرقابي للجنة:

- **ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (6) موضوعات عامة في شأن:**

1. سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.
2. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
4. سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
5. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.
6. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.

- **أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.
2. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.

3. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.

- **كما أنجزت اللجنة عدد (3) تقارير في شأن التوصيات الآتية:-**

1. تقرير اللجنة في شأن توصيات موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.
2. تقرير اللجنة في شأن توصيات موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
3. تقرير اللجنة في شأن توصيات موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية** :-

1. سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
2. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.
3. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.

- و استغرقت في مناقشاتها ما يقارب (19:15) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة .

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	-	-	-	-
الموضوعات العامة	10	%100	19:15	%100
المجموع	10	%100	19:15	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة

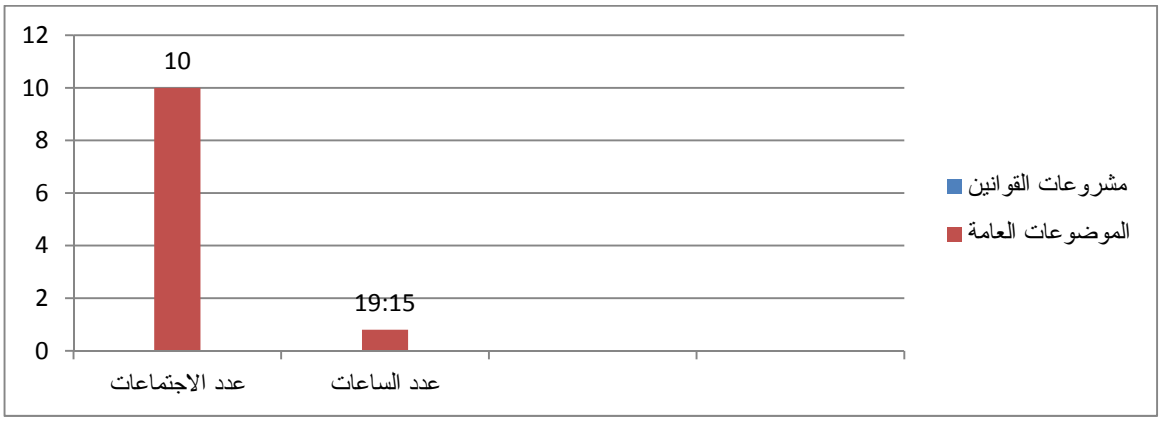

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	2	%33.3	21	%15
مقترح	2	%33.3	52	%37
رأي	2	%33.3	66	%47
مجموع	**6**	**%99.9**	**139**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (6) أفكار وآراء ومقترحات، شكلت الأفكار منها حوالي(2) فكرة، وبنسبة (33.3%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة، وشكلت الآراء منها حوالي (2) رأي وبنسبة (33.3%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (2) مقترح وبنسبة (33.3 %).

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (139) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (21) فكرة ، وبنسبة (15%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (66) رأيا وبنسبة (47 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (52) مقترحا وبنسبة (37%).

خامسا: اللجان الميدانية :

قامت اللجنة ب(2) زيارات ميدانية خلال الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وهي كالتالي:

1. زيارة ميدانية لمقر الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف في امارة أبوظبي بتاريخ 2014/2/24.
2. زيارة ميدانية لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بتاريخ 2014/2/24.

سادسا: الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (9) أوراق ودراسات فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (9) أوراق فنية وهي كالتالي:

3. تقرير اللجنة حول موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.
4. تقرير اللجنة حول سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
5. تقرير اللجنة في شأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء ".
6. تقرير توصيات موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
7. تقرير توصيات موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف
8. خطة عمل اللجنة لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات".
9. ورقة عرض عام حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
10. ورقة استفسارات حول موضوع سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
11. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.

في الجانب التشريعي لم يتم تقديم أية ورقة فنية في الجانب التشريعي.

سابعا : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

- **مشروعات القوانين**

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروعات القوانين نسبة (100%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروعات القوانين.

- **الموضوعات العامة**

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **" سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف"** بنسبة (**64.2**%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.
2. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **" سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة"** بنسبة (**90**%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة..
3. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **" سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"** بنسبة (**85.8**%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
مؤسسة الامارات للاتصالات (اتصالات)	1. السيد/ عبدالله محمد صالح الجزيري – نائب رئيس استراتيجية المؤسسة. 2. السيد/ أحمد الدوبي –نائب رئيس –إدارة الكفاءة –الموارد البشرية. 3. السيد/ ريان الهاشمي- نائب رئيس –عمليات التنظيم. 4. السيد/ محمد الزرعوني- نائب رئيس اول –المبيعات. 5. -السيد/ محمد علي سالم العويس – مدير تنفيذي أول – معلومات التسويق وإدارة قيمة العملاء والولاء.

تـقـريـر

لجنة فحص الطعون والشكاوى

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

2013/11/ إلى 112014/06/24من

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث
من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"فحص الطعون والشكاوى"** عن نشاطها خلال الفترة من **2013/11/11 لغاية 2014/6/24** ، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

فيصل عبد الله الطنيجي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : خطة عمل اللجنة	6
4	ثالثاً : أسس عمل اللجنة	7
5	رابعاً :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها	7
6	خامساً : التوصيات	8

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث (5) اجتماعات و استغرقت (5:05) ساعة عمل ناقشت خلالها عدد (30) شكوى تم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة بمناقشة جميع الشكاوى المعروضة أمامها ، وقد تم حل عدد (14) من الشكاوى المحالة إليها وحفظ عدد (6) شكاوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأنها، في حين لا زال عدد (10) شكاوى أمام اللجنة بانتظار ردود الجهات الحكومية بشأنها.

تقرير لجنة "فحص الطعون والشكاوى"

عن أعمالها خلال الفترة من 11/ 11/ 2013 لغاية 2014/6/24

للدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م (5) اجتماعات وبنسبة بلغت (4.6%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (108) اجتماع، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (5:06) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (2.1%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة ، وقد اختلف مضمون هذه الشكاوى من حيث نوع قضاياها حيث تضمنت جوانب اجتماعية وخدمية وأمنية.

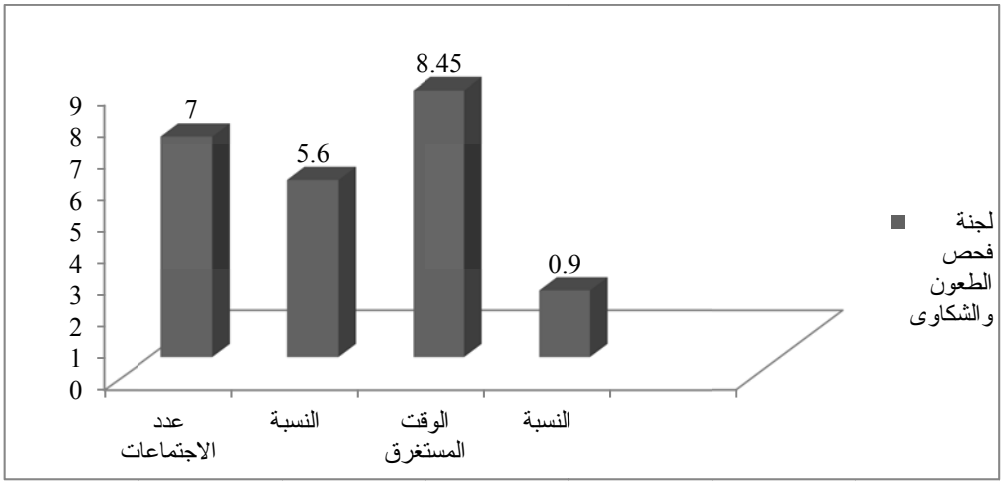

ثانياً: خطة عمل اللجنة :

- تسريع الإجراءات المتبعة للنظر في جميع الشكاوى ابتداءً باستقبال الشكوى عن طريق مكتب معالي رئيس المجلس ومن ثم إحالة الشكوى لأعضاء اللجنة مرفقا بها الرأي القانوني المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي ، وإرسال رسالة للجهة المشكو ضدها للاستفسار عن ما ورد في الشكوى وموافاة اللجنة برد الجهة المعنية ، مع سرعة إخطار الشاكي بذلك.

وقد تلقت اللجنة خلال هذه الفترة (30) شكاوى تمت دراستها من قبل الادارة القانونية، وتم البت فيها من قبل اللجنة بالاطلاع على كافة مرفقاتها ، واتخذت القرارات المناسبة بشأنها.

حيث تم حل عدد (14) من الشكاوى الواردة للجنة ، من خلال قيام الجهات المعنية بالتجاوب مع اللجنة بعد توجيه المخاطبات لها ، وذلك بسرعة الرد على هذه الشكاوى واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال ذلك.

وقد تم حفظ عدد (6) من الشكاوى الواردة للجنة ، حيث تم حفظ بعض هذه الشكاوى لعرضها المسبق على القضاء والبعض الآخر بناءً على ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى المعروضة أمام اللجنة.

وبقيت (10) شكاوى معروضة أمام اللجنة وبانتظار ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بشأنها.

ثالثاً : أسس عمل اللجنة :

وضعت اللجنة منذ انعقاد اجتماعها الأول في دور الانعقاد العادي الثاني أسساً محددة لبحث وفحص الشكاوى الواردة إليها، وهي:

1. حصر اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة ضد الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية دون المحلية.
2. العمل على سرعة الرد على أصحاب الشكاوى بخصوص القبول المبدئي أو عدمه لشكاويهم.
3. تطوير دور اللجنة في أساليب بحثها للشكاوى لضمان الشفافية وحفاظاً على مصالح المواطنين المشتكين.
4. إحالة الشكاوى ذات الطبيعة المتشابهة والتي تشكل ظاهرة تمس شريحة عريضة من المواطنين إلى اللجان المختصة في المجلس لإدراجها ضمن محاور النقاش فيها.

رابعاً :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها:

تلقت لجنة فحص الطعون والشكاوى مجموعة من الشكاوى ضد جهات وهيئات حكومية الوارد ذكرها على النحو التالي:

1- وزارة الداخلية.

2- وزارة الدفاع

3- وزارة التربية والتعليم.

4- وزارة العمل.

5- وزارة الصحة.

6- وزارة الأشغال.

7- وزارة البيئة والمياه.

8- الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

9- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

10- المصرف المركزي.

خامساً : التوصيات:-

1. التنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى لتسريع الرد على مخاطبات اللجنة بشأنها.

مقرر اللجنة

عفراء راشد البسطي

تـــقـــريـــر

لجنة حقوق الانسان

عن أعمالها في الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

م2014م إلى 2013/6/24من11/11/

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **حقوق الانسان** عن نشاطها خلال الدور الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر بتاريخ 2013\11\11 م لغاية 2014/6/24م.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس اللجنة

عفراء راشد البسطي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
	الخلاصة	4
1	أولا : النشاط العام للجنة خلال الدور الثاني	5
2	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	6
3	ثالثا : الأداء العام للجنة	6
4	رابعا : الأوراق المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	6

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثالث

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م عدد (8) اجتماعات وبنسبة بلغت (7.4%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (108) اجتماع ، واستغرقت هذه الاجتماعات حوالي (13:42) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (5.7%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة نظام عملها، واعتمدت مشروع دليل عمل لجنة حقوق الانسان، كما ناقشت المذكرة الدستورية لمشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

و طرحت خلال مناقشتها حوالي (20) (فكرة ورأيا ومقترحا)، شكلت الأفكار حوالي (8) أفكار ونسبة (40%) من مجموع النشاط التشريعي ، والآراء حوالي (5) آراء، وبنسبة بلغت (25%) فيما بلغ عدد المقترحات حوالي (7) مقترحات وبنسبة بلغت (35%) من إجمالي نشاط اللجنة .

تقرير لجنة حقوق الانسان

عن أعمالها خلال الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م

من الدور الثالث خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة:

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث خلال الفترة من 2013/11/11م لغاية 2014/6/24م (8) اجتماعات وبنسبة بلغت (7.4%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (108) اجتماع، واستغرقت اجتماعات اللجنة حوالي (13.42) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (5.7%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (235:28) ساعة.

ثانيـــــاً :

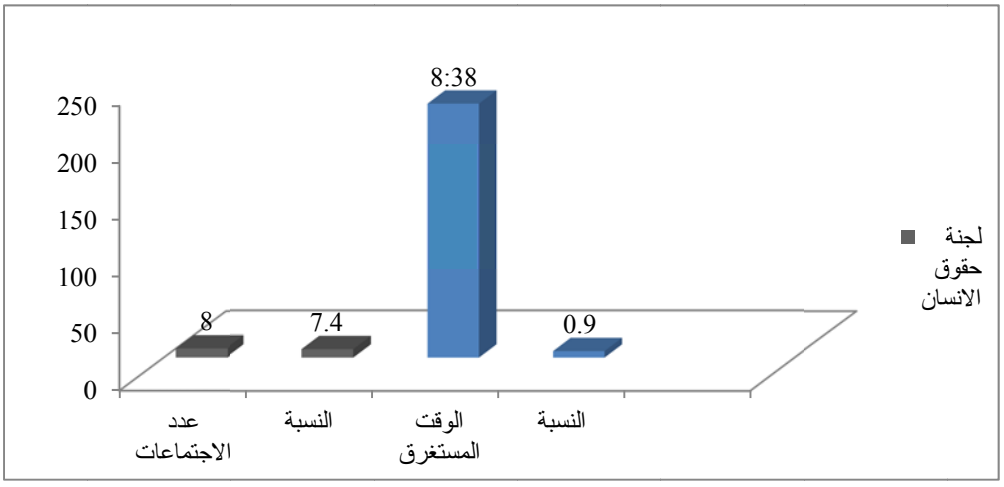

نشاط اللجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة نظام عمل اللجنة.
- اعتماد مشروع دليل عمل لجنة حقوق الانسان.
- المذكرة الدستورية لمشروع قانون اتحادي بشأن الخدمة الوطنية الاحتياطية.
- تبنت اللجنة موضوع (سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والاطفال)
- بلغ عدد ساعات اجتماع اللجنة لمناقشة نشاطها (13.42) ساعة وهو ما يشكل ما نسبته (100%) من إجمالي الوقت المستغرق لاجتماعات اللجنة .

ثالثا: الأداء العام للجنة

- طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (20) (فكرة ورأيا ومقترحا)، شكلت الأفكار حوالي (8) أفكار ونسبة (40%) من مجموع النشاط التشريعي ، والآراء حوالي (5)، وبنسبة بلغت (25%) فيما بلغ عدد المقترحات حوالي (7) مقترحات وبنسبة بلغت (35%) من إجمالي نشاط اللجنة

الأداء / العناصر	الأداء العام للجنة	
	العدد	النسبة
فكرة	8	%40
رأي	5	%25
مقترح	7	% 35
مجموع	**20**	**%100**

رابعا : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :

- الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة المتعلقة بحقوق الانسان.
- وثائق وصكوك حقوق الانسان.
- الوثائق الاوروبية لحقوق الانسان.

مقرر اللجنة

د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين

ملحق رقم (4)

(4/أ) تقرير هيئة المكتب المفصل بشأن أعمالها خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر .

(4/ب) تقرير هيئة المكتب بشأن مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس والجدول المقارن لمشروع تعديل اللائحة .

تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولاً : البيان الإحصائي

عقدت هيئة المكتب (7) اجتماعات خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت 17 ساعة عمل و 25 دقيقة تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية المتعلقة بجوانب العمل التشريعي والرقابي وشؤون المجلس (إداري – مالي – تطويري). وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

ثانياً : البيان النوعي

الموضوعات	رأي هيئة المكتب	فعالية الموضوع
اجتماع معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي والسادة أعضاء هيئة المكتب مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.	ناقشت الهيئة في اجتماع معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي والسادة أعضاء هيئة المكتب مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي التعاون و التنسيق بين المجلس و وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي و الوزارات الاتحادية من حيث حضور أصحاب المعالي الوزراء و مناقشة الأولوية ذات الأهمية القصوى للمواطن، والإشارة بدور المجلس فيما يخص المشاركات الخارجية، على أهمية أن يركز المجلس على الزيارات للدول الأوروربية ،أما في مايتعلق بأهم التحفظات على توصيات المجلس، و التى تواجه الوزير المعني عند تنفيذها مما يؤدي إلى رفضها و هي: 1.التوصيات التي تتطلب اعتمادات مالية خارج الميزانية كون الميزانية تم اعتمادها للسنوات الثلاث القادمة. 2.التوصيات لها جانب محلي لا تدخل في اختصاصات الوزارة الأمر الذي يفرض على	الموافقة على إرسال كتاب رسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، يتضمن تزويد وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول أعمال لأربع جلسات.بحيث يكون هناك مشروع قانون ،وموضوعات عامة على الأقل ،على أن يتم التنسيق مع الوزارء المعنيين. الموافقة على التنسيق بصورة مباشرة بين المجلس و الوزير المعنى بالسؤال مع التوضيح في الرسالة بأن يتم الرد على المجلس في حالة اعتذار الوزير أو الرد الكتابي بحد أقصى يوم الأحد في بداية الأسبوع الذي تنعقد فيه الجلسة.

	الوزارة رفضها.و كما تم استعراض الآلية الجديدة في تنسيق جدول أعمال الجلسة مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وعليه قررت الهيئة التالي: -ستقوم الأمانة العامة للمجلس في مايتعلق بالمشروعات القوانين و الموضوعات العامة بتزويد وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول أعمال لأربع جلسات.بحيث يكون هناك مشروع قانون،وموضوعات عامة على الأقل ،على أن يتم التنسيق مع الوزارء المعنيين. -الإبقاء على ماهو عليه في مايتعلق بالأسئلة ،بحيث يكون التنسيق بصورة مباشرة بين المجلس و الوزير المعني بالسؤال مع التوضيح في الرسالة بأن يتم الرد على المجلس في حالة اعتذار الوزير أو الرد الكتابي بحد أقصى يوم الأحد في بداية الأسبوع الذي تنعقد فيه الجلسة.	
مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان	ناقشت الهيئة المذكرة التفسيرية و مشروع دليل عمل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الاتحادي، وعليه قررت وضع جدول تفصيلي كما هو وارد في الدليل لتعميمه على أعضاء الهيئة لدراسته بشكل تفصيلي، ووضع الملاحظات في شأنه و مناقشته، وبعد المناقشة قررت الهيئة إحالة دليل عمل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الاتحادي إلى لجنة حقوق الإنسان للاطلاع و إبداء الملاحظات عليه.حيث اطلعت الهيئة على تعديلات لجنة حقوق الإنسان على"نظام عمل لجنة حقوق الإنسان"، فقد قررت الهيئة إحالة التعديلات إلى المجلس لمناقشتها،	الموافقة على مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان، ورفعه للمجلس الذي وافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/06/03م.

	وتكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد مذكرة حول تحفظات الهيئة على تعديلات لجنة حقوق الإنسان على نظام عملها.	
مذكرة طلبات لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الاتحادي.	اطلعت الهيئة على مذكرة طلبات لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الاتحادي في شأن التالي: • توفير الدعم الفني اللازم من قبل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة، من خلال إعداد دراسات وتقارير، وتشريعات متعلقة بجانب حقوق الإنسان، وذلك لتنفيذ خطط وبرامج وآليات عمل اللجنة. • تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول القوانين المعنية بحماية النساء والأطفال من العنف المنزلي بشكل عام. • حصر الجهات المعنية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان المعتمدة داخل دولة الامارات العربية المتحدة • حصر القوانين الصادرة المتعلقة بجانب حقوق الإنسان في دولة الامارات العربية المتحدة • توفير خبير في مجال حقوق الإنسان لإبداء الرأي للجان المختصة في مشروعات القوانين الواردة للمجلس، من حيث توافقها مع جانب حقوق الإنسان الدستورية والقانونية والتزامات الدولة في اتفاقياتها الدولية . وعليه قررت الهيئة تكليف سعادة الأمين العام	موافقة الهيئة على تكليف سعادة الأمين العام بالاجتماع مع لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الاتحادي، للرد على جميع الطلبات الواردة في اجتماعاتها.

	بالاجتماع مع اللجنة للرد على جميع الطلبات الواردة في اجتماعها القادم.	
مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015.	استناداً إلى نظام عمل هيئة المكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة المكتب في المادة(3-9) دراسة مشروعي ميزانية المجلس و حسابها الختامي، وعرضهما على المجلس لإقرارهما،حيث ناقشت الهيئة مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015 بجميع تفاصيلها، وتوضيح أهم الخطوات التي اتبعتها الأمانة العامة للمجلس في وضع تقديرات مشروع الميزانية وأهم البرامج الأساسية لها ،وقد قامت الهيئة بوضع الملاحظات عليها تمهيداً لعرضها على المجلس لإقرارها ،وعليه قررت الهيئة : • تكليف سعادة علي عيسى النعيمي بقراءة التقرير أثناء المناقشة أمام المجلس، و الاجتماع مع الأمانة العامة لمناقشة مشروع الميزانية لسنة المالية 2015 بشكل تفصيلي. • إدراج مشروع الميزانية على جدول أعمال الجلسة بتاريخ 3-6-2014	الموافقة على مشروع ميزانية المجلس لعام 2015 م،ورفعه للمجلس الذي وافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/06/03م.
مشروع مذكرة اتفاق وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة و الاتحاد البرلماني الدولي.	اطلعت الهيئة على الموضوع المطروح على هامش انعقاد منتدى الإعلام البرلماني بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي،حيث طرح الاتحاد إمكانية عقد شراكة مع المجلس الوطني الاتحادي؛ سواء في مجالات تطوير صفحة الاتحاد أو المؤتمرات المتخصصة أو جعل المجلس الوطني الاتحادي بيت خبرة برلمانية في المنطقة العربية،حيث أشادت الهيئة إلى أهمية هذا التوجه الذي يشير إلى الدور	توقيع معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي و معالي عبدالواحد الراضي رئيس الاتحاد البرلماني الدولي مذكرة اتفاق وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة و الاتحادي

	الذي يقوم به المجلس في أنشطة الاتحاد، وعليه ارتأت الهيئة بأن تقوم الأمانة العامة للمجلس بتقديم تصور حول الموضوع.حيث استعرضت الهيئة مشروع مذكرة اتفاق وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة و الاتحادي البرلماني الدولي. وعليه قررت تعميم هذه المذكرة على السادة أعضاء مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي، لإبداء ملاحظاتهم بشأنه ورفعه إلى المجلس لاعتماده. وبعد الاطلاع على ملاحظات السادة أعضاء مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي،ارتأت الهيئة إحالة المذكرة إلى الاتحاد البرلماني الدولي لإبداء الملاحظات.	البرلماني الدولي، على هامش مشاركة الشعبة البرلمانية الإماراتية في أعمال الدورة الـ130 للجمعية والدورة الـ 194 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، خلال الفترة من 17-2014/03/20 في جنيف-سويسرا.
مذكرة التفاهم بين مجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الإمارات العربية المتحدة.	اطلعت الهيئة على مذكرة التفاهم بين مجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الإمارات العربية المتحدة. و عليه قررت إرسالها إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي للاطلاع و إبداء الملاحظات تمهيداً للتوقيع عليها، و بناء على طلب رئيس المجموعة اللاتينية بشأن رغبته بتوقيع المذكرة في الإمارات.	إرسال مذكرة التفاهم بين مجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الإمارات العربية المتحدة إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي، للاطلاع و إبداء الملاحظات تمهيداً للتوقيع عليها.
الاطلاع على تقارير التوصيات.	اطلعت الهيئة على تقارير التوصيات الواردة من اللجان و المتعلقة بالموضوعات التالية: 1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" . 2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف	الموافقة على تقارير التوصيات الواردة من اللجان استناداً إلى نظام عمل هيئة المكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة المكتب في المادة(3-5) متابعة تنفيذ توصيات المجلس وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، والذي

	والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" . 3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول رد مجلس الوزراء على توصيات اللجنة في شأن سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية. 4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول رد مجلس الوزراء على توصيات اللجنة في شأن سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي. 5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة. 6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة. وعليه قررت الهيئة رفها للمجلس إعمالاً نظام عمل هيئة المكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة المكتب في المادة(3-5) متابعة تنفيذ توصيات المجلس،وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس.	وافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/26م.
الإشكاليات التي أعاقت عمل	اطلعت الهيئة على المذكرة بخصوص الاجتماعات	-يقوم معالي محمد أحمد المر

لجان المجلس الوطني الاتحادي خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر، وخاصة اجتماعات اللجان المسائية.	المسائية للجان بمقر المجلس في أبوظبي عشية انعقاد الجلسات،حيث أشارت إلى إشكالات عدة من حيث توقيتها و تزاحمها، و الأعباء الملقاة على موظف المجلس في شأنها،خاصة أن هناك لجاناً تجتمع في وقت محدد،وبعض الأعضاء عضواً في أكثر من لجنة تعقد في نفس الوقت،وعليه قررت الهيئة أن يقوم معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع السادة رؤساء اللجان لبحث اجتماعات اللجان المسائية ،و التأكيد على أهمية أن تعقد اللجان بهدف تنسيق مواقف أعضائها لموضوع المناقشة في الجلسة فقط.	رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع السادة رؤساء اللجان لبحث موضوع اجتماعات اللجان المسائية،و التأكيد على أهمية أن تعقد اللجان بهدف تنسيق مواقف أعضائها لموضوع المناقشة في الجلسة فقط. -وافق المجلس في الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2013/12/24 على أن تعقد لجان المجلس اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بدبي فقط،و اقتصار الاجتماعات التنسيقية للموضوع العام و مشروع القانون المطروح على جدول أعمال الجلسة في مقر الأمانة العامة بأبوظبي.
مذكرة حول الأسئلة و المعوقات التي واجهت المجلس الوطني الاتحادي في تطبيق الإجراءات المتعلقة بشأنها، خلال الفصل التشريعي الخامس عشر و الحلول المقترحة للحد منها.	اطلعت الهيئة على مذكرة الأسئلة وأهم الإشكالات التي تواجه الأمانة العامة للمجلس في تنسيق حضور الوزراء و عدم تحديد مواعيد الجلسات مسبقاً،حيث قررت الهيئة: 1.تقديم أمثلة لاتخاذ قرار في شأن الأسئلة وذلك على النحو التالي: -الأسئلة التي تكون على شكل طلب معلومة. -الأسئلة التي بها مقدمة طويلة. -وغيرها من المعوقات الواردة في المذكرة.	الموافقة على إرسال كتاب رسمي من معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي إلى السادة الأعضاء في شأن تنظيم أعمال جلسات المجلس خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر.

	2.تحديد موعد للاجتماع مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي. 3.تحديد آلية جديدة حول جدول أعمال الجلسات القادمة على النحو التالي: -تحديد مواعيد الجلسات وفقاً لتواريخ ثابتة إلى نهاية الدور. -وضع جدول مقترح للجلسات القادمة يتضمن جدول أعمال لكل جلسة متضمناً مقترحين(موضوع عام و مشروع قانون)،على أن يتم اختيار أحدهما ويكون الثاني في الجلسة المقبلة. -اقتراح عدد 8 أسئلة من قبل المجلس يتم اختيار 4 أسئلة منها ،مع تأكيد حضور معالي الوزراء للإجابة و تنتقل الأسئلة إلى الجلسة القادمة. 4.تحديد آلية جديدة في ما يخص التوصيات الناتجة من الأسئلة على النحو التالي: -عند اقتراح أحد الأعضاء توصية بناء على سؤال يتم عرض التوصية على السادة الأعضاء في الجلسة للموافقة عليها من حيث المبدأ. -إعداد التوصية بصيغتها النهائية في الجلسة التالية للتصويت عليها دون النقاش بالموافقة أو الرفض .	
آلية مناقشة الأسئلة	ناقشت الهيئة المراحل التي يمر بها تقديم السؤال في المجلس : -المرحلة الأولى: هي آلية تقديم السؤال منذ وصوله إلى مكتب الرئيس حتى إجازته من قبل هيئة المكتب. -المرحلة الثانية: إدراج السؤال على جدول أعمال	-موافقة الهيئة طرح التساؤلات على السادة الأعضاء في شأن الأسئلة في الاجتماع بين الأعضاء يوم الأثنين السابق للجلسة (الرابعة) الموافق 2013/12/23 في الساعة

	الجلسات،ولكن توجد بعض الصعوبات من أهمها: • عدم القدرة على إدراج أسئلة كثيرة على جدول أعمال الجلسة، نظراً للمدة الطويلة التي يستغرقها بند الأسئلة من وقت الجلسة،حيث إن الدراسات تشير في احتساب مدة تقديم الأسئلة أن مدة السؤال قد تستغرق خمس وعشرين دقيقة في الجلسة،مما قد تسبب طول مدة الجلسة و التأثير على البنود الآخرى. • عدم اكتفاء السادة الأعضاء بالرد الكتابي المقدم من معالي الوزراء يؤدي إلى تأجيل تقديم السؤال إلى الجلسة القادمة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تراكم الأسئلة. • عدم وجود معايير واضحة في إدراج الأسئلة، فبعض الأسئلة قديمة و بعض الأسئلة وقتية، أي أن ضرورة إدراجها متعلقة بحادثة أو ظاهرة موجودة في المجتمع و بعض الأسئلة مرتبطة بحضور الوزير لمناقشة موضوع عام أو مشروع قانون فيتم إدراج جميع الأسئلة المتعلقة بالجهات التابعة له، دون النظر في معايير تاريخ التقديم. وعليه قررت الهيئة طرح التساؤلات على السادة الأعضاء في الاجتماع المقرر عقده بين الأعضاء يوم الأثنين السابق للجلسة (الرابعة) الموافق 2013/12/23 في الساعة السادسة مساءً للخروج بتصور موحد.	السادسة مساءً للخروج بتصور موحد. -إرسال قرار المجلس في الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2013/12/24، في شأن آلية مناقشة الأسئلة من مكتب رئيس المجلس إلى جميع السادة الأعضاء.

تقرير عن مشروعات القوانين و الموضوعات المحالة للجان ولم يتم عقد اجتماعات أو تأخر النظر فيها.	اطلعت الهيئة على تقرير عن مشروعات القوانين و الموضوعات المحالة للجان، ولم يتم عقد اجتماعات بشأنها أو تأخر النظر فيها.وعليه قررت التالي: • إحالة التقرير إلى لجنة رؤساء اللجان مع التنويه إلى ضرورة إرسال تقرير طلب التمديد بشأن الموضوعات العامة إعمالاً لنص المادة(51) من اللائحة الداخلية للمجلس. • تكليف الأمانة العامة بتزويد الهيئة بتقرير دوري حول الموضوعات العامة المحالة إلى اللجان.	إحالة تقرير عن مشروعات القوانين و الموضوعات المحالة للجان ولم يتم عقد اجتماعات أو تأخر النظر فيها إلى لجنة رؤساء اللجان، مع التنويه إلى ضرورة إرسال تقرير طلب التمديد بشأن الموضوعات العامة إعمالاً لنص المادة(51) من اللائحة الداخلية للمجلس.
مذكرة حول تعديلات أعضاء اللجنة على تقارير الموضوعات العامة خارج الاجتماع.	اطلعت الهيئة على مذكرة حول تعديلات أعضاء اللجنة على تقارير الموضوعات العامة خارج الاجتماع، وقررت الهيئة اعتماد المذكرة و إرسالها إلى رؤساء اللجان من خلال التالي: • لايعتد بأية تعديلات خارج نطاق اجتماع اللجنة. • على أعضاء اللجنة بمافيهم رئيس ومقرر اللجنة في حالة ما طلبوا إضافة أية تعديلات على التقرير خارج اجتماع اللجنة، تجمع ملاحظاتهم وتعرض في اجتماع اللجنة، وفي حالة الموافقة تضاف هذه التعديلات إلى تقرير اللجنة. • في حال تمرير التقرير على أعضاء اللجنة،على رئيس اللجنة أو مقررها أن يوافي الأمانة العامة للمجلس بالتقرير مشفوعاً بالموافقة النهائية.	اعتماد الهيئة مذكرة حول تعديلات أعضاء اللجنة على تقارير الموضوعات العامة خارج الاجتماع.وإرسالها إلى رؤساء اللجان من خلال التالي: • لايعتد بأية تعديلات خارج نطاق اجتماع اللجنة. • على أعضاء اللجنة بمافيهم رئيس ومقرر اللجنة في حالة ما طلبوا إضافة أية تعديلات على التقرير خارج اجتماع اللجنة تجمع ملاحظاتهم، وتعرض في اجتماع اللجنة، وفي

		حالة الموافقة تضاف هذه التعديلات إلى تقرير اللجنة. • في حال تمرير التقرير على أعضاء اللجنة،على رئيس اللجنة أو مقررها أن يوافي الأمانة العامة للمجلس بالتقرير مشفوعاً بالموافقة النهائية.
مناقشة تقرير تسريب تقارير اللجان للصحافة.	استعرضت الهيئة تقرير تسريب تقارير اللجان للصحافة،حيث إن بعض الصحف المحلية تقدمت بشكوى فحواها أن الجهة الإعلامية في الأمانة العامة للمجلس تفتقد المصداقية و الشفافية في التعامل مع مراسلي الصحف المحلية المعتمدين لدى المجلس، وهذا ما يعد مخالفة للمادة(44) من اللائحة الداخلية للمجلس ،وعليه قررت الهيئة التنويه على لجنة رؤساء اللجان بضرورة التنسيق بين رؤساء اللجان و مقرري اللجان المختصة وإدارة الاتصال و الإعلام، لإعداد ملخص عام حول تقرير اللجنة دون التطرق للتفاصيل قبل إرسالة للحكومة، ونشره على جدول أعمال الجلسة.مع تفويض الهيئة معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رؤساء اللجان للتأكيد على ذلك.	التنويه على لجنة رؤساء اللجان بضرورة التنسيق بين رؤساء اللجان و مقرري اللجان المختصة وإدارة الاتصال و الإعلام لإعداد ملخص عام حول تقرير اللجنة دون التطرق للتفاصيل قبل إرسالة للحكومة، ونشره على جدول أعمال الجلسة.مع تفويض الهيئة معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رؤساء اللجان للتأكيد على ذلك.
مناقشة تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، وجدول	اطلعت الهيئة على مقترح حول تعديل اللائحة الداخلية للمجلس،حيث ارتأت الهيئة تقديم دراسة و	الموافقة على جدول مقارن بشأن اللائحة الداخلية

مقارن بشأن اللائحة الداخلية للمجلس.	تصور على تعديل اللائحة الداخلية للمجلس،و بعدها ناقشت الهيئة جدول مقارن بشأن اللائحة الداخلية للمجلس ،و قررت الهيئة الموافقة على الجدول المقارن وإحالته إلى جدول أعمال الجلسة لمناقشته و اعتماده لإرسال التعديلات إلى المجلس الأعلى للاتحاد.	للمجلس،وإحالته إلى جدول أعمال الجلسة لمناقشته و اعتماده لإرسال التعديلات إلى المجلس الأعلى للاتحاد.
مضبطة الجلسة السابعة عشرة في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.	بناء على نظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة مكتب المجلس من المادة (3-11) التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي، وقررت الهية التصديق على مضبطة الجلسة السابعة عشرة في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.	التصديق على مضبطة الجلسة السابعة عشر في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.
مقترح جدول بالجلسات القادمة، وما تضمنه من مشروعات قوانين أو موضوعات عامة للدور القادم.	استعرضت الهيئة جدولاً بالموضوعات العامة التي أمام اللجان و الجاهزة للعرض على المجلس، و جدولاً مقترحاً بالجلسات القادمة،وعليه قررت الهيئة أن تكون الجلسة الثانية بعد الجلسة الإجرائية الأولى يوم الثلاثاء 2013/11/19، ويتم جدولة مواعيد الجلسات القادمة.	الموافقة على عقد الجلسة الثانية بعد الجلسة الإجرائية الأولى يوم الثلاثاء 2013/11/19، ويتم جدولة مواعيد الجلسات القادمة.
المستجدات حول الجلسات القادمة للمجلس	استعرضت الهيئة المستجدات حول الجلسات القادمة للمجلس ورد وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في صعوبة التنسيق للجلسات القادمة.وعليه قررت الهيئة تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي للتحدث مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.	تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي للتحدث مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن التنسيق للجلسات القادمة للمجلس.

جدول الموضوعات العامة و مشروعات القوانين التي انتهت منها اللجان و التي لازالت أمامها.	استعرضت الهيئة الجدول المعد من الأمانة العامة للمجلس يوضح المستجدات في الموضوعات العامة و مشروعات القوانين المحالة للجان ،ونظراً لكثرة الموضوعات المحالة، و التي لم تنته اللجان من اعتماد تقاريها،حيث قررت الهيئة حصر جميع الموضوعات العامة المنتهية في بداية الدور القادم مع التنويه على السادة رؤساء اللجان، بالتركيز على الموضوعات المهمة و التي تهم المجتمع لتوفير الوقت و الجهد.	حصر جميع الموضوعات العامة المنتهية في بداية الدور القادم، مع التنويه على السادة رؤساء اللجان بالتركيز على الموضوعات المهمة و التي تهم المجتمع لتوفير الوقت و الجهد.
عقد جلسات نقاشية مفصلة لتقرير الموضوعات العامة قبل مناقشته في الجلسة.	ناقشت الهيئة موضوع ملاحظة حول مناقشات الموضوعات العامة في الجلسة بعدم استعداد الرد على بعض الملاحظات على التقاير من قبل أعضاء اللجنة المختصة، وعليه قررت الهيئة التركيز على رئيس ومقرر اللجنة في الرد من خلال عقد جلسات نقاشية مفصلة لتقرير الموضوعات العامة قبل مناقشته في الجلسة.	موافقة الهيئة على عقد جلسات نقاشية مفصلة لتقرير الموضوعات العامة قبل مناقشته في الجلسة.
مناقشة مذكرة في شأن مؤشرات أداء الجلسات البرلمانية.	ناقشت الهيئة مذكرة في شأن مؤشرات أداء الجلسات البرلمانية ،وعليه قررت الهيئة تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد تقرير في شأن مؤشرات أداء الجلسة القادمة للمجلس و عرضها في اجتماع الهيئة التالي للجلسة القادمة.	موافقة الهيئة على تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد تقرير في شأن مؤشرات أداء الجلسة القادمة للمجلس، و عرضها في اجتماع الهيئة التالي للجلسة القادمة.
طلب وارد من لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و الصناعية في شأن إرسال الجدول المقارن لمشروع القانون الحكومة.	استعرضت الهيئة الطلب الوارد من لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و الصناعية في شأن إرسال الجدول المقارن لمشروع القانون الحكومة،حيث أشارت الهيئة أن اجتماعات اللجان سرية حسب اللائحة الداخلية للمجلس و الاختلاف وتباين وجهات	استمرار الإجراءات المتبعة في التعامل مع الحكومة من خلال طلب المعلومات أو الاستفسارات.

	النظر بين المجلس و الحكومة وارد،وعليه قررت الهيئة الاستمرار بالإجراءات المتبعة في التعامل مع الحكومة، من خلال طلب المعلومات أو الاستفسارات، وموافاة الحكومة باستفسارات اللجنة للحكومة في شأن مواد مشروع القانون أو التوصيات.	
مناقشة مذكرة بشأن قرارات لجنة فحص الطعون و الشكاوى في اجتماعها بتاريخ 2014/03/31.	استعرضت الهيئة المذكرة المتضمنة تكليف لجنة فحص الطعون و الشكاوى أعضاء، بزيارة الجهة المختصة للاستفسار عن بعض الشكاوى الواردة للجنة ،وعليه قررت الهيئة اعتماد المذكرة من الهيئة و تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رئيس لجنة فحص الطعون و الشكاوى لشرح القواعد الأساسية في التعامل مع الشكاوى،وذلك في نطاق الدستور و اللائحة الداخلية للمجلس.	اعتماد مذكرة بشأن قرارات لجنة فحص الطعون و الشكاوى من الهيئة و تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رئيس لجنة فحص الطعون و الشكاوى لشرح القواعد الأساسية في التعامل مع الشكاوى، وذلك في نطاق الدستور و اللائحة الداخلية للمجلس.
مناقشة تقرير حول سير عمل لجنة حقوق الإنسان.	اطلعت الهيئة على رسالة الواردة من لجنة حقوق الإنسان بالمجلس رداً على التعديلات التي أحالتها اللجنة إلى الهيئة ،حيث قررت الهيئة إحالة التعديلات إلى المجلس ليتم مناقشتها،مع تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد مذكرة حول تحفظات الهيئة على تعديلات لجنة حقوق الانسان على نظام عملها.بالإضافة إلى تكليف الهيئة سعادة الأمين العام الاجتماع مع لجنة حقوق الإنسان، للرد على جميع الطلبات الواردة في اجتماعها القادم.	موافقة الهيئة على تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد مذكرة حول تحفظات الهيئة على تعديلات لجنة حقوق الانسان على نظام عملها.بالإضافة إلى تكليف الهيئة سعادة الأمين العام الاجتماع مع لجنة حقوق الانسان للرد على جميع الطلبات الواردة في اجتماعها القادم.

تطـوير الأداء بالمشـاركات الخارجية.	اطلعت الهيئة على مقترح تطوير الأداء بالمشاركات الخارجية لرفع مستوى أداء الأعضاء المشاركين، من خلال تنظيم ورش عمل انفرادية لكل عضو لاستعراض البيانات و المعلومات التي سيتناولها العضو في المشاركة.وعليه قررت الهيئة الموافقة على تطوير الأداء بالمشاركات الخارجية، وذلك سيتم بالتنسيق مع رؤساء المجموعات البرلمانية لعقد اجتماعات وورش عمل لجميع أعضاء الوفود بشكل فردي.	موافقة الهيئة على تطوير الأداء بالمشاركات الخارجية، وذلك سيتم بالتنسيق مع رؤساء المجموعات البرلمانية لعقد اجتماعات وورش عمل لجميع أعضاء الوفود بشكل فردي.
التطبيق الجديد لبرنامج صفحة الأعضاء (المعاون البرلماني).	اطلعت الهيئة على التطبيق الجديد لبرنامج صفحة الأعضاء و أهم التحديثات عليه. وقررت الهيئة عقد ورش تعريفية للسادة الأعضاء للبرنامج لكل لجنة على حدة.	الموافقة على عقد ورش تعريفية للسادة الأعضاء للتطبيق الجديد لبرنامج صفحة الأعضاء لكل لجنة على حدة.
الاحتفال بذكرى تأسيس المجلس الوطني الاتحادي	ناقشت الهيئة موضوع ذكرى تأسيس المجلس الوطني الاتحادي،حيث من الصعوبة إحياء ذكرى في تاريخ 2014/02/12، وذلك لانعقاد القمة الحكومية في نفس الموعد وعليه سيتم تحديد موعد آخر. وأن الأمانة العامة للمجلس في طور إعداد تصور حول الحفل الذي سيقام،وقد ارتأت الهيئة أن يقدم السادة أعضاء الهيئة تصوراتهم في هذا الشأن.	طلبت الهيئة من السادة أعضائها تقديم تصوراتهم في شأن ذكرى تأسيس المجلس الوطني الاتحادي.
مناقشة الرسالة الواردة من صندوق الزكاة حول "إقامة محاضرة عن دور الصندوق وأهمية فريضة الزكاة في تنمية المجتمع".	اطلعت الهيئة على الرسالة الواردة من صندوق الزكاة حول "إقامة محاضرة عن دور الصندوق وأهمية فريضة الزكاة في تنمية المجتمع".فقررت تأجيل إقامة المحاضرة للسنة القادمة.	تأجيل إقامة محاضرة عن دور الصندوق وأهمية فريضة الزكاة في تنمية المجتمع للسنة القادمة.
التأمين الصحي للسادة أعضاء المجلس الوطني	ناقشت هيئة المكتب هذا الموضوع في أكثر من اجتماع، و بحضور بعض هذه الاجتماعات من قبل	-الموافقة على التأمين الصحي للسادة أعضاء المجلس الوطني

الاتحادي و موظفي الأمانة العامة للمجلس.	وسيط التأمين ، من خلال الاطلاع بشكل مفصل على جميع أنواع التأمين الحديث و معايير و امتيازات كل نوع من أنواع التأمين الصحي ، بالإضافة إلى الاستفادة من معايير الشبكة الطبية في حكومة أبوظبي و حكومة دبي.وعليه قررت الهيئة: 1. الموافقة على التأمين الصحي للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي و موظفي الأمانة العامة للمجلس وذلك على النحو التالي: • السادة الأعضاء و الأمين العام و الأمناء العامين المساعدين "برنامج التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي جدول المنافع فئة كبار الشخصيات." • الموظفين "برنامج التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي جدول المنافع فئة (أ). 2. موافقة الهيئة بتفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بشأن التأمين الصحي ،حيث تم اختيار العرض المقدم من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين ADNIC لتلبيتها كل الاحتياجات المطلوبة من المجلس و بأقل الأسعار. بالإضافة إلى استعراض الهيئة تقرير حول ماتم في شأن التأمين الصحي،حيث أشار التقرير إلى توزيع البطاقات على جميع السادة الأعضاء و جميع موظفي الأمانة العامة للمجلس، غير حاملي بطاقة ثقة من جميع إمارات الدولة باستثناء أبوظبي.وفيما يخص السادة الأعضاء و الموظفين حاملي بطاقة ثقة	الاتحادي و موظفي الأمانة العامة للمجلس وذلك على النحو التالي: • السادة الأعضاء و الأمين العام و الأمناء العامين المساعدين "برنامج التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي جدول المنافع فئة كبار الشخصيات". • الموظفين "برنامج التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي جدول المنافع فئة (أ). -موافقة الهيئة بتفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بشأن التأمين الصحي ،حيث تم اختيار العرض المقدم من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين ADNIC لتلبيتها كل الاحتياجات المطلوبة من المجلس و بأقل الأسعار. - موافقة الهيئة على تسليم السادة الأعضاء و الموظفين حاملي بطاقة ثقة من الفئة

	من الفئة الأولى سيتم تسليمهم بطاقات معززة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين ADNIC تغطي الامتيازات الغير متوفر في بطاقة ثقة. أما في مايتعلق بفئة كبار السن وهم آباء و أمهات السادة الأعضاء و الموظفين، أشار عرض الشركة في شأنهم أن التأمين الصحي يبلغ 25 ألف درهم للشخص الواحد.أي مايكلف 1500000 درهم وهذا المبلغ يتعدى الميزانية المخصصة له، وعليه قررت الهيئة مخاطبة المعنيين في برنامج ثقة في حكومة أبوظبي لمعرفة إن أمكن منح فئة كبار السن بطاقة ثقة.	الأولى بطاقات معززة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين ADNIC تغطي الامتيازات الغير متوفر في بطاقة ثقة. - موافقة الهيئة على مخاطبة المعنيين في برنامج ثقة في حكومة أبوظبي لمعرفة إن أمكن منح فئة كبار السن بطاقة ثقة.
مقترح تعديل وضع بعض الموظفين.	اطلعت الهيئة على مقترح تعديل وضع بعض الموظفين،حيث قررت الهيئة تعديل أوضاع الموظفين.	موافقة الهيئة على مقترح تعديل أوضاع بعض الموظفين.

ثالثاً:النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. الموافقة على إرسال كتاب رسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن التنسيق لجدول أعمال أربع جلسات للمجلس، تتضمن مشروعات القانونين ، والموضوعات العامة .
2. الموافقة على التنسيق بصورة مباشرة بين المجلس و الوزير المعنى بالسؤال مع التوضيح في الرسالة بأن يتم الرد على المجلس في حالة اعتذار الوزير أو الرد الكتابي بحد أقصى يوم الأحد في بداية الأسبوع الذي تنعقد فيه الجلسة.
3. الموافقة على مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان ورفعه للمجلس .
4. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس لعام 2015 ورفعه للمجلس .
5. الموافقة على مذكرة اتفاق وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة و الاتحاد البرلماني الدولي .

6. الموافقة على مذكرة التفاهم بين مجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي و المجلس الوطني الاتحادي.
7. الموافقة على تقارير التوصيات الواردة من اللجان استناداً إلى نظام عمل هيئة المكتب المجلس الوطني الاتحادي في اختصاصات هيئة المكتب في المادة (3-5) بمتابعة تنفيذ توصيات المجلس،وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، والذي وافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/26م.
8. الموافقة على عدم عقد أية اجتماعات مسائية للجان المجلس، واقتصار الاجتماعات التنسيقية للموضوع العام و مشروع القانون المطروح على جدول أعمال الجلسة في مقر الأمانة العامة بأبوظبي.
9. إحالة تقرير عن مشروعات القوانين و الموضوعات المحالة للجان لم يتم عقد اجتماعات بشأنها أو تأخر النظر فيها إلى لجنة رؤساء اللجان، مع التنويه إلى ضرورة إرسال تقرير طلب التمديد بشأن الموضوعات العامة، إعمالاً لنص المادة(51) من اللائحة الداخلية للمجلس.
10. اعتماد الهيئة مذكرة حول تعديلات أعضاء اللجنة على تقارير الموضوعات العامة خارج الاجتماع، وإرسالها إلى رؤساء اللجان من خلال التالي:

- لايعتد بأية تعديلات خارج نطاق اجتماع اللجنة.
- على أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيس ومقرر اللجنة في حالة ما طلبوا إضافة أية تعديلات على التقرير خارج اجتماع اللجنة تجمع ملاحظاتهم وتعرض في اجتماع اللجنة، وفي حالة الموافقة تضاف هذه التعديلات إلى تقرير اللجنة.
- في حال تمرير التقرير على أعضاء اللجنة،على رئيس اللجنة أو مقررها أن يوافي الأمانة العامة للمجلس بالتقرير مشفوعاً بالموافقة النهائية.

11. الموافقة على مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، وإحالته إلى المجلس لمناقشته .
12. تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي للتحدث مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن التنسيق للجلسات القادمة للمجلس.
13. حصر جميع الموضوعات العامة المنتهية في بداية الدور القادم، مع التنويه على السادة رؤساء اللجان بالتركيز على الموضوعات المهمة و التي تهم المجتمع لتوفير الوقت و الجهد.
14. تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد تقرير في شأن مؤشرات أداء الجلسة القادمة للمجلس و عرضها في اجتماع قادم.

15. اعتماد مذكرة بشأن قرارات لجنة فحص الطعون و الشكاوى من الهيئة و تفويض معالي محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي بالاجتماع مع رئيس لجنة فحص الطعون و الشكاوى لشرح القواعد الأساسية في التعامل مع الشكاوى، وذلك في نطاق الدستور و اللائحة الداخلية للمجلس.

16. موافقة الهيئة على تطوير الأداء بالمشاركات الخارجية، وذلك سيتم بالتنسيق مع رؤساء المجموعات البرلمانية لعقد اجتماعات وورش عمل لجميع أعضاء الوفود بشكل فردي.

17. تأجيل إقامة محاضرة عن دور صندوق الزكاة وأهمية فريضة الزكاة في تنمية المجتمع للسنة القادمة.

18. الموافقة على التأمين الصحي للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي و موظفي الأمانة العامة للمجلس.

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية، و بما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

ناقشت هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي في اجتماعها الرابع في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر بتاريخ 8 مايو 2014 مشروع تعديل اللائحة الداخلية، بناء على تقديم بعض أعضاء المجلس طلبات لتعديل اللائحة بناء على التعديلات الدستورية التي تمت عام 2009، والتي تؤثر مباشرة على مواد اللائحة الداخلية .

وبعد الدراسة ، فإن الهيئة تتقدم إلى المجلس الموقر بمشروع التعديل للموافقة عليه.

جدول مقارن بشأن
اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي

جدول مقارن بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي		
النص الحالي	**النص المقترح**	**المبررات**
مادة (6) مدة العضوية في المجلس **سنتان ميلاديتان** ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. **ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة.** ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس .	مادة (6) مدة العضوية في المجلس **أربع سنوات ميلادية** ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.	- تم زيادة مدة العضوية لأربع سنوات وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009م. . - الحذف لأن الدستور أصبح دائماً وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996م
المادة (14) **إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (70) من الدستور المؤقت أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه ، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها .** **ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن**	المادة (14) **إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (70) من الدستور أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه ، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها .** **ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية**	تم حذف كلمة **" المؤقت"** لأن الدستور أصبح دائماً وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996م

يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ، ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه. ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سريا.	وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ، ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه . ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سريا.	
المادة (27) تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (88) من الدستور **المؤقت.**	المادة (27) تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (88) من الدستور .	تم حذف كلمة **" المؤقت"** لأن الدستور أصبح دائماً وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996م
مادة (**54**): للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن **ستة** شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر **نوفمبر** من كل عام .	**مادة (54):** للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن **سبعة** شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر **أكتوبر** من كل عام .	تم تعديل مدة وبدء ميعاد دور الانعقاد العادي السنوي وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009م .
مادة (69): يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء **ونائبه** والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحدًا من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند	مادة (69): يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء **ونوابه** والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحدًا من	تم تغيير كلمة **نائبه** لتصبح **نوابه** حيث أصبح مسموحاً بأكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009م.

الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.	الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.	
مادة (96): يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقًا **لنص** المادة (91) من الدستور **المؤقت** مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.	**مادة (96):** يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقًا **لمقدمة** المادة (91) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها. **ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها.**	- تم حذف كلمة**" المؤقت"** لأن الدستور أصبح دائماً وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996م. - تم تعديل المادة وفقاً للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009م، حيث أبقي على صلب المادة كما وردت باللائحة حالياً بشأن المعاهدات والاتفاقيات الواردة بصدر المادة (91) من الدستور، أما ذيل المادة (91) من الدستور المذكور فقد كان لا بد من النص عليه باللائحة كما هو .

ملحق رقم (5)

نصوص التوصيات

التي وافق عليها المجلس في شأن الأسئلة

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الرقم : د/ر/9 / 1/ 1034 /2014
التاريخ : 26/06/2014

Ref :
Date :

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/6/17م على تبني توصية بناءً على رد معالي الدكتورة/ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج على السؤال المقدم من سعادة العضو/ محمد بطي القبيسي في شأن " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " وفقاً للصيغة الآتية:

" ضرورة إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج، ورفع قيمة المنحة المقدمة ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 1035 /2014
التاريخ : 26/06/2014

الموقر

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " السجل التجاري الموحد "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/6/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة في شأن" السجل التجاري الموحد" وفقاً للصيغة الآتية:

" الإسراع في إجراءات الربط الإلكتروني بين الجهات المختصة ووزارة الاقتصاد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2004م وتعديلاته في شأن إنشاء السجل التجاري الموحد ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس الوطني الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

Ref :
Date :

الرقم :
التاريخ :

د/ر/9 / 1/ 1032 /2014
26/06/2014

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " التوطين بقطاع التأمين "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/6/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " التوطين بقطاع التأمين" وفقاً للصيغة الآتية:

" ضرورة قيام هيئة التأمين بتحسين ظروف العمل للمواطنين العاملين في قطاع التأمين، والعمل على توفير بيئة عمل جاذبة لهم".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

ملحق رقم (6)

تقرير

الجلسة السابعة عشرة المعقودة بتاريخ

2014/06/24م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .
2. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تأخر صرف معاشات المتقاعدين " .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشرة " .
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة " .
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي " تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات" .
8. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " .
9. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي " التوطين بقطاع التأمين " .

10. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة " السجل التجاري الموحد " .
11. سؤال موجه إلى معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الشفافية في الأسواق المالية " .

البند الثالث : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

2. مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : تقارير تشاط اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .
2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.
7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .
8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .
9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

البند الخامس : وارد من هيئة المكتب :

1. تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر .
2. مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس .

(مرفق تقرير هيئة المكتب)

البند السادس : ما يستجد من أعمال:

1. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم الإرهاب.

2. توصية في شأن السؤال الموجه إلى معالي/ د.ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ محمد بطي القبيسي حول" إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج" "المؤجلة من الجلسة (16) بتاريخ 2014/06/17م.

3. توصية في شأن السؤال الموجه إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري- وزير الاقتصاد- رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول" التوطين بقطاع التأمين".

4- توصية في شأن السؤال الموجه إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري- وزير الاقتصاد من سعادة العضو/مروان أحمد بن غليطة حول" السجل التجاري الموحد".

البند السابع : مرسوم فض الدورة:

- المرسوم الاتحادي رقم (59) لسنة 2014م بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة **أحد عشر سؤالاً** حيث بدأ المجلس **بمناقشة السؤال** الأول الذي كان حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م " وقد أكدت الحكومة في معرض إجابتها على أن مجلس الإدارة يقوم بدراسة ومراجعة آلية منح المكافأة السنوية للموظفين للعمل على حل الإشكاليات المتعلقة بها، ولذلك فإنه لم يتم اعتماد المكافأة السنوية لسنة 2013 حتى الآن.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة إعادة النظر في الكادر المالي والوظيفي للهيئة الاتحادية للرقابة النووية من أجل الحفاظ على الكوادر المواطنة العاملة بها.

- أما ما يتعلق **بالسؤال السؤال الثاني** الذي كان حول" العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " فقد أكدت معالي / وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية في معرض إجابتها عنه على أن هناك بعض المؤشرات التي تم اختيارها من قبل الوزارات لتحقيق عنصر من عناصر التنافسية مرتبطة بشكل مباشر مع الخطة الاستراتيجية ،وهناك بعض المؤشرات لا يوجد بها ربط مباشر مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة وجود ارتباط بين عناصر التنافسية المعتمدة لكل وزارة في مجالها مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة للوزارة.

- وفيما يخص **السؤال الثالث** الذي كان حول " تأخر صرف معاشات المتقاعدين" فقد أجاب عنه معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية برد كتابي أكد فيه على أنه نتيجة لتطبيق نظام آلي جديد لصرف المعاشات والتحوط من أية أخطاء قد تحدث، حصل تأخير في صرف بعض المعاشات المستحقة عن شهر أبريل لمدة يوم واحد ويومين في بعض البنوك، ورغم ذلك فقد قام مجلس إدارة الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من أعضاء المجلس لبيان ملابسات التأخير.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن تأخر صرف معاشات المتقاعدين يعرضهم للغرامات والرسوم من قبل مصارف وبنوك الدولة، حيث كان الأجدر بالهيئة أن تضع خطة طوارئ من قبل مركز إدارة المخاطر في حال وجود أية أعطال في الأنظمة الإلكترونية أو المالية قد تحدث للهيئة والمستفيدين منها.

- أما **السؤال الرابع** الذي كان حول" المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني السابقين" فقد أجاب عنه معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية برد كتابي أكد فيه على أن الهيئة ليست الجهة المختصة بتعديل مقدار المكافأة التي تصرف لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإعادة توجيه السؤال إلى الجهة المختصة للإجابة عنه.

- وبخصوص **السؤال الخامس** الذي كان حول " رواتب الموظفين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية في الدرجات من العاشرة إلى الرابعة عشرة " فقد أجاب عنه معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية برد كتابي أكد فيه على أن إعادة النظر في الحد الأدنى لرواتب ممن يشغلون هذه الدرجات يستدعي أيضاً إعادة النظر في كامل جدول الرواتب مما يؤثر على باقي الدرجات الأخرى حيث لا يجوز أن يزيد إجمالي رواتب شاغلي هذه الدرجات على رواتب شاغلي الدرجات التي سبقتها، مما يتطلب إعادة دراسة التكلفة المالية الإضافية على الميزانية العامة.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور معالي الوزير للرد على السؤال.

- وفيما يتعلق **بالسؤال السادس** الذي كان حول "جعل التوطين أحد معايير ترسية المناقصات الحكومية على الشركات الخاصة " فقد أجاب عنه معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية برد كتابي أكد فيه على أنه جاري استصدار القرار التنظيمي بسياسات مشتريات الحكومة الاتحادية، وأن المعمول به في الوزارة عند تسجيل الموردين هو أن يكون من شروط التسجيل امتلاك المواطن بما لا يقل نسبته 51% من رأس المال، حيث إن دور الوزارة يقتصر على وضع سياسات وإجراءات الشراء وإدارة الشراء الإلكتروني ويتم التطبيق عن طريق الجهات الاتحادية.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة وضع سياسات محددة تشجع جميع الموردين في القطاع الخاص بزيادة نسب التوطين لديهم، وإعطاء الشركات الملتزمة الأولوية في التعاقد معها ودعمها لتحقيق أحد أهداف الأجندة الوطنية وهو مضاعفة نسب التوطين في القطاع الخاص بمعدل (10) أضعاف.

- وبخصوص **السؤال السابع** الذي كان حول " تطوير الخدمات البريدية وتسهيل إجراءات المتعاملين مع بريد الإمارات" فقد أجاب عنه معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة برد كتابي أكد فيه على أن مجموعة بريد الإمارات تبنت العديد من المشاريع التطويرية التي تعتمد على الريادة والإبداع، توفر خدمات تلبي احتياجات عملائها الداخلين والخارجين الحالية والتنبؤ بالاحتياجات المستقبلية ومواكبة التطورات للحفاظ على تقديم مستوى أفضل من الخدمات للمواطنين والمقيمين في الدولة.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه باستحداث تطبيق إلكتروني للبريد يسهل على المتعاملين الحصول على الخدمات، وضرورة تطوير الموقع الإلكتروني للمجموعة ليشمل أكبر عدد من خدمتها المقدمة عبر الشباك، وتطوير خدمة البريد المسجل، حيث إن الكثير من عملاء البريد يتذمرون من مستوى الخدمات المقدمة لهم، وعدم وجود ميثاق لخدمة المتعاملين وفق ما هو متعارف عليه في الوزارات والجهات الأخرى عبر مواقعها الإلكترونية.

- أما ما يخص **السؤال الثامن** الذي كان حول " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " فقد أكد معالي / وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على أن وزارة الاقتصاد ليست هي الجهة المنوط بها الإشراف على المناطق الحرة في الدولة والذي يمكنها من إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة تكون وزارة الاقتصاد ممثلة فيها لضمان التنسيق بين المستويين الاتحادي والمحلي في هذا الشأن ،وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- أما ما يتعلق **بالسؤال التاسع** الذي كان حول " التوطين بقطاع التأمين " فقد أكد معالي /وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على وجود خطة واضحة وضعتها هيئة التأمين لرفع نسبة التوطين في هذا القطاع لتصل في عام 2015م إلى (15)% من خلال العديد من الإجراءات.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على عدم تجاوز نسبة التوطين بقطاع التأمين (8)% بالرغم من إصدار مجلس الوزراء الموقر قرار رقم (2/202) لسنة 2003م بشأن تعزيز التوطين بقطاع التأمين بنسبة (15)% بنهاية عام 2003م مع ازدياد النسبة (5) % سنوياً، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- أما **السؤال العاشر** الذي كان حول " السجل التجاري الموحد " فقد أكد معالي / وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على أنه قبل إنشاء السجل التجاري الموحد لم يكن هناك نظام يربط بين الجهات المحلية التي تنشأ من خلالها الأسماء التجارية مما ترتب عليه تشابه في بعض الأسماء للشركات التجارية، ويجرى حالياً اتخاذ الإجراءات اللازمة للانتهاء من إنشائه.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالإسراع في تفعيل قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في عام 2004 م بشأن إنشاء السجل التجاري الموحد والانتهاء منه ،وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- وبخصوص **السؤال الحادي عشر** الذي كان حول " الشفافية في الأسواق المالية " فقد أكد معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على تعزيز الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية من خلال القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية

والسلع الذي يلزم الأشخاص سواء الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالإفصاح العلني أو الخاص عن الوضع المالي للشركة المدرجة في أسواق المال.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بحماية صغار المستثمرين من التجاوزات المرتكبة من كبار المستثمرين وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والتي تؤثر في القيمة المالية لأسهم الشركات.

- **ثم انتقل المجلس لمناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح **بحذف شرط الخبرة العملية المحددة بسنة** الواردة في الفقرة (أ) من البند (7) في المادة والذي أصبح برقم (6) بعد تعديل اللجنة للحاصل على درجة زميل ويرغب في تقييد اسمه في سجل مدققي الحسابات لأن الحاصل على درجة زمالة هو غالباً ممارس للمهنة ولديه خبرة كافية في مجال التدقيق.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أهمية** تعديل الفقرة (أ) من البند (7) والذي أصبح برقم (6) في المادة بعد تعديل اللجنة وذلك بإضافة عبارة **(الدكتوراه في مجال المحاسبة)** ليصبح كالآتي:" سنة للحاصلين على **درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة** أو درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثمانية عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 26 شعبان سنة 1435هـ الموافق 24 يونيو 2014م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ، ومعالي/ ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة - رئيس مجلس الإمارات للتنافسية.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة حيث ناقش السؤال الأول الذي كان حول "منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م " المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، والذي أكدت الحكومة في معرض إجابتها عنه على:

- أعطت اللائحة الداخلية للهيئة الاتحادية للرقابة النووية لمجلس الإدارة السلطة التقديرية لتقدير مكافأة سنوية لموظفي الهيئة.

- اعتمدت الهيئة آلية منح المكافأة السنوية لجميع موظفي الهيئة المواطنين وذلك حسب تقييم الأداء السنوي للموظف بأن لا يقل عن جيد جداً.

- يعمل مجلس الإدارة على دراسة ومراجعة آلية منح المكافأة السنوية للموظفين للعمل على حل الإشكاليات المتعلقة بها، ولذلك فإنه لم يتم اعتماد المكافأة السنوية لسنة 2013 حتى الآن.

- يقوم مجلس إدارة الهيئة بدراسة أسباب تقديم (13) مواطناً استقالتهم من وظائفهم في الهيئة للوقوف عليها وعلاجها.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد الحكومة هي:

- التأكيد على أن استقالة نسبة (16%) من مجموع الموظفين المواطنين بالهيئة هي نسبة غير مقبولة ولا ترضي طموح وسياسة التوطين في الدولة.

- الاستفسار عن وجود فروقات في المكافآت المالية التي اعتمدتها الهيئة بين الموظفين الأجانب والمواطنين.

- المطالبة بإعادة النظر في الكادر المالي والوظيفي للهيئة وذلك للمحافظة على الكوادر الوظيفية المواطنة العاملة فيها.

- الإشارة إلى أن أغلب استقالات الموظفين المواطنين تتمركز في إدارة واحدة، لذا يجب الوقوف على الأسباب والإشكاليات المتعلقة بتلك الإدارة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من الحكومة بعد التعقيب عليها مرتين.

- ثم انتقل المجلس الى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " المقدم من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيس مجلس الإمارات للتنافسية ،والتي أكدت معاليها في معرض إجابته عنه على :

- اعتمدت الوزارات الاتحادية عدد من المؤشرات المرتبطة بنطاق عملها لتحقيق التنافسية وهي (50) مؤشر كلُ في مجال عملها.

- تم تنظيم ورش عمل للوزارات من قبل فريق عمل مجلس الإمارات للتنافسية لعرض أهم المؤشرات الرئيسية في مختلف التقارير العالمية وأفضل الممارسات المتعلقة بآليات التقييم التي تتبعها الجهات العالمية الناشرة لتلك المؤشرات.

- التأكيد على اعتماد مجلس الإمارات للتنافسية عدة مؤشرات للوزارات لتحقيق عنصر من عناصر التنافسية كل في مجال عملها بعد التأكد من وجود آلية في الوزارات لتحقيق ذلك .

- التنويه إلى أن هناك بعض المؤشرات التي تم اختيارها من قبل الوزارات لتحقيق عنصر من عناصر التنافسية مرتبطة بشكل مباشر مع الخطة الاستراتيجية، وهناك بعض المؤشرات لا ترتبط بشكل مباشر مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة.

- هناك بعض المؤشرات التي تحقق عنصر من عناصر التنافسية للوزارات غير مرتبطة بالعناصر الدولية للتنافسية كونها تهتم بالأولويات الوطنية مثل مؤشرات وزارة الشؤون الاجتماعية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الاستفسار عن العناصر التي تم اعتمادها لكل وزارة لتحقيق التنافسية.

- الاستفسار عن وجود ارتباط بين عناصر التنافسية المعتمدة لكل وزارة في مجالها مع الخطة الاستراتيجية المعتمدة للوزارة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليها مرتين.

- ثم ناقش المجلس السؤال الثامن الذي كان حول " إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- وزارة الاقتصاد ليست هي الجهة المنوط بها الإشراف على المناطق الحرة في الدولة والذي يمكنها من إنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة.

- هناك دراسة أعدتها وزارة شؤون مجلس الوزراء حول الرقابة والإشراف على المناطق الحرة في الدولة ولم يتم تكليف وزارة الاقتصاد بالإشراف على هذه المناطق.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى وجود ما يقارب (40) منطقة حرة منها (10) تحت الإنشاء في الدولة يقابل ذلك صعوبة الرقابة على أنشطة الشركات التجارية التي يتم إنشاؤها في تلك المناطق.

- المطالبة بإنشاء هيئة عليا للمناطق الحرة تكون وزارة الاقتصاد ممثلة فيها لضمان التنسيق بين المستويين الاتحادي والمحلي في هذا الشأن.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة، وطلب من المجلس تبني توصية حول السؤال فوافق المجلس على تفويض معالي الرئيس بالنظر في إصدار التوصية.

- وانتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال التاسع الذي كان حول " التوطين بقطاع التأمين " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد- رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى وجود (60) شركة تأمين عاملة في الدولة منها (34) شركة وطنية و(26) شركة أجنبية، وبلغ عدد الوسطاء للتأمين (168) منهم (161) وسيط تأمين وطني .

- ارتفاع نسبة التوطين في شركات التأمين في الدولة لتصل إلى (8.9)% في عام 2013م مقارنة ب(5.5)% في عام 2010م.

- بلغ عدد المواطنين العاملين في قطاع التأمين (768) مواطناً من إجمالي العاملين في الشركات الوطنية والأجنبية في قطاع التأمين والبالغ عددهم (8590) عامل.

- التوطين في الشركات الأجنبية أكثر من نسبة التوطين في الشركات الوطنية والتي بلغت نسبتها (8.8)% مقارنة بالشركات الأجنبية والتي بلغت (9.8)%.

- هناك خطة واضحة وضعتها هيئة التأمين لرفع نسبة التوطين في هذا القطاع لتصل في عام 2015م إلى (15)% من خلال العديد من الإجراءات منها:

1- تأهيل وتدريب (36) مواطناً عاملاً في قطاع التأمين عن طريق هيئة التأمين يتم منحهم شهادات دبلوم بواسطة معهد التأمين القانوني بلندن.

2- اشتراط الهيئة شرط افتتاح أي فرع إضافي لشركات التأمين العاملة في الدولة بتحقيق نسبة توطين للشركة لا تقل عن (15)%.

3- تأسيس مركز تدريب التأمين بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات المصرفية.

4- تنظيم معرض للوظائف في شأن التوطين بقطاع التأمين.

5- إقامة تكريم سنوي للشركات التي تحقق نسبة عالية في التوطين بقطاع التأمين.

- هناك بعض العقبات التي تواجه التوطين بقطاع التأمين من أهمها ضعف الرواتب والحوافز المادية والتخصص الفني والأكاديمي في مجال التأمين وساعات العمل الطويلة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن الإجراءات التي قامت بها الوزارة لزيادة نسبة التوطين في قطاع التأمين.

- الإشارة إلى عدم تجاوز نسبة التوطين بقطاع التأمين (8%) بالرغم من إصدار مجلس الوزراء الموقر قرار رقم (2/202) لسنة 2003م بشأن تعزيز التوطين بقطاع التأمين بنسبة (15%) بنهاية عام 2003م مع ازدياد النسبة (5%) سنوياً .

- التنويه إلى تعيين بعض المواطنين في شركات التأمين بوظائف دنيا من أجل استيفاء نسبة التوطين في الشركة، بالإضافة إلى التمييز في التعامل مع الكفاءات المواطنة وجعل بيئة العمل بيئة طاردة لها.

- الاستفسار عنى أسباب عدم قيام الهيئة بوضع آلية لتوطين الوظائف العليا في شركات التأمين.

- المطالبة بتوفير منح دراسية مع تقديم مكافآت مالية للطلبة المواطنين المتخصصين في دراسة علوم التأمين وفروعه المختلفة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن " ضرورة قيام هيئة التأمين بتحسين ظروف العمل للمواطنين العاملين في قطاع التأمين، والعمل على توفير بيئة عمل جاذبة لهم".

- ثم ناقش بعد ذلك السؤال العاشر الذي كان حول " السجل التجاري الموحد " المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة إلى معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد، والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- قيام الوزارة بالعديد من الخطوات من أجل إنشاء السجل التجاري الموحد وتتمثل في:

1- توحيد دليل الأنشطة التجارية.

2- إنشاء نظام تخزين مركزي في وزارة الاقتصاد لتجميع كافة السجلات التجارية في الدولة لتفادي تشابه الأسماء التجارية في الإمارات.

3- التعاون مع الجهات المحلية لتطوير نظام السجل التجاري الموحد في بعض الإمارات.

- الإشارة إلى متابعة بعض الجهات المحلية التي لم تقم بالربط الإلكتروني مع وزارة الاقتصاد لإنشاء السجل التجاري الموحد .

- التنويه إلى أنه قبل إنشاء السجل التجاري الموحد لم يكن هناك نظام يربط بين الجهات المحلية التي تنشأ من خلالها الأسماء التجارية مما ترتب عليه تشابه في بعض الأسماء للشركات التجارية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى التأخير في إنشاء السجل التجاري الموحد على الرغم من مرور (10) سنوات على إصدار مجلس الوزراء قراراً بإنشاء هذا السجل.

- التنويه إلى أن مشروع إنشاء السجل التجاري الموحد سيمكن الوزارة من معرفة أعداد المستثمرين ونوعية القطاعات الأكثر إقبالاً والتي ستساهم في تحديث التشريعات والقوانين في هذا الشأن.

- إنشاء السجل التجاري الموحد سيجنب تكرار الأسماء التجارية في مختلف إمارات الدولة من خلال بناء قاعدة بيانات تجارية موحدة وتوحيد تصنيف (كود) الأنشطة التجارية في نطاق الدولة.

- الإشارة إلى تضرر بعض أصحاب المشاريع الصغيرة من تشابه الأسماء التجارية ولجوئهم إلى القضاء لحل النزاع الحاصل في تشابه هذه الأسماء.

- المطالبة بالإسراع في تفعيل قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في عام 2004م في شأن إنشاء السجل التجاري الموحد.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن "الإسراع في إجراءات الربط الإلكتروني

بين الجهات المختصة ووزارة الاقتصاد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2004م وتعديلاته في شأن إنشاء السجل التجاري الموحد".

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الحادي عشر الذي كان حول " الشفافية في الأسواق المالية " المقدم من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي إلى معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى حدوث حركة تصحيحية في الآونة الأخيرة في أسواق المال لجني الأرباح وخلق توازن في السوق وتفادي حدوث فقاعة في الأسعار نتيجة للارتفاع المستمر لقيمة الأسهم.

- التأكيد على تعزيز الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية من خلال القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع الذي يلزم الأشخاص سواء الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالإفصاح العلني أو الخاص عن الوضع المالي للشركة المدرجة في أسواق المال.

- التأكيد على عدم جواز استغلال المعلومات غير المعلنة التي تؤثر في سعر الأوراق المالية لتحقيق المنافع الشخصية وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

- التأكيد على إلزام الشركات المساهمة العامة بتطبيق نظام الإفصاح الإلكتروني في بداية عام 2014م والذي يلزمها بالإفصاح عن البيانات المالية بعد إقرارها من مجلس إدارة الشركة.

- يتم تطبيق نظام إلكتروني للرقابة على التداول في الأسواق المالية لتنبيه المحللين بأي انتهاكات لقواعد التداول أو أي سلوك غير عادي متعلق بتقلبات أسعار السوق.

- التأكيد على ارتفاع نسبة الإفصاح البيانية للشركات من (91%) في عام 2011م إلى (94%) في عام 2013م.

- الهيئة خالفت (34) شركة لعدم إفصاحها عن بياناتها المالية المتعلقة بالتقارير الربع السنوية لها ومخالفة بعض الشركات المالية لعدم إفصاحها عن المواعيد المقررة لاجتماعات مجلس الإدارة، وتوجيه (80) إنذار لبعض المخالفين بالإضافة إلى إقرار بعض الغرامات المالية التي وصلت إلى أكثر من مليون درهم، وإحالة بعض المخالفين إلى النيابة العامة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى أنه في الآونة الأخيرة تمت ترقية الأسواق المالية في الدولة إلى أسواق ناشئة وهذا يتطلب الحفاظ على المستوى الذي وصلت إليه عند إعادة تقييمها مرة أخرى من أجل ترقيتها إلى الأعلى للوصول إلى العالمية.

- التنويه إلى ضرورة تعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في السوق وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي الذي سيعزز عمل الأسواق المالية في الدولة.

- مطالبة الهيئة باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من المضاربات التي تحدث في الأسواق وتؤثر في سير عملها.

- المطالبة بحماية صغار المستثمرين من التجاوزات المرتكبة من كبار المستثمرين وأعضاء مجالس إدارة الشركات والتي تؤثر في القيمة المالية لأسهم الشركات.

- الاستفسار عن الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتعزيز الشفافية ومحاسبة المسؤولين بتلك الشركات عند حدوث تجاوزات تضر بالمساهمين.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

ثم انتقل المجلس بعد ذلك في مناقشاته لبنود جدول أعمال هذه الجلسة إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات:

- يهدف مشروع القانون إلى الارتقاء بمهنة مدققي الحسابات عن طريق التعليم المستمر للمهنيين والتطوير العلمي للمهنة لمواكبة التطور العالمي وزيادة الثقة في مهنة تدقيق الحسابات من قبل الجمهور أولاً والمستثمرين ثانياً بما ينعكس على اقتصاد الدولة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على ديباجة مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإضافة القانونين الآتيين إلى الديباجة لعلاقاتهما وارتباطهما بمشروع القانون وهما:

- القانون الاتحادي رقم (8) في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إضافة القانونين الآتيين إلى الديباجة لعلاقاتهما وارتباطهما بمشروع القانون وهما:

- القانون الاتحادي رقم (8) في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- أما موقف المجلس بشأن ديباجة مشروع القانون فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة القانونين الآتيين إلى الديباجة لعلاقاتهما وارتباطهما بمشروع القانون وهما:

- القانون الاتحادي رقم (8) في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي:

- الاقتراح بإضافة كلمة **(والخاصة) إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة** ليكون كالآتي:" رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة المساهمة العامة **والخاصة،** والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن (30%) من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة".

- التنويه إلى ضرورة إعادة النظر في النسبة التي يساهم بها أحد الأطراف ذات العلاقة وهي (30%) لأنها قد تقل في بعض الأحيان حتى وإن كان أحد الأطراف يتولى منصباً مرموقاً في الشركة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إضافة كلمة **(والخاصة)** إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة.

- التأكيد على أن نسبة (30%) الواردة في تعريف الأطراف ذات العلاقة هي نسبة مناسبة وتتوافق مع القوانين التي تم إصدارها سابقاً وكان المجلس قد وافق عليها في قانون الشركات.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة كلمة **(والخاصة)** إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة.

- وافق المجلس على بقاء نسبة (30%) الواردة في تعريف الأطراف ذات العلاقة كما جاءت من الحكومة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (4) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح **باستبدال لفظ (حسن) بلفظ (محمود)** الوارد في البند (4) من المادة ليتوافق مع شروط من يزاولون المهنة الواردة في قوانين من يزاولون مهن الترجمة أو الخبرة أو الكاتب العدل.

- الاقتراح **بحذف شرط الخبرة العملية المحددة بسنة** الواردة في الفقرة (أ) من البند (7) في المادة والذي أصبح برقم (6) بعد تعديل اللجنة للحاصل على درجة زميل ويرغب في تقييد اسمه في سجل مدققي الحسابات لأن الحاصل على درجة زمالة هو غالباً ممارس للمهنة ولديه خبرة كافية في مجال التدقيق.

- الاقتراح باستبدال لفظ **(اختبار) (بامتحان)** الوارد في البند رقم (6) والذي نقل وأصبح برقم (7) بعد تعديل اللجنة لأن **الاختبار** يشمل الجانبين الشفهي والتحريري أما الامتحان فهو تحريري فقط، كما أن المجلس قد وافق عليها في القوانين المهنية التي ناقشها وتم إصدارها.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على **استبدال لفظ (حسن) بلفظ (محمود)** الوارد في البند (4) من المادة.

- الاقتراح بتعديل الفقرة (أ) من البند (7) والذي أصبح برقم (6) في المادة بعد تعديل اللجنة وذلك بإضافة عبارة **(الدكتوراه في مجال المحاسبة)** ليصبح كالآتي:" سنة للحاصلين على **درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة** أو درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".

- المطالبة بالإبقاء على لفظ **"امتحان"** كما جاء من الحكومة لأنه يتناسب مع الإجراءات المتبعة والمعمول بها في الوزارة، فهي تقوم حالياً بإجراء امتحان تحريري للمتقدمين فقط.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على **استبدال لفظ (حسن) بلفظ (محمود)** الوارد في البند (4) من المادة.

- وافق المجلس على مقترح الحكومة بتعديل الفقرة (أ) من البند (7) والذي أصبح برقم (6) في المادة بعد تعديل اللجنة وذلك بإضافة عبارة **(الدكتوراه في مجال المحاسبة)** ليصبح كالآتي:" سنة للحاصلين على **درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة** أو درجة زميل من أحد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".

- وافق المجلس على استبدال لفظ **(اختبار) (بامتحان)** الوارد في البند رقم (6) والذي نقل وأصبح برقم (7) بعد تعديل اللجنة له.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (5) من مشروع القانون فهي:

- الإشارة إلى أن نسبة المشاركة الوطنية التي تقدر ب(25%) من رأس المال هي نسبة قليلة في الشركات المهنية الوارد ذكرها في هذه المادة.

- التنويه إلى أن البند (2) من المادة والذي تم دمجه مع البند (1) منها ونصه**" أن يعمل لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات"** يتعارض ما ورد في البند (1) لكونه يضر بمصالح المواطنين.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- نسبة المشاركة الوطنية في الشركات المهنية والتي تقدر (25%) حددها قانون المعاملات المدنية وهي تختلف عن الشركات التجارية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص المادة (5) لتكون كالآتي" أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة، على ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن (25%) من رأس المال، أو **عاملاً لدى شركة أو مكتب مدقق حسابات** مقيد في سجل **مزاولي** المهنة **أو عاملاً لدى فرع شركة تدقيق أجنبية مقيدة في سجل مدققي الحسابات.**

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (7) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح باستبدال كلمة **(الوكيل)** بكلمة **(ممثل)** في البند (1) مع إعادة صياغة البند ليصبح كالآتي **(أن يكون لكل فرع منها في الدولة وكيل مفوض من الشركة الأم ومقيد في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة في الدولة وفق أحكام هذا القانون)** وذلك وفق ما تم العمل به في قانون الشركات.

- الاقتراح باستبدال كلمة **(من قبلها)** بكلمة **(من قبل الشركة الأم)** وذلك لحسن الصياغة.

- الاقتراح بأن يتم إضافة إلزام للشركات الأجنبية بنسبة توظيف في هذه المادة وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- الإشارة إلى أن النص الوارد لا يحتاج فيه إلزام الشركات الأجنبية بالتوطين.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن الوكيل في القوانين السابقة هو وكيل مواطن بينما هذا القانون يختص بالمحاسب الممثل للشركة لذا يجب الإبقاء على كلمة ممثل.

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(من قبلها)** بكلمة **(من قبل الشركة الأم)** وذلك لحسن الصياغة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح استبدال كلمة **(من قبلها)** بكلمة **(من قبل الشركة الأم)** وذلك لحسن الصياغة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (14) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بأن يتم إضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك باستبدال حرف **(ل)** بحرف **(على)** لمنع الإلزام أو الوجوب مع إضافة كلمة **(شركة)** ليصبح البند كالآتي **(لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة).**

- الاقتراح بإضافة كلمة **(الشركات)** للبند (2) من المادة وذلك اتساقاً مع المواد السابقة في القانون.

- الاقتراح باستبدال كلمتي **(الشركة أو المكتب)** بكلمتي **(صاحب المكتب)** في البند (4) من المادة وذلك لحسن الصياغة.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح تعديل البند (2) من المادة وذلك باستبدال حرف **(ل)** بحرف **(على)** لمنع الإلزام مع إضافة كلمة **(شركة)** ليصبح البند كالآتي **(لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة).**

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(الشركات)** للبند (2) من المادة وذلك اتساقاً مع المواد السابقة في القانون.

- الموافقة على مقترح استبدال كلمتي **(الشركة أو المكتب)** بكلمتي **(صاحب المكتب)** في البند (4) من المادة وذلك لحسن الصياغة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح تعديل البند (2) من المادة وذلك باستبدال حرف **(ل)** بحرف **(على)** لمنع الإلزام مع إضافة كلمة **(شركة)** ليصبح البند كالآتي: **(لمدقق الحسابات الذي تم قيده في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بفتح شركة أو مكتب أو فرع في أية إمارة لمزاولة المهنة).**

- وافق المجلس على مقترح إضافة كلمة **(الشركات)** للبند (2) من المادة وذلك اتساقاً مع المواد السابقة من القانون.

- وافق المجلس على استبدال كلمتي **(الشركة أو المكتب)** بكلمتي **(صاحب المكتب)** من البند (4) من المادة وذلك لحسن الصياغة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (15) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بحذف عبارة **(المدرجة في أسواق الأوراق المالية)** وإضافة كلمة (الوطنية) للبند (2) من المادة لتصبح كالآتي: **(دون إخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز لغير شركات التدقيق المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية لشركات المساهمة العامة الوطنية وصناديق الاستثمار، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الضوابط والإجراءات والشروط اللازمة للقيد بهذا السجل).**

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح المادة المستحدثة من المجلس لتوضيح الهدف من مشروع القانون.

- الموافقة على مقترح حذف عبارة **(المدرجة في أسواق الأوراق المالية)** وإضافة كلمة (الوطنية) بعد الشركات المساهمة العامة للبند (2) من المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة المستحدثة المقترحة من المجلس لتوضيح الهدف من مشروع القانون.

- وافق المجلس على مقترح حذف عبارة **(المدرجة في أسواق الأوراق المالية)** وإضافة كلمة (الوطنية) بعد الشركات المساهمة العامة للبند (2) من المادة لتصبح كالآتي **(دون إخلال بأحكام قيد مدققي الحسابات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز لغير شركات التدقيق المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية لشركات المساهمة العامة الوطنية وصناديق الاستثمار، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الضوابط والإجراءات والشروط اللازمة للقيد بهذا السجل).**

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (16) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بحذف هذه المادة لكونها تتعارض مع مصلحة المواطنين فهي تدعم تصنيف مهنة مدققي الحسابات بينما المواطنون ليس لديهم الخبرة الكافية في ذلك.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح حذف هذه المادة لكونها تتعارض مع مصلحة المواطنين فهي تدعم تصنيف مهنة مدققي الحسابات بينما المواطنون ليس لديهم الخبرة الكافية في ذلك.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح حذف هذه المادة لكونها تتعارض مع مصلحة المواطنين فهي تدعم تصنيف مهنة مدققي الحسابات بينما المواطنون ليس لديهم الخبرة الكافية في ذلك.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (25) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة بند مستحدث في المادة وهو "على مدقق الحسابات أن يخطر العميل كتابياً قبل شهرين إذا أراد التخلي عن العمل المتفق عليه وأن يستمر في أداء العمل إلى انتهاء المهلة المقررة مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" وذلك من أجل ضبط عملية التدقيق الحسابي وخاصة في نهاية السنة المالية للشركات التجارية الذي يتطلب سرعة الانتهاء من عملية التدقيق على الحسابات.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أنه سيتم التطرق إلى ضوابط عملية التدقيق الحسابي في اللائحة التنفيذية ولا توجد هناك حاجة لإضافة البند المستحدث في المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (27) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن أسباب حصر تقديم مدقق الحسابات أي معلومات يطلبها للوزير فقط دون الوزارة عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بالتدقيق عليها.

-الإشارة إلى أن المادة أوجبت تقديم مدقق الحسابات المعلومات للوزير فقط دون سواه لخصوصية المعلومات المقدمة عن الشركات وتفادي استغلالها ويحق للوزير أن يفوض الأشخاص المعنيين للاطلاع على تلك المعلومات.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على تعديل اللجنة مع إضافة تعديل في المادة لتكون كالآتي :"على مدقق الحسابات - عند الاقتضاء - أن يقدم إلى الوزير **أو من يفوضه** أيه معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها".

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل هذه المادة لتكون كالآتي: "على مدقق الحسابات -عند الاقتضاء - أن يقدم إلى الوزير أو من يفوضه أية معلومات يطلبها عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها".

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (31) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أن المادة أتاحت لمجلس التأديب أن يوقع جزاءات تأديبية على كل مدقق حسابات يخل بواجباته ومن تلك الجزاءات التأديبية الغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم وهي غرامة تتطلب أن تصدر بحكم قضائي وليس من مجلس تأديب.

- التنويه إلى أنه تم تحديد الغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم لخطورة أعمال مدقق الحسابات وما قد يترتب عليه من خطورة اقتصادية في حال ارتكابه المحظورات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

- التنويه إلى أن مجلس التأديب يحق له أن يوقع غرامة مالية إذا كان يرأسه قاضي ويقوم مقام المحكمة في توقيع الغرامات المالية.

- الاقتراح بحذف كلمة **التنبيه** التي توجه للموظفين من ضمن الجزاءات التأديبية واستبدالها **بالإنذار الكتابي**.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف كلمة **التنبيه** من ضمن الجزاءات التأديبية واستبدالها **بالإنذار الكتابي.**

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (38) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة المادة(21) الخاصة بالمحظورات على عمل مدقق الحسابات ضمن الغرامات التي لا تقل عن (10) آلاف درهم ولا تزيد على (200) ألف درهم.

- الإشارة إلى أنه في حال ارتكاب مدقق الحسابات المحظورات التي أقرتها أحكام القانون فإنه يحيل إلى مجلس التأديب لتوقيع الجزاءات التأديبية المناسبة .

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (4:14) عصراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

- وافق المجلس على التقارير الواردة من اللجان في شأن نشاطها وهي :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .
2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.
7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .
8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .
9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

- وافق المجلس على تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر .

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ محمد بطي القبيسي في الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 17-6-2014م بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / د.ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة- رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج على السؤال المقدم من سعادة العضو/ محمد بطي القبيسي في شأن "إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " وفقاً للصيغة الآتية: **" ضرورة إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج، ورفع قيمة المنحة المقدمة ".**

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " **التوطين بقطاع التأمين"** وفقاً للصيغة الآتية: **" ضرورة قيام هيئة التأمين بتحسين ظروف العمل للمواطنين العاملين في قطاع التأمين، والعمل على توفير بيئة عمل جاذبة لهم".**

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/سلطان بن سعيد المنصوري- وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة في شأن" **السجل التجاري الموحد"** وفقاً للصيغة الآتية: **"الإسراع في إجراءات الربط الإلكتروني بين الجهات المختصة ووزارة الاقتصاد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2004م وتعديلاته في شأن إنشاء السجل التجاري الموحد".**

- **البيان الإجرائي :**

- **اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :-**

1- سعادة/ د. شيخة علي العويس

2- سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين

3- سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي

4- سعادة/علي جاسم أحمد

5- سعادة/ د.يعقوب علي النقبي

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية لعدم حضور الوزير المختص.

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس وإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ومن يرغب من الأعضاء الانضمام إليها من أجل مناقشته وتعديل اللائحة الداخلية للمجلس كاملة.

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الإرهاب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- أحيط المجلس علماً بالمرسوم الاتحادي رقم (59) لسنة 2014م بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

- البيان الإحصائي للجلسة السابعة عشرة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(48) دقيقة و(38) ثانية	(39) دقيقة و(30) ثانية	(114) دقيقة و(3) ثوان	%42.6	%34.6
مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات	(108) دقائق و(38) ثانية	(13) دقيقة و(20) ثانية	(157) دقيقة و(17) ثانية	%69	%8.5

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .